وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ألفية الحافظ العراقي في علوم الحديث

مضبوطة بالشكل

ضبطها الشيخ ماهر ياسين فحل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فقد مَنَّ الله علينا بإكمال تحقيق كتاب " شرح التبصرة والتذكرة " للإمام الحافظ العراقي ، بعد أن بذلنا فيه جهداً جهيداً ، وعملاً طويلاً ، حتى كنا نقف عند ضبط بعض الكلمات ساعات طويلة ، وأيام غير قليلةٍ ، حتى خرج بحلة ترضي كل محبٍّ للسنة ، وقد عنينا عناية بالغة بضبط النص وتحقيقه على أفضل النسخ الخطية ، وقابلنا موارد الكتاب التي استقى منها المؤلف العراقي – رحمه الله – وعنينا عناية خاصة بضبط أبيات الألفية فقابلنا الكتاب على ثلاث نسخٍ خطية عتيقةٍ متقنةٍ زيادة على نسخ الشرح الخطية ، وكذلك النسخ المطبوعة للشرح ، ثم قابلنا المتن على النفائس إذ أن متن الألفية كان أحد الكتب التي أدخلت فيه ، وقابلنا المتن أيضاً على " فتح المغيث " – الطبعة العلمية – والنص في كلا الكتابين فيه من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة ما لا يخفى على من يراجع كتابنا هذا . ومما سبق يُدرك أنَّ متن الألفية لم يضبط ضبطاً جيداً فيما سبق لا في الشرح ولا في غيره بل ولا في شروح الألفية الأخرى ؛ لذا رأينا أن يفرد المتن بالطبع فاستللناه من تحقيقنا للشرح ، وأعدنا النظر فيه خشية أن يخرج فيه ما يشينه من خطأ أو وهم ، وقد أبقينا الفروق كما هي كي يستفيد منها القارئ ، وعلّقنا على بعض المواطن التي تستوجب التعليق كي يزداد النفع بالكتاب .

وكانت النسخ التي اعتمدناها في تحقيق الشرح ، وفي تحقيق متن الألفية أيضاً تسع نسخ هي :

1 – مخطوطة متن الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (8 / 2899 مجاميع) ورمزنا لها بالرمز (أ) .

2 – مخطوطة متن الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (2818) ورمزنا لها بالرمز (ب) .

3 – مخطوطة متن الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (1 / 2955 مجاميع) ورمزنا لها بالرمز (جـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

4 – مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (2490) ورمزنا لها بالرمز (ن) .

5 – مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (2889) ورمزنا لها بالرمز (ق) .

6 – مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (2951) ورمزنا لها بالرمز (ص) .

7 – مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : (3318) ورمزنا لها بالرمز (س) .

8 – مطبوع شرح الألفية المطبوعة بفاس سنة 1355 هـ ورمزنا لها بالرمز (ف) .

9 – مطبوع شرح الألفية المطبوعة بدار الكتب العلمية ورمزنا لها بالرمز (ع).

ولم نفصّل الكلام عن هذه النسخ ولا صورها ؛ لأننا قد أشبعنا القول فيها من خلال تحقيقنا للكتاب الأصل " شرح التبصرة والتذكرة " فلا داعي لإعادته وتكراره ، وعلى هذا فنحن لم نذكر مصادر لهذا الكتاب في الخاتمة كي لا يطول الكتاب ويخرج عن مقصوده ، وقد ذُكِرَت كل التفصيلات في الكتاب الأصل .

وبعد :

فهذا متن الألفية المسمى بـ : " التبصرة والتذكرة " نقدمه لمحبي سنة المصطفى ρ السائرين على هديه ، الراجين شفاعته يوم القيامة ، وقد خدمناه الخدمة التي توازي تعلقنا بنبينا محمد رسول الله ρ ، وقد بذلنا فيه ما وسعنا من جهد ، ولم نبخل عليه بوقت ولا مال ، ولقد لمسنا من البركة فيهما ، ما دعانا إلى الاستمرار في تحقيق ما سوى هذا من الشروح والمتون ، ونحن سائرون في هذه الطريق ، راجين منه جل ذكره العون والسداد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحققان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

1. يَقُــوْلُ رَاجِــي رَبِّــهِ الْمُقْتَــدِرِ عَبْدُ الـرَّحيمِ بـنُ الحُسـيْنِ الأَثَـريْ
2. مِــنْ بَعْــدِ حَمْــدِ اللهِ ذي الآلاءِ علـى امْتِنَـانٍ جَـلَّ عَـنْ إحْصَـاءِ
3. ثُمَّ صَــلاَةٍ وسَــلامٍ دَائِــمِ علـى نَـبِيِّ الخَـيْرِ ذِي المَـرَاحِمِ
4. فَهَــذِهِ المَقَاصِــدُ المُهِمَّــهْ تُوْضِـحُ مِـنْ عِلْـمِ الحـدِيْثِ رَسْمَـهْ
5. نَظَمْتُهَــا تَبْصِــرَةً لِلمُبتَــدِيْ تَــذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِــي والْمُسْــنِدِ
6. لَخَّصْتُ فيهَا ابْـنَ الصَّـلاحِ أَجْمَعَـهْ وَزِدْتُهَــا عِلْمَــاً تَــرَاهُ مَوْضِــعَهْ
7. فَحَيْــثُ جَــاءَ الفِعْــلُ والضَّــميْرُ لِواحِــدٍ وَمَــنْ لَــهُ مَسْــتُوْرُ [1]
8. كَـ(قَالَ)أوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَـا أُرِيْـدُ إلاَّ ابْـنَ الصَّـلاحِ مُبْهَمَـا
9. وَإِنْ يَكُــنْ لاثْنَــيْنِ نَحْــوُ (الْتَزَمَــا) فَمُسْــلِمٌ مَــعَ البُخَــارِيِّ هُمَــا
10. وَاللهَ أرجُــوْ في أُمُــوْرِي كُلِّهَــا مُعْتَصَــمَاً في صَــعْبِهَا وَسَــهْلِهَا

أَقْسَامُ الْحَدِيْثِ

11. وَأَهْـلُ هَـذَا الشَّـأْنِ قَسَّـمُوا السُّـنَنْ إلى صَــحِيْحٍ وَضَــعِيْفٍ وَحَسَــنْ
12. فَــالأَوَّلُ الْمُتَّصِــلُ الإسْــنَادِ بِنَقْــلِ عَــدْلٍ ضَــابِطِ الْفُــؤَادِ
13. عَـنْ مِثْلِـهِ مِـنْ غَـيْرِ مَـا شُـذُوْذِ وَعِلَّــةٍ قَادِحَــةٍ فَتُــوْذِي
14. وَبالصَّــحِيْحِ وَالضَّــعِيفِ قَصَــدُوا في ظَــاهِرٍ لاَ الْقَطْــعَ ، وَالْمُعْتَمَــدُ
15. إمْسَـاكُنَا عَـنْ حُكْمِنَـا عَلـى سَـنَدْ بِأَنَــهُ أَصَــحُّ مُطْلَقــاً ، وَقَــدْ
16. خَـاضَ [1] بـهِ قَـوْمٌ فَقِيْـلَ مَالِـكُ عَــنْ نَافِــعٍ بِمَــا رَوَاهُ النَّاسِــكُ
17. مَـوْلاَهُ وَاخْـتَرْ حَيْـثُ عَنْـهُ يُسْـنِدُ الشَّـافِعِيُّ قُلْـتُ : وعَنْـهُ [2] أَحْمَـدُ

---

(1) معنى البيت لا يكتمل إلاّ بالبيت الذي بعدهُ ، وهو عَيْبٌ عند العروضيين ويُسَمَّى بـ (التضمين) .

(1) في النفائس : ((حُصّ)) والوزن بها مستقيم .

(2) ما أثبتناه من جميع النسخ الخطية والمطبوعة ونسخ الألفية والنفائس ، والوزن غير مستقيم فالأولى حذف الواو ، وكذا صنع السيوطي في شرحه ص 101 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

18. وَجَــزَمَ ابْــنُ حنبــلٍ بالزُّهْــرِي عَــنْ سَــالِمٍ أَيْ : عَــنْ أبيــهِ الــبَرّ
19. وَقِيْــلَ : زَيْــنُ العَابِــدِيْنَ عَــنْ أَبِــهْ عَــنْ جَــدِّهِ وَابْــنُ شِــهَابٍ عَنْــهُ بِــهْ
20. أَوْ فَــابْنُ سِــيْرِيْنَ عَــنِ السَّــلْمَانِي عَنْــهُ أوِ الأعْمَــشُ عَــنْ ذي الشَّــانِ
21. النَّخَعِــيْ عَــنِ ابْــنِ قَــيْسٍ عَلْقَمَــهْ عَــنِ ابْــنِ مَسْــعُوْدٍ وَلَمْ مَــنْ عَمَّمَــهْ

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيْثِ

22. أَوَّلُ مَــنْ صَــنَّفَ في الصَّــحِيْحِ مُحَمَّــــدٌ وَخُــــصَّ بِالتَّرْجِــــيْحِ
23. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ أَبِي عَلِــيٍّ فَضَّــلُوا ذَا لَــوْ نَفَــعْ
24. وَلَمْ يَعُمَّــــاهُ ولكــــن قَلَّمَــــا عِنْــدَ ابْــنِ الاخْــرَمِ مِنْــهُ قَــدْ فَاتَهُمَــا
25. وَرُدَّ لكــن قَــالَ يَحْــيَى الــبَرُّ لَمْ يَفُــــتِ الخَمسَــــةَ إلاَّ النَّــــزْرُ
26. وَفيــهِ مَــا فِيْــهِ لِقَــوْلِ الجُعْفِــي أَحْفَــظُ مِنْــهُ عُشْــرَ (3) أَلــفِ أَلْــفِ
27. وَعَلَّــــــهُ أَرَادَ بِالتَّكــــــرَارِ لَهَــــا وَمَوْقُــــوْفٍ وفي البُخَــــارِي
28. أَرْبَعَــــــةٌ آلافِ والمُكَــــــرَّرُ فَــــوْقَ ثَلاثَــــةٍ أُلُوْفــــاً ذَكَــــرُوا

الصَّحِيْحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ

29. وَخُــذْ زِيَادَةَ الصَّــحِيْحِ إذْ تُــنَصُّ صِــحَّتُهُ أوْ مِــنْ مُصَــنِّفٍ يُخَــصُّ
30. بِجَمْعِــهِ نَحْــوَ (ابْــنِ حِبَّــانَ) الزَّكِــيْ (وَابــــنِ خُزَيْمَــــةَ) وَكَالمُسْــــتَدْرَكِ
31. عَلى تَسَاهُلٍ – وَقَالَ : مَا انْفَرَدْ بِــهِ فَــذَاكَ حَسَــنٌ مَــا لَمْ يُــرَدّْ
32. بِعِلَّــةٍ ، وَالحــقُّ أنْ يُحْكَــمْ بِمَــا يَلِيْــقُ ، والبُسْــتِيْ يُــدَانِي الحَاكِمــا

الْمُسْتَخْرَجَاتُ

33. وَاسْتَخْرَجُوا عَلى الصَّحِيْحِ (كَأَبِي عَوَانَــةٍ) (1) وَنَحْــوِهِ ، وَاجْتَنِــبِ
34. عَــزْوَكَ ألفَــاظَ المُتُــونِ لَهُمَــا إذْ خَالَفَــتْ لَفْظــاً وَمَعْــنًى رُبَّمَــا

(3) في (جـ) والنفائس – بفتح العين – ، وما أثبتناه من بقية النسخ وهو الصواب .
(1) صُرِف لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

35. وَمَـا تَزِيْـدُ [2] فـاحْكُمَنْ بِصِـحَّتِه فَهْـوَ مَـعَ العُلُـوِّ مِـنْ فَائِدَتِـهْ
36. وَالأَصْـلَ يَعْـنِي البَيْهَقِي وَمَـنْ عَـزَا وَلَيْـتَ إذْ زَادَ الحُمَيـدِي مَيَّـزَا

مَرَاتِبُ الصَّحِيْحِ

37. وَأَرْفَـعُ الصَّـحِيْحِ مَرْوِيُّهُمَـا ثُمَّ البُخَـارِيُّ ، فَمُسْـلِمٌ ، فَمَـا
38. شَـرْطَهُمَا حَـوَى ، فَشَـرْطُ الجُعْفِي فَمُسْـلِمٌ ، فَشَـرْطُ غَـيْرٍ يَكْفِـي
39. وَعِنْـدَهُ التَّصْـحِيْحُ لَـيْسَ يُمْكِـنُ [3] فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ [4]

حُكْمُ الصَّحِيْحَيْنِ والتَّعْلِيْق

40. وَاقْطَـعْ بِصِـحَّةٍ لِمَـا قَـدْ أَسْـنَدَا كَـذَا لَـهُ ، وَقِيْـلَ ظَنّـاً وَلَـدَى
41. مُحَقِّقِـيْهِمْ قَـدْ عَـزَاهُ (النَّـوَوِيْ) وَفِي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِيْ
42. مُضَـعَّفاً [1] وَلَهُمَـا بِـلا سَـنَدْ أَشْـيَا فَـإنْ يَجْـزِمْ فَصَـحِّحْ ، أو وَرَدْ
43. مُمَرَّضـاً فَـلا ، وَلكِـنْ يُشْـعِرُ بِصِـحَّةِ الأَصْـلِ لَـهُ كَـ (يُـذْكَرُ)
44. وَإنْ يَكُـنْ أَوَّلُ الاسْـنَادِ حُـذِفْ مَـعْ صِـيغَةِ الجَـزْم فَتَعلِيْقـاً عُـرِفْ
45. وَلَـوْ إلى آخِـرِهِ ، أَمَّـا الَّـذِي لِشَـيْخِهِ عَـزَا بـ (قـالَ) فَكَـذِي
46. عَنْعَنَـةٍ كَخَـبَرِ المُعَـازِفِ لا تُصْـغِ (لِابْـنِ حَـزْمٍ) المُخَـالِفِ

نَقْلُ الحَدِيْثِ مِنَ الكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

47. وَأَخْـذُ مَـتْنٍ مِـنْ كِتَـابٍ لِعَمَـلْ أوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

---

(2) في أ و ب و ج : ((يزيد)) .

(3) في نسخة ق و س و ع : ((ممكن)) ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(4) في نسخة ق و س و ع و ف : ((يمكن)) ، وما أثبتناه من ص و ن ، وشرح السيوطي ، وهو الذي اتفقت عليه جميع النسخ الخطية للألفية ، وهو كذلك في النفائس ، وهو الصواب .

(1) أثبتناه من نسخة ب والشروح ، وفي بقية نسخ الألفية : ((مُضعفٌ)) بالرفع ، وما أثبتناه أصحّ ؛ لأنّ الضمير : ((هو)) العائد على : ((بعض)) ، هو نائب الفاعل في : ((روي)) . وقد ذكر ناسخ ق أن في نسخة : ((مضعفاً)) . ورجَّح البقاعي في النكت ((مضعفٌ)) بالرفع ، وقال : ((ولو قيل : (مضعفاً) بالنصب لطرق احتمال أن يكون المعنى : روى حال كونه منبهاً على ضعفه أ . هـ)) ، وهذا احتمال وإن ورد غير لازم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

48. عَرْضَاً لَـهُ عَلى أُصُوْلٍ يُشْتَرَطْ وَقَالَ (يَحْيَى النَّوَوِي):أَصْلٌ فَقَطْ

49. قُلْتُ : (وَلابْنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعُ جَزْمٍ [2] سِوَى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعُ

القِسْمُ الثَّانِي : الْحَسَنُ

50. وَالحَسَنُ المَعْرُوْفُ مَخْرَجاً وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

51. (حَمْدٌ) وَقَالَ (التِّرمِذِيُّ): مَا سَلِمْ مِنَ الشُّذُوْذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

52. بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْداً وَرَدْ قُلْتُ : وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ

53. وَقِيْلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيْبٌ مُحْتَمَلْ فِيْهِ ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

54. وَقَالَ[1]: بَانَ لِي بِإِمْعَانِ [2] النَّظَرْ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

55. قِسْماً ، وَزَادَ كَونَهُ مَا عُلِّلا [3] وَلاَ بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوْذٍ شُمِلاَ

56. وَالفُقَهَاءُ [4] كُلُّهُمْ يَستَعمِلُهْ [5] وَالعُلَمَاءُ الجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

57. وَهْوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيْحِ مُلْحَقُ حُجِّيَّةً وإِنْ يَكُنْ لا يُلْحَقُ

58. فَإِنْ يُقَلْ : يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ فَقُلْ : إِذا كَانَ مِنَ المَوْصُوْفِ

59. رُوَاتُهُ بِسُوْءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

60. وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا أَوْ قَوِيَ الضُّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

61. أَلاَ تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتُضِدَا

62. وَالحَسَنُ : الْمشهُوْرُ بِالعَدَالَهْ وَالصِّدْقِ رَاوِيهُ ، إِذَا أَتَى لَهْ

---

(2) كذا في جميع نسخ شرح الألفية ، ونسخة ب و ج من متن الألفية ، وفي نسخة أ والنفائس وشرح السيوطي : ((نَقْلٍ)) .

(1) في النفائس: ((قد بان)) ، وفي جميع النسخ: ((وقال بان)) ، وهو الصحيح ؛ لأن : ((ذكر)) في نهاية البيت بصيغة الغياب، وقال مشعرة به ، على العكس من: ((قد)) .

(2) في نسخة ب و ج من متن الألفية : ((بإمعاني)) .

(3) في ع : ((علا)) ، وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(4) انظر : النكت الوفية (65 / ب) .

(5) في نسخة أ من متن الألفية ، وشرح السيوطي : ((تستعمله)) ، وكلاهما جائز .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

63. طُـرُقٌ أُخْـرَى نَحْوُهَـا مِـن الطُّـرُقْ صَـحَّحْتُهُ كَمَـتْنِ (لَـوْلاَ أنْ أَشُـقْ)
64. إذْ تَابَعُـوْا (مُحَمَّـدَ بْـنَ عَمْـرِو) عَلَيْـهِ فَـارْتَقَى الصَّـحِيْحَ يَجْـرِي
65. قَـالَ : وَمِـنْ مَظِنَّـةٍ لِلحَسَـنِ جَمْـعُ (أبي دَاوُدَ) أيْ في السُّـنَنِ
66. فإنَّـهُ قَـالَ : ذَكَـرْتُ فِيْـهِ مـا صَـحَّ أوْ قَـارَبَ أوْ يَحْكِيْـهِ
67. وَمَـا بـهِ وَهَـنٌ شَـدِيْدٌ قُلْتُـهُ وَحَيْـثُ لاَ فَصَـالِحٌ خَرَّجْتُـهُ
68. فَمَـا بِـهِ وَلَمْ يُصَـحِّحْ وَسَـكَتْ عَلَيْـهِ عِنْـدَهُ لَـهُ الحُسْـنُ ثَبَـتْ
69. و(ابْنُ رُشَيْدٍ) قَالَ –وَهْوَ مُتَّجِهْ– : قَـدْ يَبْلُـغُ الصِّـحَّةَ عِنْـدَ مُخْرِجِـهْ
70. وَللإمَـامِ (اليَعْمُـرِيّ) إنَّمَـا قَـوْلُ [1](أبي دَاوُدَ) يَحْكِي (مُسْلِما)
71. حَيثُ يَقُـوْلُ : جُمْلَـةُ الصَّـحِيْحِ لا تُوجَـدُ عِنْـدَ (مَالِـكٍ) وَالنُّـبَلا
72. فَاحْتَـاجَ أنْ يُنْـزَلَ في الإسْـنَادِ إلى (يَزِيْـدَ بـنِ أبي زِيَادِ)
73. وَنَحْـوِهِ ، وإنْ يَكُـنْ ذُو السَّـبْقِ قَـدْ فَاتَـهُ ، أدْرَكَ بِاسْـمِ الصِّـدْقِ
74. هَلاَّ قَضى عَلى كِتَابِ (مُسْلِمِ) بِمَـا قَضَـى عَلَيْـهِ بِالـتَّحَكُّمِ
75. وَ (البَغَـوِيْ) إذْ قَسَّـمَ المَصَـابَحَا إلى الصِّـحَاحِ والحِسَـانِ جَانِحَـا
76. أنَّ الحِسَـانَ مَـا رَوُوْهُ في السُّـنَنْ رَدَّ عَلَيْـهِ إذْ بِهَـا غَـيْرُ الحَسَـنْ
77. كَانَ (أبُوْ دَاوُدَ) أقْوَى مَا وَجَدْ يَرْوِيـهِ ، والضَّـعِيْفَ حَيْـثُ لاَ يَجِـدْ
78. في البَـابِ غَـيْرَهُ فَـذَاكَ عِنْـدَهْ مِـنْ رَأيٍ اقـوَى قَالـهُ (ابْـنُ مَنْـدَهْ)
79. وَالنَّسَـئي[2] يُخْـرِجُ مَـنْ لَمْ يُجْمِعُـوا عَلَيْـهِ تَرْكَـاً ،مَـذْهَبٌ مُتَّسِـعُ
80. وَمَـنْ عَليهـا أطْلَـقَ الصَّـحِيْحَا فَقَـدْ أَتَـى تَسَـاهُلاً صَـرِيْحَا
81. وَدُوْنَهَـا في رُتْبَـةٍ مَـا جُعِـلاَ عَلى المَسَانِيْدِ ، فَيُدْعَى الجَفَلَى[1]
82. كَمُسْنَدِ (الطَّيَالَسِيْ) و (أحْمَدَا) وَعَـدُّهُ (لِلـدَّارِمِيّ) انْتُقِـدَا [2]

---

(1) في نسخة ب من متن الألفية:((جَمْعُ)) وما أثبتناه من شروح الألفية وبقية نسخ المتن

(2) قَصَدَ النَّسائي وإنما قال : ((النسئي)) ؛ لضرورة الوزن .

(1) في نسخة أ و ب و ج من متن الألفية : ((الجفلا)) ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر : اللسان (11 / 114) (جفل) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

83. والحُكْمُ[3] لِلإسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أوْ ... بِالْحُسْنِ دُوْنَ الحُكْمِ لِلمَتْنِ رَأَوْا
84. وَاقْبَلْهُ إنْ أَطْلَقَهُ [4] مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بضَعْفٍ يُنْتَقَدْ
85. وَاسْتُشْكِلَ الحسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ في ... مَتْنٍ ، فَإنْ لَفْظاً يَرِدْ فَقُلْ : صِفِ
86. بِهِ الضَّعِيْفَ ، أوْ يَرِدْ مَا يَخْتَلِفْ ... سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ إنْ فَرْدٌ وصِفْ ؟
87. وَ (لأبي الفَتْحِ) في الاقْتِرَاحِ ... أنَّ انفِرَادَ الحُسْنِ ذُوْ اصْطِلاَحِ
88. وَإنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ ... كُلُّ صَحِيْحٍ حَسَنٌ لاَ يَنْعَكِسْ
89. وَأوْرَدوا مَا صَحَّ مِنْ أفْرَادِ ... حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إسْنَادِ

القِسْمُ الثَّالِثُ : الضَّعِيْفُ

90. أمَّا الضَّعِيْفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الحُسْنِ ، وإنْ بَسْطٌ بُغِي :
91. فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُوْلٍ قِسْمُ ... وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ ، وَضَمُّوْا
92. سِوَاهُما فَثَالِثٌ ، وَهَكَذَا ... وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرَ مَبْدُوٍّ فَذَا
93. قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي ... قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي
94. وَعَدَّهُ (البُسْتِيُّ) فِيما أوْعَى ... لِتِسْعَةٍ وَأرْبَعِيْنَ نَوْعَا [1]

الْمَرْفُوْعُ

95. وَسَمِّ مَرْفُوْعاً مُضَافاً لِلنَّبِي ... وَاشْتَرَطَ (الخَطِيْبُ) رَفْعَ الصَّاحِبِ
96. وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذي الإرْسَالِ ... فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

الْمُسْنَدُ

97. وَالمُسْنَدُ المَرْفُوْعُ أوْ مَا قَدْ وُصِلْ ... لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهوَ في هَذَا يَقِلْ
98. وَالثالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا ... شَرْطٌ بِهِ (الحَاكِمُ) فِيهِ قَطَعَا

---

(2) هذا البيت ساقط من نسخة ج من متن الألفية .

(3) في ع و ف : ((الحكم)) ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية لمتن الألفية .

(4) في ع و ف: ((إن يطلقه))، وما أثبتناه من النسخ الخطية ونسخ متن الألفية جميعها .

(1) للبقاعي تعليق لطيف حول تركيب هذا البيت راجعه في نكته (94 / ب) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُوْلُ

99. وَإنْ تَصِـــلْ بِسَـــنَدٍ مَنْقُـــوْلاَ فَسَـــمِّهِ مُتَّصِـــلاً مَوْصُـــوْلا [2]

100. سَـــوَاءٌ المَوْقُـــوْفُ وَالمَرْفُـــوْعُ وَلَمْ يَـــرَوْا أنْ يَـــدْخُلَ المَقْطُـــوْعُ

الْمَوْقُوْفُ

101. وَسَـــمِّ بالمَوْقُـــوْفِ مَـــا قَصَـــرْتَهُ بِصَـــاحِبٍ وَصَـــلْتَ أوْ قَطَعْتَـــهُ

102. وَبَعـضُ أهْـلِ الفِقْـهِ سَمَّـاهُ الأثَـر وَإنْ تَقِـفْ بِغَـيرِهِ [3] قَيِّـدْ تَـبرْ

الْمَقْطُوْعُ

103. وَسَـمِّ بِالمَقْطُـوْعِ قَـوْلَ التَّـابِعي وَفِعْلَـــهُ ، وَقَـــدْ رَأى (للشَّـــافِعِي)

104. تَعْبِـــيرَهُ بِـــهِ عَـــنِ المُنقطِـــعِ قُلْتُ: وَعَكسُهُ اصطِلاحُ (البَرْدَعِي)

فُرُوْعٌ

105. قَـوْلُ الصَّـحَابِيّ (مِـنَ السُّـنَّةِ) أوْ نَحْـوَ (أُمِـرْنَا) حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ ، وَلَـوْ

106. بَعـــدَ النَّـــبِيّ قالَـــهُ بِأَعْصُـــرِ عَلى الصَّـحِيْحِ ، وهـوَ قَـوْلُ الأكْثَرِ

107. وَقَوْلُـهُ (كُنَّـا نَـرَى) إنْ كـانَ مَـعْ عَصْـرِ النَّـبِيّ مِـنْ قَبِيْـلِ مَـا رَفَـعْ

108. وَقِيْـلَ:لا،أوْ لا فَلا،كَـذاكَ[1] لَـه و(لِلخَطِيْـبِ) قُلْـتُ : لكِـنْ جَعَلَـهْ

109. مَرفُوعـاً (الحَـاكِمُ) و (الـرَّازِيُّ ابـــنُ الخَطِيْـــبِ)،وَهُـــوَ القَـــوِيُّ

110. لكنْ حَدِيْثُ (كانَ بَابُ المُصْطَفَى يُقْـــرَعُ بالأظفَـــارِ) مِمَّـــا وُقِفَـــا

---

(2) مراده : وموصولاً ، يعني أنهما اسمان لشيءٍ واحد ، مترادفان ، لكن النظم ضاق عن إثبات واو العطف . أفاده البقاعي . النكت الوفية (97 / أ) .

(3) هكذا في جميع النسخ الخطية من شرح الألفية ومتنها ، وفي نسخة ق : ((بتابع)) ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في بعض النسخ : ((بغيره)) .

(1) هكذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وكذا في نسخة أ و جـ من متن الألفية وفي نسخة ب من متن الألفية : ((كذلك)) ، ولا يستقيم الوزن معها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

111. حُكْماً لَدَى (الحَاكِمِ)و(الخَطِيْبِ) وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيخِ ذُوْ تَصْوِيْبِ
112. وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي رَفْعَاً فَمَحْمُوْلٌ عَلَى الأَسْبَابِ
113. وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ) (2) (يَبْلُغُ بِهْ) روَايَةً يَنْمِيْهِ رَفْعٌ فَانْتَبِهْ
114. وَإِنْ يَقُلْ (عَنْ تَابِعٍ) فَمُرْسَلٌ قُلْتُ : مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوْا
115. تَصْحِيْحَ وَقْفِهِ وَذُو احْتِمَالِ نَحْوُ (أُمِرْنَا) (1) مِنْهُ (للغَزَالي)
116. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بَحَيْثُ لا يُقَالُ رَأياً حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
117. مَا قَالَ فِي المَحْصُوْلِ نَحْوُ مَنْ أَتَى (فَالحَاكِمُ) الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا
118. وَمَا رَوَاهُ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةِ) (مُحَمَّدٌ) وَعَنْهُ أَهْلُ البَصْرَةِ (2)
119. كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ ، (فَالخَطِيْبُ) رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيْبُ (3)

الْمُرْسَلُ

120. مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى المَشْهُوْرِ مُرْسَلٌ أو قَيِّدْهُ بِالكَبِيْرِ
121. أوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُوْ أقْوَالِ وَالأوَّلُ الأكْثَرُ في اسْتِعْمَالِ
122. وَاحتَجَّ (مَالِكٌ) كَذا (النُّعْمَانُ) وَتَابِعُوْهُمَا بِهِ وَدَانُوْا
123. وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ؛ لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ في الإسْنَادِ
124. وَصَاحِبُ التَّمهِيدِ عَنهُمْ نَقَلَهْ وَ(مُسْلِمٌ) صَدْرَ الكِتَابِ أصَّلَهْ
125. لَكِنْ إذا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أو مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
126. مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأوَّلِ نَقْبَلُهُ ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ
127. و (الشَّافِعِيُّ) بِالكِبَارِ قَيَّدَا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أبَدَا
128. وَمَنْ إذا شَارَكَ أهْلَ الحِفْظِ وَافَقَهُمْ إلاّ بِنَقْصِ لَفْظِ (4)

---

(2) كذا في النسخ الخطية لشرح الألفية والنسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي المطبوع من شرح الألفية ، وفي النفائس بزيادة (أو) بعد (يرفعه) ولا يصحّ الوزن بها وإن كانت منوية في المعنى .

(1) التقدير : أُمِرْنا بكذا من التابعي .

(2) في نسخة ب من متن الألفية : ((الكوفة)) ، وقد صححت على حاشية الصفحة .

(3) انظر : النكت الوفية (112 / أ – ب) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

129. فَـإنْ يُقَـلْ : فَالْمُسْـنَدُ الْمُعْتَمَـدُ فَقُـلْ : دَلِـيْلانِ بِـهِ يُعْتَضَـدُ
130. وَرَسَمُـوا مُنْقَطِعـاً عَـنْ رَجُـلِ وَفِي الأصُـوْلِ نَعْتُـهُ : بِالْمُرْسَـلِ
131. أمَّـا الَّـذِي أرْسَـلَهُ الصَّـحَابِيْ فَحُكمُـهُ الوَصْـلُ عَلـى الصَّـوَابِ

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

132. وَسَـمِّ بِالْمُنْقَطِـعِ : الَّـذِي سَـقَطْ قَبْـلَ الصَّـحَابِيّ بِـهِ رَاوٍ فَقَـطْ
133. وَقِيْـلَ : مَـا لَمْ يَتَّصِـلْ ، وَقَـالا: بِأنَّـهُ الأقْـرَبُ لا اسـتِعمَالا
134. وَالْمُعْضَـلُ : السَّـاقِطُ مِنْـهُ اثْنَـانِ فَصَـاعِداً ، وَمِنْـهُ قِسْـمٌ ثَانِ
135. حَـذْفُ النَّـبِيّ وَالصَّـحَابِيّ مَعَـا وَوَقْـفُ مَتْنِـهِ عَلَـى مَـنْ تَبِعَـا

الْعَنْعَنَةُ

136. وَصَـحَّحُوا وَصْـلَ مُعَـنْعَنٍ سَـلِمْ مِـنْ دُلْسَـةٍ رَاوِيْـهِ ، واللِّقَـا عُلِـمْ
137. وَبَعْضُـهُمْ حَكَـى بِـذَا إجمَاعَـا و(مُسْـلِمٌ) لَمْ يَشْـرِطِ اجتِمَاعَـا
138. لكِـنْ تَعَاصُـراً ، وَقِيـلَ : يُشْـتَرَطْ طُـوْلُ صَـحَابَةٍ ، وَبَعْضُـهُمْ شَـرَطْ
139. مَعْرِفَـةَ الـرَّاوِي[1] بِالاخْـذِ عَنْـهُ ، وَقِيْـلَ : كُـلُّ مَـا أَتَانَا مِنْـهُ
140. مُنْقَطِـعٌ ، حَـتَّى يَبِـينَ الوَصْـلُ ، وَحُكْـمُ (أَنَّ) حُكـمُ (عَـنْ) فَالجُـلُّ
141. سَـوَّوْا، وَللقَطْـعِ نَحَـا (البَرْدِيْجِـيْ) حَـتَّى يَبِـينَ الوَصْـلُ في التَّخْـرِيجِ

---

(4) قال البقاعي (117 / ب) : ((حكي عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال : بقي على شيخنا – يعني : العراقي – في كلام الشافعي الذي ساقه في جواز العمل بالمرسل شرطان آخران وقد نظمتها فقلت : =

أو كان قول واحد من صحب خير الأنام عجم وعرب
أو كان فتوى جل أهل العلم وشيخنا أهمله في النظم

أي : أهمل المذكور وهو الشرطان المذكوران)) .

(1) قال البقاعي في النكت الوفية (128 / أ – ب) : ((قوله : معرفة الراوي بالأخذ عنه لا يطابق قوله في الشرح أنْ يكون معروفاً بالرواية عنه ؛ فإن الأخذ أخصُّ من الرواية، فالأخذ عن الشخص التلقي منه بلا واسطة،والرواية عنه النقل عنه سواء كان بواسطة أم لا ؛ فالعبارة المساوية لما في الشرح أنْ يقال : معرفة الراوي بنقل عنه)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

142. قَـالَ : وَمِثْلَـهُ رَأى (ابْـنُ شَـيْبَهْ) كَـــذا لَـــهُ ، وَلَمْ يُصَـــوِّبْ صَـــوْبَهْ
143. قُلـتُ: الصَّـوَابُ أنَّ مَـنْ أدْرَكَ مَـا رَوَاهُ بالشَّـــرْطِ الَّـــذي تَقَـــدَّمَا
144. يُحْكَـمْ لَـهُ بالوَصْـلِ كَيفَمَـا رَوَى بـ(قَالَ) أو (عَـنْ) أو بـ(أنَّ) فَسَـوَا
145. وَمَا حُكِي عَنْ (أحمَدَ بنِ حَنْبَلِ) وَقَـولِ (يَعْقُـوبٍ) عَلَـى ذا نَـزِّلِ
146. وَكَثُـرَ استِعْمَالُ(عَنْ) في ذَا الـزَّمَنْ إجَـازَةً وَهْـوَ بِوَصْـلٍ مَـا قَمَـنْ

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالإِرْسَالِ ، أَو الرَّفْعِ وَالوَقْفِ

147. وَاحْكُـمْ لِوَصْـلِ ثِقَـةٍ في الأظْهَـرِ وَقِيْـلَ : بَـلْ إرْسَـالُهُ لِلأكْثَـرِ
148. وَنَسَـبَ الأوَّلَ لِلْنُّظَّـارِ أنْ صَـحَّحُوْهُ ، وَقَضَـى (البُخَـارِيْ)
149. بِوَصْـلِ [1]« لاَ نِكَـاحَ إلاَّ بِـوَلِيْ » مَـعْ كَـوْنِ مَـنْ أَرْسَـلَهُ كَالْجَبَـلِ
150. وَقِيْـلَ الاكْثَـرُ ، وَقِيْـلَ : الاحْفَـظُ ثُمَّ فَمَـا إرْسَـالُ عَـدْلٍ يَحْفَـظُ
151. يَقْـدَحُ فِي أَهْليَّـةِ الوَاصِـلِ ، أوْ مُسْـنَدِهِ عَلَـى الأَصَـحّ ، وَرَأَوْا
152. أَنَّ الأصَـحَّ : الْحُكْـمُ لِلرَّفْـعِ وَلَـوْ مِـنْ وَاحِـدٍ في ذَا وَذَا ،كَمـا حَكَـوْا

التَّدْلِيْسُ

153. تَـدلِيْسُ الاسْنَادِ كَمَـنْ يُسْـقِطُ مَـنْ حَدَّثَـهُ ، وَيَرْتَقِـي بـ (مَـنْ) وَ (أَنْ)
154. وَقَـالَ : يُـوْهِمُ اتِّصَـالاً ، وَاخْتُلِـفْ فِي أَهْلِـهِ ، فَـالرَّدُّ مُطْلَقـاً ثُقِـفْ
155. وَالأكْثَـرُوْنَ قَبِلُـوْا مَـا صَـرَّحَا ثِقَـاتُهُمْ بِوَصْـلِهِ وَصُـحِّحَا
156. وَفِي الصَّـحِيْحِ عِـدَّةٌ كَـ(الاعْمَشِ) وَ كَـ(هُشَيْمٍ) بَعْـدَهُ وَفَـتِّشِ
157. وَذَمَّـهُ (شُـعْبَةُ) ذُو الرُّسُـوْخِ وَدُوْنَـهُ التَّـدْلِيْسُ لِلشِّـيُوْخِ
158. أنْ يَصِـفَ الشَّـيْخَ بِمَـا لا يُعْـرَفُ بِـهِ ، وَذَا بِمَقْصِـدٍ يَخْتَلِـفُ
159. فَشَـرُّهُ للضَّـعْفِ وَاسْتِصْـغَارا وَكَـ(الخَطِيْبِ) يُـوْهِمُ اسْـتِكْثَارَا
160. و (الشَّـافِعِيْ) أثْبَتَـهُ بِمَـرَّةِ قُلْـتُ : وَشَـرُّهَا أخُـو التَّسْـوِيَةِ

(1) في نسخة أ و ج من متن الألفية : « لوصل » .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشَّاذُّ

161. وَذُو الشُّـذُوذِ : مَـا يُخَـالِفُ الثِّقَـهْ فِيــهِ المَــلاَ فَالشَّــافِعِيُّ حقَّقَــهْ
162. والحَاكِمُ[1] الخِلاَفَ فِيهِ ما اشْتَرَطْ وَلِلْخَلِيلِـيْ مُفْـرَدُ الـرَّاوي فَقَـطْ
163. وَرَدَّ مَــا قَــالاَ بِفَــرْدِ الثِّقَــةِ كَـالنَّهْي عَـنْ بَيْـعِ الـوَلاَ [2] وَالهِبَـةِ
164. وَقَــوْلُ مُسْـلِمٍ : رَوَى الزُّهْـرِيُّ تِسْــعِينَ فَــرْداً كُلُّهَــا قَــوِيُّ
165. واخْتَـارَ فِيْمَـا لَمْ يُخَـالِفْ أنَّ مَـنْ يَقْـرُبُ مِـنْ ضَـبْطٍ فَفَـرْدُهُ حَسَـنْ
166. أوْ بَلَـغَ الضَّـبْطَ فَصَـحِّحْ أَوْ بَعُـدْ عَنْــهُ فَمِمَّــا شَــذَّ فَاطْرَحْــهُ وَرُدْ

الْمُنْكَرُ

167. وَالْمُنكَرُ :الفَـرْدُ كَـذَا البَرْدِيجِـيْ[1] أَطْلَـقَ ، وَالصَّــوَابُ فِي التَّخْـرِيْجِ
168. إِجْرَاءُ تَفْصِيْلٍ لَـدَى الشُّـذُوْذِ مَرْ فَهْـوَ بِمَعْنَـاهُ [2] كَـذَا الشَّـيْخُ ذَكَـرْ
169. نَحْـوَ «كُلُـوا البَلَحَ بالتَّمْـرِ» الخَـبَرْ وَمَالِكٍ [3] سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ

---

(1) قال البقاعي في النكت الوفية (145 / ب) : « قال شيخنا : أسقط من قولِ الحاكم قيداً لابُدَّ منه ، وهو أنه قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلطٌ ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله : وذكر أنه يغاير المعلل فظاهرهُ أنه لا يغايره إلا من هذهِ الجهة ، وهي كونه لم يُطَّلَعْ على علته ، وأما الرد فهما مشتركان فيه ، ويوضحه قوله ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك ، أي : كالمعلل يعني : بل وقف على علته حدساً » .

(2) بالقصر لضرورة الوزن .

(1) قال البقاعي في النكت الوفية (149 / أ) : « ما أطلقه البرديجي موجودٌ في كلام أحمد ؛ فإنه يصف بعض ما تفرّد به بعض الثقات بالمنكر ، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أنَّ لهم مناكير ، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لابُدَّ مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة ، ولا يقوم عليها دليلٌ » .

(2) قارن بالنكت الوفية (149 / ب) .

(3) قال البقاعي في النكت الوفية (149/ب) : « قوله : ومالك عطفٌ على كلوُا البلح أي : نحو كلوا ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عُمر ، وهو على حذف مضاف ، أي ونحو تسمية مالك فكأنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

170. قُلْتُ: فَمَاذَا ؟ بَلْ حَدِيْثُ «نَزْعِهْ خَاتَمَــهُ عِنْــدَ الخَــلاَ وَوَضْــعِهْ »

الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

171. الاعْتِبَــارُ سَــبْرُكَ الحَــدِيْثَ هَــلْ شَــارَكَ رَاوٍ غَــيْرَهُ فِيْمَــا حَمَــلْ

172. عَنْ شَيْخِهِ ، فَإِنْ يَكُنْ شُوْرِكَ مِنْ مُعْتَــبَرٍ [4] بِــهِ ، فَتَــابِعٌ ، وَإِنْ

173. شُــورِكَ شَــيْخُهُ فَفَــوْقُ فَكَــذَا وَقَــدْ يُسَــمَّى شَــاهِداً [1]، ثُمَّ إِذَا

174. مَــتْنٌ بِمَعْنَــاهُ أَتَــى فَالشَّــاهِدُ وَمَــا خَــلاَ عَــنْ كُــلِّ ذَا مَفَــارِدُ

175. مِثَالُــهُ « لَــوْ أَخَــذُوا إِهَابَهَــا » فَلَفْظَــةُ « الــدِّبَاغِ » مَــا أَتَــى بِهَــا

176. عَنْ عَمْرٍو الأَّ[2]ابنُ عُيَيْنَةٍ[3] وَقَدْ تُوبِعَ [4] عَمْرٌو فِي الدِّبَاغِ فَاعْتُضِدْ

177. ثُمَّ وَجَــدْنَا « أَيُّمَــا إِهَــابٍ » فَكَــانَ فِيــهِ شَــاهِدٌ فِي البَــابِ

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

178. وَاقْبَــلْ زِيَادَاتِ الثِّقَــاتِ مِــنْهُمُ وَمَــنْ سِــوَاهُمْ فَعَلَيْــهِ المُعْظَــمُ

179. وَقِيْلَ : لاَ ، وَقِيْلَ: لاَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ ، فَقَالَ : مَا انْفَرَدْ

قيل ما سمى قال : سمى ابن عثمان ، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمى فالحاصل أن مراده نحو هذا الحديث ، ونحو هذا السند)) .

(4) قال البقاعي في النكت الوفية (153 / أ) : ((يعني بأن يكون أهلاً للعَضْدِ بأنْ يكون فيه قوةٌ فلو قال : أهل العضد فهو تابعٌ لكان أوضحَ لأنه يتبادر إلى الذهن أن معنى معتبر به معنى الاعتبار)) .

(1) قال البقاعي في النكت الوفية (153 / أ) : ((وهي المتابعة القاصرة ، وأما المتابعة التامة ، وهي متابعة الراوي نفسِهِ عن شيخه فلا يسمى شاهداً ؛ لأنها هي المتابعة الحقيقة ، ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي متابعة سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تامةً أو قاصرة)) .

(2) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(3) صُرِفَ للوزن .

(4) قال البقاعي في النكت الوفية (153 / أ) : ((هذه متابعة قاصرة ، والمتابعة التامة أن يتابع أحدٌ ابن عيينة في الرواية عن عمرو والإتيان بلفظة الدباغ)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

180. دُوْنَ الثِّقَـــاتِ ثِقَـــةٌ خَـــالَفَهُمْ فِيْـــهِ صَـــرِيْحاً فَهُـــوَ رَدٌّ عِنْـــدَهُمْ

181. أَوْ لَمْ يُخَـالِفْ ، فَاقْبَلَنْـهُ ، وَادَّعَـى فِيْـــهِ الخَطِيْـــبُ الاتِّفَـــاقَ مُجْمَعَـــا

182. أَوْ خَـالَفَ الاطْلاَقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ تُرْبَـةُ الارْضِ»[1] فَهْـيَ فَـرْدٌ نُقِلَـتْ

183. فَالْشَّـــافِعِيْ وَأَحْمَـــدُ احْتَجَّـــا بِـــذَا وَالوَصْـلُ والارْسَـالُ مِـنْ ذَا أُخِـذَا

184. لَكِـنَّ فِي الإرْسَـالِ جَرْحاً فَاقْتَضَى تَقْدِيْمَـــــهُ وَرُدَّ أنَّ مُقْتَضَـــــى

185. هَـذَا قَبُـولُ الوَصْـلِ إذْ فِيْـهِ وَفِيْ الجَـــرْحِ عِلْـــمٌ زَائِـــدٌ لِلْمُقْتَفِـــيْ

الأَفْرَادُ

186. الفَـرْدُ قِسْـمَانِ ، فَفَـرْدٌ مُطْلَقَـاْ وَحُكْمُـهُ عِنْـدَ الشُّـذُوْذِ سَـبَقَا

187. وَالفَـرْدُ بِالنِّسْـبَةِ : مَـا قَيَّدْتَـهُ بِثِقَـــةٍ ، أَوْ بَلَـــدٍ ذَكَرْتَـــهُ

188. أَوْ عَنْ فُلانٍ نَحْوُ قَـوْلِ القَائِلِ لَمْ يَـرْوِهِ عَـنْ بَكْـرٍ الاَّ[2] وَائِـلِ

189. لَمْ يَـرْوِهِ ثِقَـةٌ الاّ [3] (ضَـمْرَهْ) لَمْ يَرْوِ هَـذَا غيرُ[4] أَهْلِ البَصْرَهْ

190. فَإنْ يُرِيْـدُوا وَاحِـداً مِنْ أَهْلِهَـا تَجَـوُّزاً ، فاجْعَلْـهُ مِـنْ أَوَّلِهَـا

191. وَلَـيْسَ فِي أَفْـرَادِهِ النِّسْـبِيَّهْ ضَـعْفٌ لَهَـا مِـنْ هَـذِهِ الحَيْثِيَّـهْ

192. لَكِـنْ إذَا قَيَّـدَ ذَاكَ بِالثِّقَـهْ فَحُكْمُـهُ يَقْـرُبُ مِمَّـا أَطْلَقَـهْ

الْمُعَلَّلُ

193. وَسَـمِّ مَـا بِعِلَّـةٍ مَشْـمُوْلُ مُعَلَّـلاً ، وَلاَ تَقُـلْ : مَعْلُـوْلُ

---

(1) بجعل همزة القطع في (الأرض) همزة وصل (الارض) وتحريك اللام ليستقيم الوزن (وهو من ضرورات الشعر) .

(2) الأصل في (إلاّ) أن تكون همزتها همزة قطع ، لكن الوزن لا يستقيم بها ، فأدرجها المصنف ليستقيم الوزن (أي جعلها همزة وصل) ، وهذه ضرورة من ضرورات الشعر .

(3) كذلك .

(4) هكذا في النفائس ونسخ الشرح وجميع نسخ متن الألفية ، وجاء في ف و ع ((إلاّ)) مكان ((غير)) ولا يستقيم الوزن بها ويبدو أَنَّهُ خطأ مطبعي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

194. وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ[1] طَرَتْ فِيْهَا غُمُوْضٌ وَخَفَاءٌ أثَّرَتْ [2]

195. تُدْرَكُ بِالخِلاَفِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنٍ تُضَمُّ ، يَهْتَدِيْ

196. جِهْبَذُهَا إلى اطِّلاَعِهِ عَلَى تَصْوِيْبِ إرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاَ

197. أوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ ، أوْ مَتْنٌ دَخَلْ في غَيْرِهِ ، أوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ

198. ظَنَّ فَأمْضَى ، أوْ وَقَفْ[3] فأحْجَمَا مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرَهُ أنْ سَلِمَا

199. وَهْيَ [4] تَجِيءُ غَالِباً في السَّنَدِ تَقْدَحُ في المتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

200. أوْ وَقْفِ مَرْفُوْعٍ ،وَقَدْ لاَ يَقْدَحُ [5] (كَالبَيِّعَانِ بالخِيَارِ) صَرَّحُوا

201. بِوَهْمِ (يَعْلَى بْنِ عُبَيدٍ) : أبْدَلا (عَمْراً) بـ (عَبْدِ اللهِ) حِيْنَ نَقَلا

202. وَعِلَّةُ المتْنِ كَنَفْيِ البَسْمَلَهْ إذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ

203. وَصَحَّ أنَّ أنَساً يَقُوْلُ : (لا أحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ) حِيْنَ سُئِلاَ [6]

204. وَكَثُرَ التَّعْلِيْلُ [1] بِالإرْسَالِ لِلوَصْلِ [2] إنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ [3]

205. وَقَدْ يُعِلُّوْنَ بِكُلِّ قَدْحِ فِسْقٍ ، وَغَفْلَةٍ ، وَنَوْعِ جَرْحِ [4]

---

(1) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(2) كذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وفي ع و ف و (أ) : ((أترت)) بالتاء وفي نسخة جـ : ((أثرث)) بثاءين والصواب ما أثبتناه .

(3) الأصل هنا (وَقَفَ) بالفتح ، ولا يصحُّ الوزن بها ، فَسُكِّنَتِ الفاء ثُمَّ أُدغمت في فاء (فأحجما) فأصبحت فاءً واحدة صوتياً ، وبهذا استقام الوزن .

(4) الضمير في : ((وهي)) يعود على العلة القادحة الخفية .

(5) في نسخة ق و س : ((لا تقدح)) ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ، وبقية نسخ الشرح الخطية .

(6) هذا البيت سقط من نسخة جـ من متن الألفية . وهو ثابت في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية وفي المطبوعة ، وبقية النسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي النفائس .

(1) قال البقاعي في النكت الوفية (168 / أ) : ((لو قال الإعلال لكان أولى ، فالإرسال مراده به هنا المرسل وكذا الوصل مراده به الموصول ، أي : وكثر إعلال الموصول بالمرسل)) .

(2) في نسخة ج من متن الألفية : ((بالوصل)) .

(3) في نسخة ب من متن الألفية : ((اتصالي)) .

(4) أي : ويعلونه بأي نوعٍ كان من أنواع الجرح .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

206. وَمِـنْهُمُ مَـنْ يُطْلِـقُ اسْـمَ العِلَّـةِ لِغَـيْرِ [5] قَـادِحٍ كَوَصْـلِ ثِقَـةِ
207. يَقُـوْلُ : مَعْلُـوْلٌ صَـحِيْحٌ كَالـذّيْ يَقُـوْلُ : صَـحَّ مَـعْ شُـذُوْذٍ احْتَـذِيْ
208. وَالنَّسْـخَ سَمَّـى (التِّرْمِـذِيُّ) عِلَّـهْ فَـإِنْ يُـرِدْ فِي عَمَـلٍ فَـاجْنَحْ لَـهْ

الْمُضْطَرِبُ

209. مُضْـطَرِبُ الحَـدِيثِ: مَـا قَـدْ وَرَدَا مُخْتَلِفـاً مِـنْ وَاحِـدٍ فَأَزْيَـدَا
210. فِي مَـتْنٍ اوْ[6] فِي سَـنَدٍ إِنِ اتَّضَـحْ فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ
211. بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُـنْ مُضْـطَرِبَا وَالحُكْـمُ للـرَّاجِحِ مِنْهَـا وَجَبَـا
212. كَـالخَطِّ للسُّـتْرَةِ جَـمُّ الخُلْـفِ والاضْـطِرَابُ مُوْجِـبٌ للضَّـعْفِ

الْمُدْرَجُ

213. المُـدْرَجُ : المُلْحَـقُ آخِـرَ الخَـبَرْ مِـنْ قَـوْلِ راوٍ مَـا ، بـلا فَصْـلٍ ظَهَـرْ
214. نَحْـوُ إِذَا قُلْتَ:(التَّشَـهُّدَ) وَصَـلْ ذَاكَ (زُهَـيْرٌ) وَ (ابـنُ ثَـوْبَانَ) فَصَـلْ
215. قُلْـتُ[1]: وَمِنْـهُ مُـدْرَجٌ قَبْـلُ قُلِـبْ كَـ(أَسْبِغُوا الوُضُـوْءَ وَيْـلٌ لِلعَقِـبْ)
216. وَمِنْـهُ جَمْـعُ مَـا أَتَـى كُـلُّ طَـرَفْ مِنْـهُ بِإِسْـنَادٍ بِوَاحِـدٍ سَـلَفْ
217. كَـ(وَائِلٍ) فِي صِـفَةِ الصَّـلاَةِ قَـدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْـتُهُمْ) وَمَـا اتَّحَـدْ
218. وَمِنْـهُ أَنْ يُـدْرَجَ بَعْـضُ مُسْـنَدِ [2] فِي غَـيْرِهِ مَـعَ اخْـتِلاَفِ السَّـنَدِ
219. نَحْـوُ (وَلاَ تَنَافَسُـوْا) فِي مَـتْنِ (لاَ تَبَاغَضُـوا) فَمُـدْرَجٌ قَـدْ نُقِـلاَ
220. مِـنْ[3]مَـتْنِ (لاَ تَجَسَّسوا)[4]أَدْرَجَـهُ (ابْـنُ أَبِي مَـرْيَمَ) إِذْ أَخْرَجَـهُ
221. وَمِنْـهُ مَـتْنٌ عَـنْ جَمَاعَـةٍ وَرَدْ وَبَعْضُـهُمْ خَـالَفَ بَعْضـاً فِي السَّـنَدْ
222. فَيَجْمَـعُ الكُـلَّ بِإِسْـنَادٍ ذَكَـرْ كَمَـتْنِ (أَيُّ الـذَّنْبِ أَعْظَـمُ) الخَـبَرْ

---

(5) في نسخة ب من متن الألفية : ((بغير)) .
(6) باعتبار همزة (أو) همزة وصل ضرورةً ؛ ليستقيم الوزن .
(1) في نسخة ب من متن الألفية : ((قيل)) .
(2) في النفائس : ((المسند)) .
(3) في نسخة ب و ج من متن الألفية : ((في)) .
(4) في النفائس : ((لا تحسسوا)) بالحاء المهملة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

223. فَإنَّ (عَمْراً)[5] عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطْ بَيْنَ (شَقِيْقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُوْدٍ) سَقَطْ

224. وَزَادَ[6](الاعْمَشُ)[7]كَذَا(مَنْصُوْرُ) وَعَمْدُ [8] الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُوْرُ

الْمَوْضُوْعُ

225. شَرُّ الضَّعِيْفِ : الخَبَرُ الموضُوْعُ الكَذِبُ ، المُختَلَقُ ، المَصْنُوْعُ

226. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيْزُوا ذِكْرَه لِمَنْ عَلِمْ ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ [1] أمْرَهْ

227. وَأكْثَرَ الجَامِعُ فِيْهِ إذْ خَرَجْ لِمُطْلَقِ الضُّعْفِ، عَنَى[2]:أبَا الفَرَجْ

228. وَالوَاضِعُوْنَ لِلحَدِيْثِ أضْرُبُ أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

229. قَدْ وَضَعُوْهَا حِسْبَةً ، فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ ، رُكُوْناً لَهُمُ ونُقِلَتْ

230. فَقَيَّضَ اللهُ لَهَا نُقَّادَهَا فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

231. نَحْوَ أبي عِصْمَةَ إذْ رَأَى الوَرَى زَعْمَاً نَأوْا عَنِ القُرَانِ [3]، فافْتَرَى

232. لَهُمْ حَدِيْثَاً فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فبئسَمَا ابْتَكَرْ

233. كَذَا الحَدِيْثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ رَاوِيْهِ بِالوَضْعِ ، وَبِئسَمَا اقْتَرَفْ

234. وَكُلُّ مَنْ أوْدَعَهُ كِتَابَهْ – كَالوَاحِدِيِّ – مُخْطِيءٌ صَوَابَهْ

235. وَجَوَّزَ[4]الوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيْبِ قَوْمُ ابنِ كَرَّامٍ ، وَفِي التَّرْهِيْبِ

---

(5) في نسخة (أ) من متن الألفية : ((عمروا)) .

(6) قال البقاعي في النكت الوفية (175 / ب) : ((المفعول – وهو عمرو – محذوف لضيق النظم عنه ، فالتقدير : وزاده الأعمش ، فلو أنه قال : وزاده الأعمش أو منصور ، لكان أحسن من أجل ذكر المفعول ، ولا يضرُّ الإتيان بأو بل ربّما يكون متعيناً لأنه سيذكر أنه اختُلف على الأعمش في زيادة عمرٍو فلم يغلب على الظن حينئذٍ أنه زاده)) .

(7) بدرج همزة ((الأعمش)) أي جعلها همزة وصل لضرورة الوزن ، وكذلك همزة ((الإدراج)) في الشطر الثاني .

(8) في نسخة ب من متن الألفية : ((عمداً)) .

(1) أي : ذاكره .

(2) في نسخة (ب) و (جـ) من متن الألفية : ((عنا)) .

(3) بلا همزٍ ؛ لضرورة الوزن .

(4) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و ع ، وفي النفائس : ((وجوزوا)) بالجمع .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

236. وَالوَاضِعُوْنَ[5] بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ وَضَعَا
237. كَلامَ بَعْضِ الحُكَمَا فِي المُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ
238. نَحْوُ حَدِيْثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ) الحَدِيْثَ ، وَهْلَةٌ سَرَتْ
239. وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِالاقْرَارِ ، وَمَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ ، وَرُبَّمَا
240. يُعْرَفُ بِالرِّكَةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلاَ (الثَّبَجِيُّ) القَطْعَ بِالوَضْعِ عَلَى
241. مَااعْتَرَفَ الوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ [1]

الْمَقْلُوْبُ

242. وَقَسَّمُوا المَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ إلى : مَا كَانَ مَشْهُوراً بِراوٍ أُبْدِلا
243. بِواحِدٍ نَظِيْرُهُ ، كَيْ يَرْغَبَا فِيهِ ، لِلاغْرَابِ [2] إذا مَا اسْتُغْرِبَا
244. وَمِنْهُ قَلْبُ [3] سَنَدٍ لِمَتْنِ نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ إمَامَ الفَنِّ
245. في مائَةٍ لَمَّا أتَى بَغْدَادَا فَرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ الإسْنَادَا
246. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ : (إذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ ...)
247. حَدَّثَهُ – في مَجْلِسِ البُنَانِي – حَجَّاجٌ ، اعْنِي : ابْنَ أبي عُثْمَانِ
248. فَظَنَّهُ – عَنْ ثَابِتٍ – جَرِيْرُ ، بَيَّنَهُ حَمَّادٌ الضَّرِيْرُ

تَنْبِيْهَاتٌ

249. وَإنْ تَجِدْ مَتْناً ضَعِيْفَ السَّنَدِ فَقُلْ : ضَعِيْفٌ ، أيْ : بِهَذَا فَاقْصِدِ
250. وَلاَ تُضَعِّفْ مُطْلَقاً بِنَاءَ [4] عَلَى الطَّرِيْقِ ، إذْ لَعَلَّ جَاءَ
251. بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إمَامٍ يَصِفُ

---

(5) كذا في النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و ع ، وفي النفائس: ((والوَضِعُونَ)).

(1) قال في فتح الباقي (1 / 282) : أي نعرض فلا نحتج به . وانظر : لسان العرب (1 / 345) ، مادة (ضرب) .

(2) بدرج الهمزة للوزن .

(3) قبل هذا في فتح المغيث : ((العمد)) وليس بشيء .

(4) في نسخة أ و ب من متن الألفية : ((بناءا)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

252. بَيَــانَ ضَــعْفِهِ ، فَــإِنْ أَطْلَقَــهْ فَالشَّــيْخُ فِيمــا بَعْــدَهُ حَقَّقَــهْ
253. وَإِنْ تُــرِدْ نَقْــلاً لِــوَاهٍ ، أَوْ لِمَــا يُشَــكُّ فِيــهِ لاَ بِإِسْــنَادِهِمَا [1]
254. فَــأتِ بِتَمْــرِيضٍ كـ(يُرْوَى) وَاجْــزِمِ بِنَقْــلِ مَــا صَــحَّ كـ (قَــالَ) فَــاعْلَمِ [2]
255. وَسَــهَّلُوا فِي غَــيْرِ مَوْضُــوْعٍ رَوَوْا مِــنْ غَــيْرِ تَبْيِــينٍ لِضَــعْفٍ ، وَرَأَوْا
256. بَيَانَــــهُ فِي الحُكْــــمِ وَالعَقَائِــــدِ عَــنِ (ابــنِ مَهْــدِيٍّ) وَغَــيْرِ وَاحِــدِ

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رُوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

257. أَجْمَــعَ جُمْهُــورُ أَئِمَّــةِ الأَثَــرْ وَالْفِقْــهِ فِي قَبُــوْلِ نَاقِــلِ الْخَبَــرْ
258. بِأَنْ يَكُــوْنَ ضَابِطــاً مُعَــدَّلاَ[3] أَيْ: يَقِظــاً ، وَلَــمْ يَكُــنْ مُغَفَّــلاَ
259. يَحْفَــظُ إِنْ حَــدَّثَ حِفْظــاً، يَحْــوِيْ[4] كِتَابَــهُ إِنْ كَــانَ مِنْــهُ يَــرْوِيْ
260. يَعْلَــمُ مَــا فِي اللَّفْــظِ مِــنْ إِحَالَــهْ إِنْ يَــرْوِ بِالْمَعْــنَى ، وَفِي الْعَدَالَــهْ
261. بِأَنْ يَكُــوْنَ مُسْــلِماً ذَا عَقْــلِ قَــدْ بَلَــغَ الْحُلْــمَ سَــلِيْمَ الفِعْــلِ
262. مِــنْ فِسْــقٍ اوْ[5] خَــرْمِ مُــرُوْءَةٍ وَمَــنْ زَكَّــاهُ عَــدلاَنِ ، فَعَــدْلٌ مُــؤْتَمَنْ
263. وَصَــحَّحَ [1] اكْتِفَــاؤُهُمْ بِالْوَاحِــدِ جَرْحَــاً وَتَعْــدِيْلاً خِــلاَفَ الشَّــاهِدِ
264. وَصَحَّحُوا[2]اسْتِغْنَاءَ[3]ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَــةٍ ، كَــ (مَالِــكٍ) نَجْــمِ السُّــنَنْ

---

(1) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية ، وفي النفائس : ((بإسناديهما)) ، وقال البقاعي : ((الضمير فيه للواهي والذي يشك فيه أي : إذا نقلت الضعيف بغير سندٍ أو المشكوك في ضعفه بغير سند)) . النكت الوفية (193 / أ) ..

(2) في نسخة ج من متن الألفية : ((واعلم)) .

(3) في (النفائس) : ((معتدلاً)) .

(4) في فتح المغيث : ((ويحوي)) ولم ترد في شيء من النسخ الخطية والمطبوعة .

(5) بوصل همزة ((أو)) لإقامة الوزن .

(1) في (النفائس) والفتح المغيث : ((وصححوا)) .

(2) في نسخة ن : ((وصحح)) ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة : ((وصححوا)) ، وانظر : النكت الوفية (198 / أ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

265. و(لابـنِ عَبْـدِ البَـرّ) كُـلُّ مَـنْ عُـنِي ... بِحَمْلِـهِ العِلْـمَ وَلَـمْ يُوَهَّـنِ
266. فَإِنَّـهُ [4] عَـدْلٌ بِقَـوْلِ المُصْطَفَـى ... (يَحْمِـلُ هَـذَا العِلْـمَ) لكِـنْ خُوْلِفَـا
267. وَمَـنْ يُوَافِـقْ غَالِبـاً ذا الضَّـبْطِ ... فَضَـابِطٌ، أوْ نَادِراً فَمُخْطِـيْ [5]
268. وَصَحَّحُـوا قَبُـوْلَ تَعْدِيْـلٍ بِـلاَ ... ذِكْـرٍ لأسْـبَابٍ لَـهُ ، أنْ تَـثْقُلاَ [6]
269. وَلَمْ يَـرَوْ قَبُـوْلَ جَـرْحٍ أُبْهِمَـا ؛ ... لِلْخُلْـفِ في أسـبَابِهِ ، وَرُبَّمَـا
270. اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَا ... فَسَّـرَهُ (شُـعْبَةُ) بِالـرَّكْضِ ، فَمَـا
271. هَـذَا الَّـذِي عَلَيْـهِ حُفَّـاظُ الأثَـرْ ... كـ(شَيْخَيِ الصَّحِيْحِ) مَعْ أهْلِ النَّظَرْ
272. فَإنْ يُقَـلْ : (قَـلَّ بَيَـانُ مَـنْ جَـرَحْ) ... كَـذَا إذَا قَـالُوا[7] : (لِمَـتْنٍ لَمْ يَصِـحْ)
273. وَأبْهَمُـوا ، فَالشَّـيْخُ قَـدْ أجَابَـا ... أنْ يَجِـبَ الوَقْـفُ إذا اسْتَرَابَـا
274. حَتَّـى يُـبِيْنَ بَحْثُـهُ قَبُـوْلَهْ ... كَمَـنْ أُوْلُـو الصَّـحِيْحِ خَرَّجُـوا لَـهْ
275. فَفِي(البُخَارِيّ)احتِجَاجاً(عِكْرِمَـهْ) ... مَـعَ[1](ابْـنِ مَـرْزُوْقٍ) ، وَغَـيْرُ تَرْجُمَـهْ
276. وَاحْـتَجَّ (مُسْـلِمٌ) بِمَـنْ قَـدْ ضُـعِّفَا ... نَحْـوَ (سُـوَيْدٍ) إذْ بِجَـرْحٍ مَـا اكتَفَـى
277. قُلْـتُ : وَقَـدْ قَـالَ (أبُـو المَعَـالِيْ) ... واخْتَـارَهُ تِلْمِيْـذُهُ (الغَـزَالِيْ)
278. و(ابْـنُ الخَطِيْـبِ)الْحَقُّ أنْ يُحْكَـمْ بِمَـا ... أطْلَقَـهُ العَالِـمْ [2] بِأسْـبَابِهِمَا
279. وَقَـدَّمُوا الجَـرْحَ ، وَقِيْـلَ : إنْ ظَهَـرْ ... مَـنْ عَـدَّلَ الأكْثَـرَ فَهْـوَ المُعْتَبَـرْ
280. وَمُبْهَـمُ التَّعْدِيْـلِ لَـيْسَ يَكْتَفِـيْ ... بِـهِ (الخَطِيْـبُ) والفَقِيْـهُ (الصَّـيْرَفِيْ)
281. وَقِيْـلَ : يَكْفِـي ، نَحْـوُ أنْ يُقـالا : ... حَدَّثَنِـي الثِّقَـةُ ، بَـلْ لَـوْ قَـالاَ :

---

(3) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف والنفائس، وفي ع: ((باستغناء)) وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(4) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و النفائس ، وفي ع: ((فان)) .

(5) في نسخة أ من متن الألفية : ((فخطي)) ، والصواب ما أثبت .

(6) في نسخة أ و ب من متن الألفية : ((يثقلا)) .

(7) في نسخة ب من متن الألفية : ((إذا قيل)) .

(1) في ع و ف : ((عن)) ، وما أثبتناه من نسخة أ و ب و جـ والنفائس من متن الألفية.

(2) سُكن لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

282. جَمِيْعُ أشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ ... أُسَمِّ ، لاَ يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ
283. وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ ... مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ
284. وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أوْ عَمَلَهُ ... -عَلَى وِفَاقِ المَتْنِ- تَصْحِيْحَاً لَهُ
285. وَلَيْسَ تَعْدِيلاً عَلَى الصَّحِيْحِ ... رِوَايَةُ العَدْلِ عَلَى التَّصْرِيْحِ
286. وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُوْلُ ؟ ... وَهْوَ -عَلَى ثَلاَثَةٍ- مَجْعُوْلُ
287. مَجْهُوْلُ عَيْنٍ : مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ ... وَرَدَّهُ الاكْثَرُ ، وَالقِسْمُ الوَسَطْ:
288. مَجْهُوْلُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ ... وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ،
289. وَالثَّالِثُ : المَجْهُولُ لِلعَدالَهْ ... في بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَهْ
290. حُجِّيَّةً -في الحُكْمِ-بَعْضُ مَنْ مَنَعْ ... مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سُلَيْمٌ) فَقَطَعْ
291. بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إنَّ العَمَلا ... يُشْبِهُ أنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلا
292. في كُتُبٍ منَ الحَدِيْثِ اشْتَهَرَتْ ... خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ
293. في بَاطِنِ الأمْرِ ، وبَعْضٌ يُشْهِرُ ... ذَا القِسْمَ مَسْتُوْراً ، وَفِيْهِ نَظَرُ
294. وَالخُلْفُ في مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا ... قِيْلَ : يُرَدُّ مُطلَقَاً ، وَاسْتُنْكِرَا
295. وَقِيْلَ : بَلْ إذا اسْتَحَلَّ الكَذِبَا ... نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ ، وَنُسِبَا
296. (لِلشَّافِعِيّ) ، إذْ يَقُوْلُ : أقْبَلُ ... مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوْا
297. وَالأكْثَرُوْنَ – وَرَآهُ الأعْدَلاَ – ... رَدُّوَا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ ، وَنَقَلا
298. فِيهِ (ابْنُ حِبَّانَ) اتِّفَاقَاً ، وَرَوَوْا ... عَنْ أهْلِ بِدْعٍ في الصَّحِيْحِ مَا دَعَوْا
299. وَ(لِلحُمَيْدِيْ) وَالإمَامِ (أحْمَدَا) ... بِأنَّ مَنْ لِكَذِبٍ [1] تَعَمَّدا
300. أيْ فِي الحَدِيْثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ... وَإنْ يَتُبْ ، وَ(الصَّيْرَفِيّ) مِثْلُهُ
301. وَأطْلَقَ الكِذْبَ ، وَزَادَ : أنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلاً لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أنْ
302. وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمْعَانِي ... أبُو المُظَفَّرِ) يَرَى فِي الجَانِي
303. بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إسْقَاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الحَدِيْثِ قَدْ تَقَدَّمَا

(1) في النفائس : ((للكذب قد)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

304. وَمَــنْ رَوَى عَــنْ ثِقَــةٍ فَكَذَّبَــهْ ... فَقَــدْ تَعَارَضَــا ، وَلَكِــنْ كَذِبَــهْ

305. لاَ تُثْبِــتَنْ بِقَــوْلِ شَــيْخِهِ ، فَقَــدْ ... كَذَّبَــهُ الآخَــرُ ، وَارْدُدْ مَــا جَحَــدْ [2]

306. وَإِنْ يَــرُدَّهُ بِــ (لاَ أَذْكُــرُ) أَوْ ... مَــا يَقْتَضِــي نِسْــيَانَهُ ، فَقَــدْ رَأَوْا

307. الحُكْــمَ لِلذَّاكِــرِ عِنْــدَ المُعْظَــمِ ، ... وَحُكِــيَ الإِسْــقَاطُ عَــنْ بَعْضِهِــمِ

308. كَقِصَّــةِ الشَّــاهِدِ واليَمِيْــنِ إِذْ ... نَسِيَــهُ (سُــهَيْلٌ) الَّــذِي أُخِــذْ

309. عَنْــهُ ، فَكَــانَ بَعْــدُ عَــنْ (رَبِيْعَــهْ) ... عَــنْ نَفْسِــهِ يَرْوِيْــهِ لَــنْ يُضِيْعَــهْ

310. وَ(الشَّافِعِي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ) ... يَــرْوِي عَــنِ الحَــيِّ لِخَــوْفِ الــتُّهَمِ

311. وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ ... (إِسْحَاقُ) و(الــرَّازِيُّ) و(ابْــنُ حَنْبَــلِ)

312. وَهْوَ شَبِيْهُ أُجْرَةِ القُرْآنِ ... يَحْــرُمُ مِــنْ مُــرُوْءَةِ الإِنْسَــانِ

313. لَكِنْ (أَبُوْ نُعَيْمٍ الفَضْلُ) أَخَذْ ... وَغَيْــرُهُ تَرَخُّصَــاً ، فــإِنْ نَبَــذْ

314. – شُغْلاً بِهِ – الكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا، ... أَفْــتَى بِــهِ الشَّــيْخُ (أَبُــوْ إِسْــحَاقا)

315. وَرُدَّ ذُوْ تَسَاهُلٍ في الحَمْلِ ... كَالنَّــوْمِ وَالأَدَا كَــلاَ مِــنْ أَصْــلِ ،

316. أَوْ قَبِلَ التَّلقِيْنَ ، أَوْ قَدْ [1] وُصِفَا ... بِالمُنْكَــرَاتِ كَثْــرَةً ، أَوْ عُرِفَــا

317. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْــلٍ صَحِيْــحٍ فَهْــوَ رَدٌّ ، ثُمَّ إِنْ

318. بُيِّنْ [2] لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ ، ... سَــقَطَ عِنْدَهُــمْ حَدِيْثُــهُ جُمَــعْ

319. كَذَا (الحُمَيْدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلِ) ... و(ابْــنِ المُبَــارَكِ) رَأَوْا فِــي العَمَــلِ

320. قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ إِذَا ... كَــانَ عِنَــادَاً مِنْــهُ مَــا يُنْكَــرُ ذَا

321. وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُوْرِ ... عَــنِ اجتِمَــاعِ هَــذِهِ الأُمُــوْرِ

322. لِعُسْرِهَا ، بَلْ يُكْتَفَى بِالعَاقِلِ ... المُسْــلِمِ البَــالِغِ ، غَيْــرِ الفَاعِــلِ

323. لِلفِسْقِ ظَاهِرَاً ، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ ... يَثْبُــتَ مَــا رَوَى بِخَــطٍّ مُــؤْتَمَنْ

---

(2) هذا البيت سقط من نسخة جـ من متن الألفية ، وألحقه الناسخ في جانب صفحة المخطوط ، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على مقابلته على أصله المنتسخ منه ، والله أعلم .

(1) في النفائس : ((بلا قد)) .

(2) بتسكين النون لضرورة الوزن ، وانظر : النكت الوفية (233 / أ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

324. وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا لأَصْــلِ شَــيْخِهِ ، كَمَــا قَــدْ سَــبَقَا

325. لِنَحْوِ ذَاكَ (البَيْهَقِيُّ)، فَلَقَدْ آلَ السَّــــمَاعُ لِتَسَلْسُــــلِ السَّــــنَدْ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ

326. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ قَدْ هَذَّبَهُ (إِبْــــنُ أبي حَــــاتِمٍ) [1] إِذْ رَتَّبَــــهُ

327. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيْهِمَا ، وَزِدْتُ مَــــا فِي كَــــلاَمِ أَهْلِــــهِ وَجَــــدْتُ

328. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ : مَا كَرَّرْتَهُ كَ(ــــثِقَةٍ)(ثَبْــــتٍ) وَلَــــوْ أَعَدْتَــــهُ

329. ثُمَّ يَلِيْهِ (ثِقَةٌ) أَوْ [2] (ثَبْتٌ) اوْ (مُــتْقِنٌ)[3] اوْ (حُجَّــةٌ) اوْ إذا عَــزَوْا

330. الحِفْظَ أَوْ ضَبْطاً لِعَدْلٍ وَيَلِي[4] (لَــيْسَ بِــهِ بَأْسٌ)[5](صَــدُوقٌ) وَصــلِ

331. بِذَاكَ (مَأْمُوْناً) (خِيَاراً) وَتَلا (مَحَلُّــــهُ الصّــــدْقُ) رَوَوْا عَنْــــهُ إلى

332. الصِّدْقِ مَا هُوَ كذَا[6] شَيْخٌ وَسَطْ أَوْ وَسَــطٌ فَحَسْــبُ أَوْ شَــيْخٌ فَقَــطْ

333. وَ(صَالِحُ الْحَدِيْثِ) أَوْ (مُقَارِبُهْ) (جَيِّــــدُهُ) ، (حَسَــــنُهُ) ، (مُقَارَبُــــهْ)

334. صُوَيْلِحٌ صَدُوْقٌ انْ [1]شَاءَاللهْ أَرْجُــوْ بِأَنْ (لَــيْسَ بِــهِ بَأْسٌ) عَــرَاهُ[2]

---

(1) بلا تنوين لضرورة الوزن ، وإن أُبْقِيَ التنوين فمع وصل همزة (إذ) ليستقيم الوزن .

(2) الهمزات في (أو) في هذا البيت سوى الأولى مدرجة ؛ لضرورة الوزن .

(3) في النفائس : ((متفق)) ، والأولى ما أثبت .

(4) في نسخة جـ من متن الألفية:((وتلي))،وكذا في نسخة ق و س من شرح الألفية.

(5) بعد هذا في (النفائس) و (فتح المغيث) : ((أو)) ، ولم ترد قي شيء من النسخ الخطية .

(6) في نسخة أ و ب وجـ : ((ما هو وكذا)) ، ولا يستقيم الوزن هكذا ، وهو في النفائس وفتح المغيث : ((كذا)) بلا واو وهو الصحيح ، إلا إذا سكن الواو في ((هو)) لضرورة الوزن .

(1) بدرج همزة ((إن)) ؛ لضرورة الوزن .

(2) في لفظة (اللهْ) و (عراهْ) زيادة ساكن بعد وتد مجموع – (وإن جاء القطع في لفظة (الله) وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله) – وهذا إنما يجوز في مجزوء البسيط والكامل ، وقد أجراه الحافظ – رحمه الله – هنا على تشبيه الرجز بهما ، والعروضيون لا يجوزون ذلك ، وانظر : النكت الوفية 235 / أ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

335. وَ (ابْنُ مَعِيْنٍ) قال: مَنْ أَقُوْلُ: (لاَ بَأْسَ بِـــــهِ) فَثِقَـــــةٌ وَنُقِـــــلاَ

336. أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ : أَثِقَـــةٌ كَـــانَ أبـــو خَلْـــدَةَ ؟ بَـــلْ

337. كَانَ (صَدُوْقاً) (خَيِّراً) (مَأْمُوْنَا) الثِّقَـــةُ (الثُّـــوْرِيُّ) لَـــوْ تَعُـــوْنَا

338. وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ ضُـعْفاً بِـ(صَالِحِ الْحَـدِيْثِ) إِذْ يَسِـمْ

مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

339. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعْ) يَكْـــذِبُ وَضَّـــاعٌ وَدَجَّـــالٌ وَضَـــعْ

340. وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بَالْكَذِبِ وَ(سَـــاقِطٌ) وَ(هَالِـــكٌ) فَاجْتَنِـــبِ

341. وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ اوْ[3] فِيْهِ نَظَرْ وَ(سَـــكَتُوْا عَنْـــهُ) (بِـــهِ لاَ يُعْتَـــبَرْ)

342. وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا حَدِيْثُـــهُ) كَـــذَا (ضَـــعِيْفٌ جِـــدَّا)

343. (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوْا حَدِيْثَـــهُ) وَ(ارَمِ بِـــهِ مُطَـــرَّحُ)

344. (لَيْسَ بِشَيءٍ) (لاَ يُسَاوِي شَيْئَاً) ثُمَّ (ضَـــعِيْفٌ) وَكَـــذَا إِنْ جِيْئَـــا

345. بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ (وَاهٍ) وَ(ضَـــعَّفُوهُ) (لاَ يُحْـــتَجُّ بِـــهْ)

346. وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ) وَفِيْـــهِ ضَـــعفٌ تُنْكِـــرُ [1] وَتَعْـــرِفْ

347. (لَيْسَ بِذَاكَ بالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيّ بِحُجَّـــــةٍ بِعُمْـــــدَةٍ بِالْمَرْضِـــــيّ)

348. لِلضَّعْفِ مَا هَوُ فِيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا فِيْـــهِ كَـــذَا (سَـــيِّئُ حِفْـــظٍ لَـــيِّنُ)

349. (تَكَلَّمُوا فِيْهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِـــنْ بَعْـــدُ شَـــيْئَاً بِحَدِيْثِـــهِ اعْتُـــبِرْ[2]

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيْثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

---

(3) بوصل همزة ((أو)) لضرورة الوزن .

(1) هكذا في النسخ كلها ، وفيه زحاف الكف وهو حذف السابع الساكن ، ولا يجيء في الرجز فهو خطأ عروضي ، إلا إذا أشبعت حركة الراء في (تنكرُ)، وفي هذا ثقلٌ .

(2) قال البقاعي : ((وكلُّ مَنْ ذُكِر)) مبتدأ مضاف إلى ((مَنْ)) و ((بعد)) مجرور بـ ((مِنْ)) ومضاف إلى ((شيئاً)) ولفظه محكيٌّ ، والجر في محلِّهِ ، و ((اعتُبر)) خبر المبتدأ ، و ((بحديثه)) متعلق بالخبر . النكت الوفية 240 / أ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

350. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلاَ ... فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حُمِّلاَ

351. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوْغِ وَمَنَعْ ... قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ (كَالسَّبْطَيْنِ) مَعْ

352. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثُمْ ... قَبُوْلُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ

353. وَطَلَبُ الْحَدِيْثِ فِي الْعِشْرِيْنِ ... عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِيْنِ

354. وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوْفَهْ) ... وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَالْمَألُوْفَهْ

355. وَفِي الثَّلاَثِيْنَ (لأَهْلِ الشَّأْمِ) ... وَيَنْبَغِي تَقْيِيْدُهُ بِالْفَهْمِ

356. فَكَتْبُهُ بالضَّبْطِ ، والسَّمَاعُ ... حَيْثُ يَصِحُّ ، وَبِهِ نِزَاعُ

357. فَالْخَمْسُ [3] لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الحُجَّهْ ... قِصَّةُ (مَحْمُوْدٍ) وَعَقْلُ الْمَجَّهْ

358. وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ ، وَقِيْلَ أَرْبَعَهْ ... وَلَيْسَ فِيْهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ

359. بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا ... مُمَيِّزاً وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

360. وَقِيْلَ: (لابْنِ حَنْبَلٍ) فَرَجُلُ ... قال : لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ

361. يَجُوْزُ لاَ فِي دُوْنِهَا، فَغَلَّطَهْ ... قال : إذا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ

362. وَقِيْلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ ... فَرَّقَ سَامِعٌ ، وَمَنْ لاَ فَحَضَرْ

363. قال : بِهِ الْحَمَّالُ وابْنُ الْمُقْرِيْ ... سَمَّعَ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ ، وأَوَّلُهَا : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

364. أَعْلَى وُجُوْهِ الأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهْيَ ثَمَانٍ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ

365. كتَاباً او [1] حِفْظاً وَقُلْ: (حَدَّثَنَا) ... (سَمِعْتُ) ، أَوْ (أَخْبَرَنَا) ، (أَنْبَأَنَا)

366. وَقَدَّمَ (الْخَطِيْبُ) أَنْ يَقُوْلاَ : ... (سَمِعْتُ) إِذْ لاَ يَقْبَلُ [2] التَّأْوِيْلاَ

367. وَبَعْدَهَا (حَدَّثَنَا) ، (حَدَّثَنِي) ... وَبَعْدَ ذَا (أَخْبَرَنَا) ، (أَخْبَرَنِي)

368. وَهْوَ كَثِيْرٌ وَ (يَزِيْدُ) اسْتَعْمَلَهْ ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ

369. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلاَ: ... (أَنْبَأَنَا) ، (نَبَّأَنَا) وَقَلَّلاَ

---

(3) في نسخة ب من متن الألفية : ((والخمس)) .

(1) بوصل همزة ((أو)) لضرورة الوزن .

(2) في نسخة جـ من متن الالفية : ((تقبل)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

370. وَقَوْلُهُ : (قَالَ لَنَا) وَنَحْوُهَا كَقُوْلِـــهِ : (حَـــدَّثَنَا) لَكِنَّهَـــا

371. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا [3] مُذَاكَرَهْ وَدُوْنَهَـــا (قَـــالَ) بِـــلاَ مُجَـــارَرَهْ [4]

372. وَهْيَ عَلى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيْ لاَ سِـــيَّمَا مَـــنْ عَرَفُـــوْهُ فِي الْمُضِـــيْ

373. أَنْ لاَ يَقُوْلَ ذَا بِغَيْرِ [1] مَا سَمِعْ مِنْـــهُ (كَحَجَّـــاجٍ) وَلَكِـــنْ [2] يَمْتَنِـــعْ

374. عُمُوْمُهُ عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَقُصِرْ ذَاكَ عَلى الَّـذِي بِـذَا الوَصْـفِ اشْـتُهِرْ

الثَّانِي : القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

375. ثُمَّ الْقِـــــرَاءَةُ الَّـــــتِي نَعَتَهَـــــا مُعْظَمُهُـــمْ عَرْضَـــاً سَـــوَا [3] قَرَأْتَهَـــا

376. مِـــنْ حِفْـــظٍ أو كِتَـــابٍ او [4] سَمِعْتَـــا والشَّـــيْخُ حَـــافِظٌ لِمَـــا عَرَضْـــتَا

377. أولاَ ، وَلَكِـــنْ أَصْـــلُهُ يُمْسِـــكُهُ بِنَفْسِـــــهِ ، أو ثِقَـــــةٌ مُمْسِـــــكُهُ

378. قُلْـــتُ : كَـــذَا إِنْ ثِقَـــةٌ مِمَّـــنْ سَمِـــعْ يَحْفَظُـــهُ [5] مَـــعَ اسْـــتِمَاعٍ فَـــاقْتَنِعْ

379. وَأَجْمَعـــوُا أَخْـــذَاً بِهَـــا، وَرَدُّوا نَقْـــلَ الخِـــلاَفِ، وَبِـــهِ مَـــا اعْتَـــدُّوا

380. وَالْخُلْفُ فِيْهَا هَلْ تُساوي [6] الأَوَّلاَ أو دُوْنَـــهُ أو فَوْقَـــهُ ؟ فَـــنُقِلاَ

381. عَـــنْ (مَالِـــكٍ) وَصَـــحْبِهِ وَمُعْظَـــمِ (كُوْفَـــةَ) وَ(الحِجَـــازِ أَهْـــلِ الْحَـــرَمِ)

---

(3) في نسخة جـ من متن الألفية : ((في استعمالها)) وهو خطأ في الوزن .

(4) في ف و ع والنفائس وفتح المغيث : ((مجارره)) بالواو ثم الراء ، وما أثبتناه من النسخ الخطية ، ومن جميع متن الألفية ، وهو كذلك عند السيوطي في شرحه ص 364 ، وقد نصَّ عليه المصنف كما سيأتي إذ قال : ((براءَيْنِ)) .

(1) في نسخة (ب) من متن الألفية : ((لغير)) .

(2) في نسخة (جـ) من متن الألفية : ((وليس)) ، والوزن صحيح في كليهما ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية لمتن الألفية وشروحها .

(3) في النفائس ، وفتح المغيث : ((سِوَى)) وهو كذلك في (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية . وفي شرح فتح الباقي : ((سَوَا)) بفتح أوله والقصر لغة في سَوَاء ، وعليه المعنى ، وانظر : اللسان 14 / 413 (سوا) .

(4) بوصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(5) حقُّ (يحفظهُ) الجزم ، ولا يستقيم الوزن على هذا الضبط ، فحركت اللفظة ؛ لضرورة الوزن .

(6) في نسخة جـ من متن الألفية : ((يساوي)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

382. مَــعَ (البُخَــارِي) هُمَــا سِــيَّانِ وَ (ابْـنُ أبِي ذِئْـبٍ) مَـعَ (النُّعْمَـانِ)

383. قَدْ رَجَّحَا[1] الْعَرْضَ وَعَكْسُهُ أَصَحّْ وَجُـلُّ (أَهْـلِ الشَّـرْقِ) نَحْـوَهُ جَـنَحْ

384. وَجَــوَّدُوا فِيْــهِ قَــرَأْتُ أو قُــرِئْ مَــــعْ وَ(أَنَا أَسْمَــــعُ) ثُمَّ عَــــبِّرِ

385. بِمَــــا مَضَــــى فِي أولٍ مُقَيَّــــدَا (قِــرَاءَةً عَلَيْــهِ) حَــتَّى مُنْشِــدَا

386. (أَنْشَــــدَنَا قِــــرَاءَةً عَلَيْــــهِ) لاَ (سَمِعْـتُ) لَكِـنْ بَعْضُـهُمْ قَـدْ حَلَّـلاَ

387. وَمُطْلَــقُ التَّحْــدِيْثِ وَالإِخْبَــارِ مَنَعَــــهُ (أَحْمَــــدُ) ذُوْ الْمِقْــــدَارِ

388. (وَالنَّسَــائِيُّ) وَ(التَّمِيْمِــيُّ يَحْــيَى) وَ(ابْــنُ الْمُبَــارَكِ) الْحَمِيْــدُ سَــعْيَا

389. وَذَهَــبَ (الزُّهْــرِيُّ) وَ(الْقَطَّــانُ) وَ(مَالِــكٌ) وَبَعْــدَهُ (سُــفْيَانُ)

390. وَمُعْظَــمُ (الْكُوْفَــةِ) وَ(الْحِجَــازِ) مَــــعَ (الْبُخَــــارِيِّ) إلى الْجَــــوَازِ

391. وَابْــنُ جُــرَيجٍ وَكَــذَا الأوزَاعِــيْ مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإِمَامُ الشَّافِعِيْ)

392. وَ(مُسْـلِمٌ) وَجُـلُّ (أَهْـلِ الشَّـرْقِ) قَــــدْ جَــــوَّزُوا أَخْــــبَرَنَا لِلْفَــــرْقِ

393. وَقَــدْ عَــزَاهُ صَــاحِبُ الإِنْصَــافِ (للنَّسَـائي) مِـنْ غَـيْرِ مَـا خِـلاَفِ

394. وَالأَكْثَـرِيْنَ وَهُـوَ[2] الَّـذِي اشْـتَهَرْ مُصْــطَلَحَاً لأَهْلِــهِ أَهْــلِ الأَثَــرِ

395. وَبَعْــضُ مَــنْ قَــالَ بِــذَا أَعَــادَا قِــرَاءَةَ الصَّــحِيْحِ حَــتَّى عَــادَا

396. فِي كُــلِّ مَــتْنٍ قَــائِلاً : (أَخْبَرَكَــا) إِذْ كَــانَ قَــال أَوَّلاً : (حَــدَّثَكَا)

397. قُلْــتُ وَذَا رَأْيُ الَّــذِيْنَ اشْــتَرَطُوا إِعــادَةَ ٱلإِسْــنَادِ وَهْــوَ شَــطَطُ

تَفْرِيْعَاتٌ

398. وَاخْتَلَفُـوا إِنْ أَمْسَـكَ الأَصْـلَ رِضَـا وَالشَّـيْخُ لاَ يَحْفَـظُ مَـا قَـدْ عُرِضَـا

(1) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ونسخة ق من شروحها ، وفي نسخة ن و س و هـ وع وف من شروح الألفية : ((رجح)) ، وما أثبتناه هو الصواب .

(2) بتحريك الهاء ؛ لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

399. فَبَعْضُ نُظَّارِ الأُصُوْلِ يُبْطِلُهْ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِيْنَ [2] يَقْبَلُهْ

400. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ [2] السَّمَاعُ رَدَّْ

.

401. وَاخْتَلَفُوا إنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقِرَّ لَفْظاً ، فَرآهُ الْمُعْظَمْ

402. وَهْوَ الصَّحِيْحُ كَافِياً ، وَقَدْ مَنَعْ بَعْضُ أولي الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعْ

403. بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقٍ [3] الشِّيْرَازِيْ)

404. كَذَا (أَبُو نَصْرٍ) وَقال : يُعْمَلُ بِهِ وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ

405. وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوْخِ فِي الأَدَا

406. حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعْ ضَمِيْرَهُ إذا تَعَدَّدَا

407. وَالْعَرْضِ[4] إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ أَخْبَرَنَا أو قَارِئاً (أَخْبَرَنِي) وَاسْتَحْسَنَا

408. وَنَحْوُهُ عَنْ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رَضِيَا

409. وَالشَّكُّ فِي الأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهْ أو مَعْ [1] سِوَاهُ ؟ فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَهْ

410. مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رأى الْقَطَّانُ اَلْجَمْعَ فِيْمَا أَوْ هَمَ الإِنْسَانُ

411. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ

412. وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبِعْ لَفْظاً وَرَدْ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلاَ تَعَدْ [2]

---

(2) في نسخة (أ) من متن الألفية : ((المحققين)) .

(2) في النفائس : ((فذاك)) .

(3) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(4) قال البقاعي 248 / ب : ((والعرضِ – بالجر – عطفاً على قوله : اللفظِ ، والمقول محذوف ، أي : واختار في العرض هذا التفصيل وهو أنك : إن تسمع بقراءة غيرك إلى آخره ، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره جملة الشرط بتقدير رابط ، أي : إن تسمع فيه ، أي : إن تكن سامعاً فقل : أخبرنا ، أو تكن قارئاً فقل : أخبرني)) . وكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي النفائس ، وفتح المغيث بالنصب .

(1) بتسكين العين .

(2) أصلها : تتعدَّى ، فحذفت التاء الأولى تخفيفاً ، ولام الفعل للجزم بالنهي ، والمراد : لا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره . انظر : النكت الوفية 249 / ب ، وفتح المغيث 2 / 46 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

413. وَمَنَـــعَ الإبْـــدَالَ فِيْمَـــا صُـــنِّفَا – الشَّـيْخُ – لَكِـنْ حَيْـثُ رَاوٍ عُرِفَـا
414. بِأَنَّـــهُ سَـــوَّى فَفِيْـــهِ مَـــا جَـــرَى فِي النَّقْـلِ بِالْمَعْـنَى ، وَمَـعْ ذَا فَـيَرَى
415. بِأَنَّ ذَا فِيْمَـــا رَوَى ذُو الطَّلَـــبِ بِاللَّفْـظِ لاَ مَـا وَضَـعُوا فِي الْكُتُـبِ
416. وَاخْتَلَفُـــوا فِي صِـــحَّةِ السَّـــمَاعِ مِـــنْ نَاسِـــخٍ ، فَقَـــالَ بَامْتِنَـــاعِ
417. (الإِسْـــفَرَايِينِيْ) مَـــعَ (الْحَـــرْبِيْ) وِ(ابْـنِ عَـدِيٍّ) وَعَـنِ (الصِّـبْغِيْ)[3]
418. لاَ تَـــرْوِ تَحْـــدِيْثَاً وَإِخْبَـــارَاً ، قُـــلِ حَضَـــرْتُ وَالـــرَّازِيُّ وَهْـــوَ الْحَنْظَلِـــيْ
419. وَ(ابْـــنُ الْمُبَـــارَكِ) كِلاَهُمَـــا كَتَـــبْ وَجَـــوَّزَ (الْحَمَّـــالُ) وَالشَّـــيْخُ ذَهَـــبْ
420. بِأَنَّ خَـــيْرَاً مِنْـــهُ أَنْ يُفَصِّـــلاَ فَحَيْـــثُ فَهْـــمٌ صَـــحَّ ، أولاَ بَطَـــلاَ
421. كَمـاَ جَـرَى لِلـدَّارَقُطْنِي حَيْـثُ عَـدْ إِمْـــلاَءَ (إِسْمَاعِيْـــلَ) عَـــدَّاً وَسَـــرَدْ
422. وَذَاكَ يَجْـــرِي فِي الْكَـــلاَمِ أو إذا هَيْـنَمَ حَـتَّى خَفِـيَ الْـبَعْضُ ، كَـذَا
423. إِنْ بَعُـــدَ السَّـــامِعُ ، ثُمَّ يُحْتَمَـــلْ فِي الظَّـــاهِرِ الْكَلِمَتَـــانِ أو أَقَـــلْ
424. وَيَنْبَغِـــي لِلشَّـــيْخِ أَنْ يُجِيْـــزَ مَـــعْ إِسْمَاعِـــهِ جَـــبْرَاً لِـــنَقْصٍ إِنْ يَقَـــعْ [3]
425. قَـالَ : ابْـنُ عَتَّـابٍ وَلاَ غِـنَى[4] عَـنْ إِجَـــازَةٍ مَـــعَ السَّـــمَاعِ تُقْـــرَنْ [3]
426. وَسُـــئِلَ (ابْـــنُ حنبـــلٍ) إِن حَرْفَـــا أَدْغَمَـــهُ فَقَـــالَ : أَرْجُـــو يُعْفَـــى
427. لَكِـنْ (أبـو نُعَـيْمٍ الْفَضْـلُ) مَنَـعْ فِـي الْحَـرْفِ تَسْـتَفْهِمُهُ [4] فَـلاَ يَسَـعْ
428. إِلاَّ بِأَنْ يَـــرْوِيْ تِلْـــكَ الشَّـــارِدَهْ عَـنْ مُفْهِـمٍ ، وَ[5] نَحْـوُهُ عَـنْ (زَائِـدَهْ)

---

(3) في نسخة ق و س من شرح الألفية : ((الضبعي)) بالضاد المعجمة ، وفي بقية النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية : ((الصبغي)) بالصاد المهملة ، وهو الصواب ، فهو : أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي كذا في الانساب للسمعاني 3 / 531 .

(3) في نسخة (أ) من متن الألفية والنفائس : ((أن وقع)) ، وفي النفائس : ((إن وقع)).

(4) في نسخة (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية : ((غناء)) .

(3) في نسخة (أ) و(ب) و(جـ) من متن الألفية: ((تقترن))، وفي النفائس : ((يُقرن)).

(4) في نسخة (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية : ((يستفهمه)) .

(5) في ف : ((عن)) بدل الواو ، وليس بشيء .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

429. وَ(خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قال : نَا إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ [6] مِنْ حَدَّثَنَا
430. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى
431. كَذَاكَ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى : إِسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيْكَ ، حَتَّى
432. رَوُوْا عَنِ (الأَعْمَشِ) : كُنَّا نَقْعُدُ (لِلنَّخَعِيْ) فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
433. البَعْضُ – لاَ يَسْمَعْهُ – فَيسأَلُ البَعْضَ عَنْهُ ، ثَمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ
434. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ ، وَقَوْلُهُمْ : يَكْفِي مِنَ الْحَدِيْثِ شَمُّهُ ، فَهُمْ
435. عَنَوا إذا أَوَّلَ [1] شَيءٍ سُئِلاَ عَرَفَهُ ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلاَ
436. وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ – عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ او [2] ذِي خُبْرِ
437. صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لاَ تَرْوِ لَنَا إِنَّ [3] بِلاَلاً ، وَحَدِيْثُ أُمِّنَا
438. وَلاَ يَضُرُّ سَامِعاً أَنْ يَمْنَعَهْ [4] الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِي مَا قَدْ سَمِعَهْ
439. كَذَلِكَ التَّخْصِيْصُ أو رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أو شَكَكْتُ

الثَّالِثُ : الإِجَازَةُ

440. ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا
441. ارْفَعُهَا بِحَيْثُ لاَ مُنَاوَلَهْ تَعْيِيْنُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ
442. وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِيْ) إِلَى
443. نَفْيِ الْخِلاَفِ مُطْلَقاً ، وَهْوَ غَلَطْ قال : وَالاخْتِلاَفُ فِي الْعَمَلِ قَطْ

---

(6) في ف و ع : ((حديث)) .

(1) انظر : النكت الوفية 253 / ب .

(2) بوصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(3) بكسر الهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي. انظر : النكت الوفية 253 / ب.

(4) قال البقاعي : ((أَنْ يَمْنَعَهُ)) في موضع رفع على أنه فاعل ((يضرُّ)) ، و ((الشيخُ)) فاعل ((يمنع)) ، و ((أَنْ يَرْوِيَ)) مفعوله . النكت الوفية 253 / ب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

444. وَرَدَّهُ الشَّـيْخُ بِأَنْ [5] للشَّـافِعِي قَـوْلاَنِ فِيْهَـا ثُمَّ بَعْـضُ تَابِعِـي [6]

445. مَذْهَبِـهِ (الْقَاضِـي حُسَـيْنٌ[1]) مَنَعَـا وَصَـاحِبُ (الْحَـاوِي) بِـهِ قَـدْ قَطَعَـا

446. قَـالاَ كَشُـعْبَةٍ [2] وَلَـو جَـازَتْ إِذَنْ لَبَطْلَـتْ رِحْلَـةُ طُـلاَّبِ السُّـنَنْ

447. وَعَـنْ (أَبِي الشَّـيْخِ) مَـعَ (الْخَـرْبِيّ) إِبْطَالُهَـا كَـذَاكَ (لِلسِّـجْزِيّ)

448. لَكِـنْ عَلَـى جَوَازِهَـا اسْـتَقَرَّا عَمَلُهُـمْ ، وَالأَكْثَـرُوْنَ طُـرًّا

449. قَـالُوا بِـهِ ، كَـذَا وُجُـوْبُ الْعَمَـلِ بِهَـا ، وَقِيْـلَ : لاَ كَحُكْـمِ الْمُرْسَـلِ

450. وَالثَّـانِ [3]: أَنْ يُعَـيِّنَ الْمُجَـازَ لَـهْ دُوْنَ الْمُجَـازِ ، وَهْـوَ أَيْضَـاً قَبِلَـهْ

451. جُمْهُـوْرُهُمْ رِوَايَـةً وَعَمَـلاَ وَالْخُلْـفُ أَقْـوَى فِيْـهِ مِمَّـا قَـدْ خَـلاَ

452. وَالثَّالِـثُ : التَّعْمِـيْمُ فِي الْمُجَـازِ لَـهُ ، وَقَـدْ مَـالَ إِلَى الْجَـوَازِ

453. مُطْلَقَـاً (الْخَطِيْـبُ) (وَابْـنُ مَنْـدَهْ) ثُمَّ (أَبـو الْعَـلاَءِ) أَيْضَـاً بَعْـدَهْ

454. وَجَـازَ لِلْمَوْجُـوْدِ عِنْـدَ (الطَّـبَرِيْ) وَالشَّـيْخُ لِلإِبْطَـالِ مَـالَ فَاحْـذَرِ [4]

---

(5) بتخفيف ((أَنَّ)) المشددة ؛ لضرورة الوزن .

(6) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه ، وهو خطأ عروضي .

(1) في (أ) من متن الألفية ومطبوعتي ف و ع : ((القاضي الحسين)) ، وفي النفائس : ((قاضي حسين)) ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، قال البقاعي : ((في نسخة منكَّر فهو منوَّن ، والجزء الأخير مطوي ، وفي نسخةٍ ((الحسين منعا)) مخبول لاجتماع الخبن فيه والطيّ ، فيخالف قافية البيت الثاني ، فالتنكير أحسن)) النكت الوفية 254 / أ .

(2) بالتنوين ؛ لضرورة الوزن .

(3) حذفت الياء من ((الثاني)) ؛ لضرورة الوزن .

(4) في نسخة (أ) من متن الألفية والنفائس : ((فاحذري)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

455. وَمَـا يَعُـمُّ مَـعَ وَصْـفِ حَصْـرِ [1] كَالْعُلَمَـــا [2] يَوْمَئِـــذٍ بِالثَّغْـــرِ [3]
456. فَإِنَّـــــهُ إِلى الْجَـــــوَازِ أَقْـــــرَبُ قُلْتُ (عِيَاضٌ) قالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
457. فِي ذَا اخْتِلاَفَـاً بَيْـنَهُمْ مِمَّـنْ يَـرَى إِجَـــــازَةً لِكَوْنِـــــهِ مُنْحَصِـــــرَا
458. وَالرَّابِـعُ : الْجَهْـلُ بِمَـنْ أُجِيْـزَ لَـهْ أو مَـــا أُجِيْـــزَ كَـــأَجَزْتُ أَزْفَلَـــهْ
459. بَعْـضَ سَمَاعَـاتِي ، كَـذَا إِنْ سَمَّـى كِتَـاباً او[4] شَخْصَـاً وَقَـدْ تَسَـمَّى
460. بِـــهِ سِـــوَاهُ ثُمَّ لَمَّـــا يَتَّضِـــحْ مُـرَادُهُ [5] مِـنْ ذَاكَ فَهْـوَ لاَ يَصِـحْ
461. أَمَّـا الْمُسَـمَّوْنَ مَـعَ الْبَيَـانِ [6] فَـــلاَ يَضُـــرُّ الْجَهْـــلُ بِالأَعْيَـــانِ
462. وَتَنْبَغِـي[7] الصِّـحَّةُ إِنْ جَمَلَهُـمْ[8] مِـــنْ غَـــيْرِ عَـــدٍّ وَتَصَـــفُّحٍ لَهُـــمْ
463. وَالْخَـامِسُ : التَّعْلِيْـقُ فِي الإِجَـازَهْ بِمَـــنْ يَشَـــاؤُهَا الـــذِّي أَجَـــازَهْ
464. أو غَـــــيْرُهُ مُعَيَّنَـــــاً ، وَالأُولَى أَكْثَـــرُ جَهْـــلاً ، وَأَجَـــازَ الْكُـــلاَّ
465. مَعـاً (أبـو يَعْلَـى) الإِمَـامُ الْحَنْبَلِـيْ مَـعَ (ابْـنِ عُمْـرُوْسٍ) وَقَـالاَ: يَنْجَلِـي
466. الْجَهْـــلُ إِذْ يَشَـــاؤُهَا ، وَالظَّـــاهِرُ بُطْلاَنُهَـــا أَفْـــتَى بِـــذَاك [5] (طَـــاهِرُ)
467. قُلْـتُ : وَجَـدْتُ (ابـنَ أبي خَيْثَمَـةِ) أَجَـــــازَ كَالثَّانِيَـــــةِ الْمُبْهَمَـــــةِ
468. وَإِنْ يَقُـلْ : مَـنْ شَـاءَ يَـرْوِي قَـرُبَا وَنَحْـــوَهُ (الأَزْدِي) مُجِيْـــزَاً كَتَبَـــا
469. أَمَّـــا : أَجَـــزْتُ لِفُـــلاَنٍ إِنْ يُـــرِدْ فَـالأَظْهَرُ الأَقْـوَى الْجَـوَازُ فَاعْتَمِـدْ

---

(1) كذا في (أ) و (ب) و (ج) ، وفي بقية النسخ : ((حصري)) والصحيح ما أثبت.
(2) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .
(3) كذا في (أ) و (ب) و (ج) ، وفي بقية النسخ : ((الثغري)) والصحيح ما أثبت .
(4) بالإدراج ؛ لضرورة الوزن .
(5) في (النفائس) : ((مراداه)) وهو خطأ.
(6) في نسخة (ب) من متن الألفية : ((البياني)) وهو خطأ .
(7) في نسخة ن و ق و س : ((وينبغي)) .
(8) قال البقاعي في نكته الوفية 256 / أ : أي : جَمَعَهُم ، يقال : جَمَلَ الشيءَ إذا جَمَعَهُ ، والحسابَ أي: ردّه إلى الجُملة. وينظر: لسان العرب 11 / 27 مادة (جمل).
(5) كذا في النسخ كلها ، وفي النفائس : ((بذاك أفتى ...)) ، ويصح الوزن به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

470. وَالسَّـادِسُ : الإِذْنُ لِمَعْـدُوْمٍ تَبَـعْ كَقَوْلِـهِ : أَجَـزْتُ لِفُـلاَنِ [6] مَـعْ

471. أَوْلاَدِهِ وَنَسْـــــلِهِ وَعَقِبِـــــهْ حَيْـثُ أَتَـوْا أَوْ خَصَّـصَ الْمَعْـدُوْمَ بِـهْ

472. وَهْـــوَ أَوْهَـــى ، وَأَجَـــازَ الأَوَّلاَ (ابْـــنُ أبي دَاوُدَ) وَهْـــوَ مُـــثِّلاَ

473. بِالْوَقْـفِ ، لَكِـنْ (أَبَا الطَّيِّـبِ) رَدْ كِلَيْهِمَـا وَهْـوَ الصَّـحِيْحُ الْمُعْتَمَـدْ

474. كَـذَا أبـو نَصْـرٍ . وَجَـازَ مُطْلَقَـا عِنْـدَ الْخَطِيْـبِ وَبِـهِ قَـدْ سُـبِقَا

475. مِنِ [7] ابْـنِ عُمْـرُوْسٍ [4] مَـعَ الْفَـرَّاءِ وَقَـدْ رَأَى الْحُكْـمَ عَلَـى اسْـتِوَاءِ

476. فِي الْوَقْـفِ فِي صِـحَّتِهِ [8] مَـنْ تَبِعَـا أَبَا حَنِيْفَـــةَ [2] وَمَالِكَـــاً مَعَـــا

477. وَالسَّـــابِعُ : الإِذْنُ لِغَـــيْرِ أَهْـــلِ لِلأَخْـــذِ عَنْـــهُ كَـــافِرٍ أو طِفْـــلِ

478. غَـــــيْرِ مُمَيِّـــــزٍ وَذَا الأَخِـــــيْرُ رَأَى (أبـــو الطَّيِّـــبِ) وَالْجُمْهُـــوْرُ

479. وَلَمْ أَجِـدْ فِي كَـافِرٍ نَقْـلاً ، بَلَـى [3] بِحَضْـــرَةِ (الْمِـــزِّيِّ) تَـــرْا فُعِـــلا

480. وَلَمْ أَجِـدْ فِي الْحَمْـلِ أَيْضَـاً نَقْـلاَ وَهْـوَ مِـنَ الْمَعْـدُوْمِ أولَى [4] فِعْـلاَ

481. وَ(لِلْخَطِيْـبِ) لَمْ أَجِـدْ مَـنْ فَعَلَـهْ قُلْـتُ: رَأَيْـتُ بَعْضَـهُمْ قَـدْ سَـأَلَهْ

---

(6) بلا تنوين ؛ لضرورة الوزن ، وقد دخل هذا الشطر الشكل وهو حذف الساكن السابع . وهو لا يدخل بحر الرجز الذي كتبت عليه القصيدة .

(7) بكسر النون لالتقاء الساكنين .

(4) عُمْرُوْس : ضبطه السمعاني في الأنساب 4 / 210 – بفتح العين ، ومثله في فتح المغيث 2 / 81 وفتح الباقي 2 / 70 ، وضبطه الفيروزآبادي بضمّها ، ثمَّ قالَ : وفتحه من لحن الْمُحَدِّثين . انظر : القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس 16 / 281 ، وراجع ترجمة ابن عمروس في سير أعلام النبلاء 18 / 73 .

(8) كذا في النسخ كلها وفي النفائس : ((... أي في صحة ...)) والوزن صحيح به أيضاً.

(2) في فتح المغيث بالصرف لضرورة الوزن ، وليس من ضرورة هنا ؛ لأن الوزن مستقيم بلا صرف ، والإبقاء على الأصل أولى ، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أصلاً .

(3) في (ب) : ((بلا)) وهو خطأ.

(4) في (ب) : ((أولا)) وهو خطأ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

482. مَــعْ أبويْــهِ فَأَجَــازَ ، وَلَعَــلْ مَـا اصَّفَّحَ الأَسماءَ [5] فِيْهَـا إِذْ فَعَـلْ

483. وَيَنْبَغِـي الْبِنَـا عَلَـى مَـا ذَكَـرُوْا هَـلْ يُعْلَـمُ الْحَمْـلُ ؟ وَهَـذَا أَظْهَـرُ [6]

484. وَالثَّـامِنُ : الإِذْنُ بِمَـا سَـيَحْمِلُهْ الشَّـيْخُ ، وَالصَّـحِيْحُ أَنَّا نُبْطِلُـهْ

485. وبعـضُ عَصْـرِيِّ [7] عِيَـاضٍ بَذَلَـهْ وَ(ابْـنُ مُغِيْـثٍ) لَمْ يُجِـبْ مَـنْ سَـأَلَهْ

486. وَإِنْ يَقُـلْ : أَجَزْتُـهُ مَـا صَـحَّ لَـهْ أو سَيَصِـحُّ ، فَصَـحِيْحٌ عَمِلَـهْ

487. (الـدَّارَقُطْنِيُّ) وَسِـواهُ أوحَـذَفْ يَصِـحُّ جَـازَ الكُـلُّ حَيْثُمَـا عَـرَفْ

488. وَالتَّاسِـعُ : الإِذْنُ بِمَـا أُجِيْـزَا لِشَـيْخِهِ ، فَقِيْـلَ : لَـنْ يَجُـوْزَا

489. وَرُدَّ ، وَالصَّـحِيْحُ : الاعْتِمَـادُ عَلَيْـهِ قَـدْ جَـوَّزَهُ النُّقَّـادُ

490. أبـو نُعَـيْمٍ ، وَكَـذَا ابْـنُ عُقْـدَهْ وَالـدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصْـرٌ بَعْـدَهْ

491. وَالَى ثَـلاَثاً بِإِجَـازَةٍ وَقَـدْ رَأَيْـتُ مَـنْ وَالَى بِخَمْـسٍ [1] يُعْتَمَـدْ

492. وَيَنْبَغِـي تَأَمُّـلُ الإِجَـازَهْ فحيـثُ شَـيْخُ شَـيْخِهِ أَجَـازَهْ

493. بِلَفْـظِ مَـا صَـحَّ لَدَيْـهِ لَمْ يُخَـطْ [2] مَـا صَـحَّ عِنْـدَ شَـيْخِهِ مِنْـهُ فَقَـطْ

لَفْظُ الإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

494 أَجَزْتُـهُ (ابْـنُ فَـارِسٍ) قَـدْ نَقَلَـهْ وَإِنَّمَـا الْمَعْـرُوْفُ قَـدْ أَجَـزْتُ لَـهْ

---

(5) في ف و ع : ((الاسما)) ، وما أثبت هو الصحيح وزناً .

(6) قال البقاعي : أي : أنّه يُعلم ، أي : يُعَامل مُعاملة المعلوم. النكت الوفية 258/ ب.

(7) في نسخة (ب) من متن الألفية : ((عصرتي)).

(1) في نسخة ن والمطبوع : ((لخمس)) ، والمثبت من بقية النسخ الخطية ، والنفائس ، وفتح المغيث .

(2) قال البقاعي : ((مضارع خطاه : تخطية ، أي : لم يتعدّ ولم يتجاوز ما صحَّ عند شيخه ...)) .
النكت الوفية 259 / ب ، وانظر : شرح السيوطي للألفية 258 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

495. وَإِنَّمَـــا تُسْتَحْسَـــنُ الإِجَـــازَهْ مِـــنْ عَـــالِمٍ بِـــهِ [3]، وَمَـــنْ أَجَـــازَهْ
496. طَالِـبَ عِلْـمٍ (وَالْوَلِيْـدُ) ذَا ذَكَـرْ عَـنْ (مَالِـكٍ) شَـرْطاً وَعَـنْ (أَبِي عُمَـرْ)
497. أَنَّ الصَّـــحِيْحَ أَنَّهَـــا لاَ تُقْبَـــلُ إِلاَّ لِمَـــاهِرٍ وَمَـــا لاَ يُشْـــكِلُ
498. وَاللَّفْـظُ إِنْ تُجِـزْ بِكَتْـبٍ أَحْسَـنُ أو دُوْنَ لَفْـظٍ [4] فَـانْوِ وَهْـوَ أَدْوَنُ

الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ

499. ثُمَّ الْمُنَـاولاَتُ [9] إِمَّـا تَقْـتَرِنْ بِالإِذْنِ أَوْ لاَ ، فَالَّتِي فِيْهَا إِذِنْ
500. أَعْلَى الإِجَازَاتِ ، وَأَعْلاَهَا إذا أَعْطَـاهُ مِلْكَـاً فَإِعَـارَةً كَـذَا
501. أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ عَرْضـاً وَهَـذَا الْعَـرْضُ لِلْمُنَاولَـهْ
502. وَالشَّيْخُ ذُوْ مَعْرِفَةٍ فَيِنَظُرَهْ [10] ثُمَّ يُنَـاولَ [3] الْكِتَـابَ مُحْضِـرَهْ
503. يقول: هَذَا مِنْ حَدِيْثِي[4]فارْوِهِ وَقَـدْ حَكَـوْا عَـنْ (مَالِـكٍ) وَنَحْـوِهِ
504. بِأَنَّهَـــا تُعَـــادِلُ السَّـــمَاعَا وَقَـــدْ أَبَى الْمُفْتُـــوْنَ ذَا امْتِنَاعَـــا
505. إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيْ مَعَ النُّعْمَانِ وَالشَّـــافِعِيْ وَ أَحْمَـــدُ الشَّـــيْبَانِيْ
506. وَ(ابْـنُ الْمُبَـارَكِ) وَغَـيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَـا أَنْقَـصُ ، قُلْـتُ : قَـدْ حَكَـوْا
507. إِجْمَـــاعَهُمْ بِأَنَّهَـــا صَـــحِيْحَهْ مُعْتَمَـــداً ، وَإِنْ تَكُـــنْ مَرْجُوْحَـــهْ
508. أَمَّـــا إذا نَاولَ وَ اسْـــتَرَدَّا فِي الْوَقْـتِ صَـحَّ وَالْمُجَـازُ أَدَّى
509. مِنْ نُسْخَةٍ قَـدْ وَافَقَـتْ مَرْوِيَّـهْ وَهَـــذِهِ لَيْسَـــتْ لَهَـــا مَزِيَّـــهْ

---

(3) في (أ) والنفائس : ((بها)) والمثبت من بقية النسخ الخطية وأشار في فتح الباقي إلى ذلك الاختلاف 2 / 87 .

(4) بعد هذا في مطبوعتي ع و ف كلمة : ((قالوا)) ، وهي زيادة يختل معها الوزن .

(9) في نسخة س من شرح الألفية : ((المناولة)) .

(2) و (3) (ينظره) و (يناول) منصوبة عطفاً على يحضر في البيت السابق .

(4) في نسخة ب من متن الألفية : ((من سماعي)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

510. عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الاجَازَهْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ لَكِنْ مَازَهْ
511. أَهْلُ الْحَدِيْثِ آخِراً وَقِدْمَا [5] أَمَّا إذا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا
512. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدْ[1] مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ
513. صَحَّ وَإِلاَّ بَطَلَ اسْتِيْقَانَا وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا
514. ذَا مِنْ حَدِيْثِي، فَهْوَ فِعْلٌ يُفِيْدُ حَيْثُ وَقَعَ[2] التَّبَيُّنُ حَسَنُ
515. وإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنِ المُنَاوِلَهْ قِيْلَ : تَصِحُّ [3] والأَصَحُّ بَاْطِلَهْ

كَيْفَ يَقُوْلُ مَنْ رَوَى بِالمُنَاوِلَةِ وَالإِجَازَةِ ؟

516. وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلاَ (فَمَالِكٌ) وَ(ابْنُ شِهَابٍ) جَعَلاَ
517. إِطْلاَقَهُ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَا) يَسُوْغُ وَهْوَ لاَئِقٌ بِمَنْ يَرَى
518. الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَه بَعْضُهُمُ [4] فِي مُطْلَقِ الإِجَازَهْ
519. وَ(الْمَرْزُبَانِيْ) وَ(أَبُو نُعَيْمِ) أَخْبَرَ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ القَوْمِ
520. تَقْيِيْدُهُ بِمَا يُبِيْنُ الْوَاقِعَا إِجَازَةً تَنَاوُلاً هُمَا مَعَا
521. أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي
522. وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلاَقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ
523. وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوْهِمْ (شَافَهَنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمْ
524. وَقَدْ أَتَى بِـ(خَبَّرَ) الأوزَاعِيْ فِيْهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ
525. وَلَفْظُ «أَنْ» اخْتَارَهُ (الْخَطَّابِي) وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُوْ اقْتِرَابِ
526. وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ (أَنْبَأَنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ

---

(5) انظر : النكت الوفية 265 / أ .

(1) كذا في النسخ ، وفي (النفائس) و(فتح المغيث): ((واعتمد)) ، والوزن صحيح في كليهما .

(2) في نسخة (أ) من متن الألفية : ((يقع)) .

(3) في نسخة (أ) و (جـ) من متن الألفية : ((يصح)) .

(4) بالإشباع ؛ لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

527. وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيْمَا شَافَهَهْ بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ
528. وَاسْتَحْسَنُوْا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحا (أَنْبَأَنَا) إِجَازَةً فَصَرَّحَا
529. وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ
530. سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يَشُكّْ وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ
531. وَفِي الْبُخَارِيْ قَالَ لِي : فَجَعَلَهْ حِيْرِيُّهُمْ [1] لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاولَهْ

الْخَامِسُ : الْمُكَاتَبَةُ

532. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
533. لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
534. صَحَّ عَلى الصَّحِيْحِ وَالْمَشْهُوْرِ قَالَ بِهِ (أَيُّوْبُ) مَعْ [2](مَنْصُورِ)
535. وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِ [3] قَدْ أَجَازَهْ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ
536. وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا
537. وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوْبُ لَهْ خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهْ
538. قَوْمٌ لِلاشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدَّا لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى
539. فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُوْرٍ اسْتَجَازَا (أَخْبَرَنَا) ، (حَدَّثَنَا) جَوَازَا
540. وَصَحَّحُوْا التَّقْيِيْدَ بِالْكِتَابَهْ وَهْوَ الِذَّي يَلِيْقُ بِالنَّزَاهَهْ

السَّادِسُ : إِعْلاَمُ الشَّيْخِ

541. وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيْهِ أَنْ يَرْوِيَهُ ؟ فَجَزَمَا
542. بِمَنْعِهِ (الطُّوْسِيْ) وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةٌ [1](كَابْنِ جُرَيْجٍ) صَارُوْا
543. إلى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرٍ) نَصَرَهْ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْماً ذَكَرَهْ

---

(1) عنى المصنف بذلك : أبا عمرو محمد ابن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري . انظر : تعليقنا على موضعه من الشرح .

(2) بتسكين العين ؛ ليستقيم الوزن ، وهي لغة في (مع) .

(3) كذا في (ب) و (جـ)، وفي (أ) و(النفائس) و (فتح المغيث) : ((السمعاني)) بإثبات الياء (ياء النسب) ، ولا يصحّ الوزن بإثباتها ، فيجب أن تكتب ((السمعانِ)) دون الياء ؛ لضرورة الوزن .

(1) انظر : النكت الوفية 269 / أ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

544. بَـلْ زَادَ بَعْضُـهُمْ بِأَنْ لَـوْ مَنَعَـهْ لَمْ يَمْتَنِـعْ ، كَمَـا إذا قَـدْ سَمِعَـهْ

545. وَرُدَّ كَاسْـتِرْعَاءِ مَـنْ يُحَمَّـلُ لَكِـنْ إذا صَـحَّ، عَلَيْـهِ الْعَمَـلُ

السَّابِعُ : الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ

546. وَبَعْضُـهُمْ أَجَـازَ لِلْمُوْصَـى لَـهُ بالْجُـزْءِ مِـنْ رَاوٍ قَضَـى أَجَلَـهُ

547. يَرْوِيْـهِ أَوْ لِسَـفَرٍ أَرَادَهْ وَرُدَّ مَـا لَمْ يُـرِدِ الْوِجَـادَهْ

الثَّامِنُ : الوِجَادَةُ

548. ثُمَّ الوِجَـادَةُ وَتِلْـكَ مَصْـدَرْ وَجَدْتُـهُ مُوَلَّـداً لِيَظْهَـرْ

549. تَغَـايُرُ الْمَعْـنَى ، وَذَاكَ أَنْ تَجِـدْ بِخَـطِّ مَـنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْـلُ عُهِـدْ

550. مَـا لَمْ يُحَـدِّثْكَ بِـهِ وَلَمْ يُجِـزْ فَقُـلْ : بِخَطِّـهِ وَجَـدْتُ ، وَاحْـتَرِزْ

551. إِنْ لَمْ تَثِـقْ بِالْخَـطِّ قُـلْ: وَجَـدْتُ عَنْهُ ، أَوْ اذْكُرْ (قِيْلَ) أَوْ (ظَنَنْتُ)

552. وَكُلُّـهُ مُنْقَطِـعٌ ، وَالأَوَّلُ قَدْ شِيْبَ وَصْلاً مَا ، وَقَدْ تَسَهَّلُوْا

553. فِيْهِ (بِعَنْ) ، قالَ : وَهَذَا دُلْسَهْ تَقْـبُحُ [2] إِنْ أَوْهَـمَ أَنَّ نَفْسَـهْ

554. حَدَّثَـهُ بِـهِ ، وَبَعْـضٌ أَدَّى (حَـدَّثَنَا) ، (أَخْـبَرَنَا) وَرُدَّا

555. وَقِيْـلَ : فِي الْعَمَـلِ إِنَّ الْمُعْظَمَـا لَمْ يَـرَهُ ، وَبالْوُجُـوْبِ جَزَمَـا

556. بَعْـضُ الْمَحُقِّقِـيْنَ وَهْـوَ الأَصْـوَبُ وَ(لِابْـنِ إِدْرِيْـسَ) الْجَـوَازَ نَسَـبُوْا

557. وَإِنْ يَكُـنْ بِغَـيْرِ خَطِّـهِ فَقُـلْ : (قَـالَ) وَنَحْوَهَـا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُـلْ

558. بِالنُّسْـخَةِ الْوُثُـوْقُ قُـلْ: (بَلَغَـنِيْ) وَالْجَـزْمُ يُرْجَـى حِلَّـهُ لِلْفَطِـنِ

كِتَابَةُ الْحَدِيْثِ وضَبْطُهُ

559. وَاخْتَلَـفَ الصِّـحَابُ وَالأَتْبَـاعُ[11] فِي كِتْبَـةِ [2] الْحَـدِيْثِ ، وَالإِجْمَـاعُ

560. عَلَـى الْجَـوَازِ بَعْـدَهُمْ بالْجَـزْمِ لِقَوْلِـهِ: (اكْتُبُـوْا) وَكَتْـبِ (السَّـهْمِيْ)

---

(2) في (أ) و (جـ) : ((يقبح)) .

(11) في (ب) : ((والتُّبَّاع)) ، وفي (جـ) : ((والتُّبَاع)) وذكر في أعلى الصفحة والأتباع نسخة .

(2) أي : في نسخ الحديث أو كتابته .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

561. وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ [3] مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لاَ مَا يُفْهَمُ

562. وَقِيْلَ : كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَاءِ وَأَكَّدُوْا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ

563. وَلْيَكُ[4] فِي الأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ تَقْطِعْيِهِ الْحُرُوْفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

564. وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيْقُ [5] إِلاَّ لِضِيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلاَ

565. وَشَرُّهُ التَّعْلِيْقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إذا مَا هَذْرَمَا [1]

566. وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لاَ الْحَا أَسْفَلاَ أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلاَ

567. أَوْ فَوْقَهُ قُلاَمَةً، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّيْنِ صَفّاً قَالَوْا

568. وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلِ

569. وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا مُرَادَهُ وَاخْتِيْرَ أَنْ لاَ يَرْمِزَا

570. وَتَنْبَغِي[2] الدَّارَةُ فَصْلاً وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا (الْخَطِيْبُ) حَتَّى يُعْرَضَا

571. وَكَرِهُوْا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللهْ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلاَهْ

572. وَاكْتُبْ ثَنَاءَ (اللهِ) وَالتَّسْلِيْمَا مَعَ الصَّلاَةِ لِلنَّبِي تَعْظِيْمَا

573. وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الأَصْلِ وَقَدْ خُوْلِفَ فِي سَقْطِ الصَّلاَةِ (أَحْمَدْ)

574. وَعَلَّهُ[3] قَيَّدَ [4] بِالرَّوَايَهْ مَعْ نُطْقِهِ ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ

575. وَالْعَنْبَرِيْ وَابْنُ الْمُدِيْنِيْ بَيَّضَا لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوَّضَا[5]

---

(3) كذا في النسخ الخطيّة لشرح الألفية ومتنها وفي نسخة ص من شروح الألفية : ((استعجام)) ، وفي ع من المطبوع : ((عجام)) .

(4) أصلها: يكون، حذفت الواو لدخول الجازم ، وحذفت النون تخفيفاً فأصبحت: ليكُ.

(5) في النفائس و (أ) : ((الدقيق)) بالدال، وما أثبتناه من (ب) و (ج) وشروح الألفية وهو الموافق لما يأتي ، وقد أشار صاحب فتح الباقي 121/2 إلى هذا الاختلاف .

(1) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي ص و ن و ق و س و ع و ف : ((هذرِما)) .

(2) في أ و ب و ج من متن الألفية ونسخة ن و ص من شرحها: ((وينبغي)) .

(3) هي لغة في : ((لعلَّ)) . انظر : الصحاح 5 / 1774 (علل) .

(4) يجوز في ضبط (قيَّد) البناء للمعلوم والمجهول كما أشار إليه البقاعي . ينظر توجيه ذلك في النكت الوفية 284 / أ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

576. وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلاَةً أَوْ سَلاَماً تُكْفَى[6]

الْمُقَابَلَةُ

577. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ [12] أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
578. فَرْعٍ مُقَابَلٍ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ
579. وَقِيْلَ : بَلْ مَعْ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا بَعْضُهُمُ [2] هَذَا ، وَفِيْهِ غُلِّطَا
580. وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِيْنَ يَطْلُبُ فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ (يَحْيَى) : يَجِبُ
581. وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلٍ وَ(لِلْخَطِيْبِ) إِنْ
582. بَيَّنَ وَالنَّسْخُ مِنَ اصْلٍ[3] وَلْيُزَدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ [4] قَدْ
583. شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا فِي أَصْلِ الاصْلِ[5] لاَتَكُنْ مُهَوِّرَا

تَخْرِيْجُ السَّاقِطِ

584. وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ : وَهْوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إلى الْيَمِيْنِ يُلْحَقُ
585. مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ [6] لِفَوْقُ وَالسُّطُوْرُ أَعْلى فَحَسُنْ
586. وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ مُنْعَطِفاً لَهُ ، وَقِيْلَ : صِلْ بِخَطْ
587. وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرِّرِ الكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
588. وَفِيْهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الأَصْلِ خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ[7] الْمَحَلِّ

---

(5) قال البقاعي : ((أي : ورجعا إلى التعويض ، أي : ورجعا بعد انقضاء سبب العجلة إلى التدارك فكتبا عوض الذي حذفاه وفوّتاه في ذلك الوقت)). النكت الوفية 284 / ب .

(6) تُكْفَى : أي : همّكَ ، وهذا إشارة إلى حديث أخرجه عبد بن حميد (170) ، والترمذي (2457) ، والحاكم 2 / 421 ، وحسّنه الترمذي .

(12) في النفائس : ((كان إجازة أو...)) ولا يستقيم الوزن به .

(2) بضم الميم ؛ لضرورة الوزن .

(3) بوصل همزة (أصل) ؛ لضرورة الوزن ، وتحركت نون (من) للقاء ساكن .

(4) في (ب) : ((والشيخ)) .

(5) بوصل همزة (الأصل) لضرورة الوزن ، وقد تحركت اللام فيها لالتقاء الساكنين.

(6) في (جـ) : ((ولتكن)) .

(7) بإسكان اللام ؛ لضرورة الوزن ، وانظر : اللسان 12 / 523 (كلم) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

589. وَ(لِعِيَـاضٍ) : لاَ تُخَـرِّجْ ضَـبِّبِ أَوْ صَـحِّحَنْ لِخَـوْفِ لَـبْسٍ وَأُبِي

التَّصْحِيْحُ والتَّمْرِيْضُ ، وَهو التَّضْبِيْبُ [1]

590. وَكَتَبُـوْا (صَـحَّ) عَلـى الْمُعَـرَّضِ لِلشَّـكِّ إِنْ نَقْـلاً وَمَعْـنًى ارْتُضِـي

591. وَمَرَّضُـوْا فَضَـبَّبُوْا (صَـاداً) تُمَـدّْ فَـوْقَ الـذَّيِ صَـحَّ وُرُوْداً وَفَسَـدْ

592. وَضَـبَّبُوْا فِي الْقَطْـعِ وَالإِرْسَـالِ وَبَعْضُـهُمْ فِي الأَعْصُـرِ الْخَـوَالي

593. يَكْتُبُ صَاداً عِنْدَ عَطْفِ الأَسْمَا[2] تُـوْهِمُ [3] تَضْـبِيْباً ، كَـذَاكَ إِذ مَـا

594. يَخْتَصِـرُ التَّصْـحِيْحَ بَعْـضٌ يُـوْهِمُ وَإِنَّمَـا يَمِيْـزُهُ [4] مَـنْ يَفْهَـمُ

الكَشْطُ والْمَحْوُ والضَّرْبُ

595. وَمَـا يزِيْـدُ فِي الْكِتَـابِ يُبْعَـدُ كَشْـطاً وَمَحْـواً وَبِضَـرْبٍ أَجْـوَدُ

596. وَصِـلْهُ بِالْحُـرُوْفِ خَطّـاً أَوْ لاَ مَـعْ عَطْفِـهِ أَوْ كَتْـبَ (لاَ) ثُمَّ إلى

597. أَوْ نِصْـفَ دَارَةٍ وَإِلاَّ صِـفْرَا فِي كُـلِّ جَانِـبٍ وَعَلِّـمْ سَـطْرَا

598. سَـطْراً إذا مَـا كَثُـرَتْ سُـطُوْرُهْ أَوْلا وَإِنْ حَـرْفٌ أَتَـى تَكْرِيْـرَهْ

599. فَـأَبْقِ مَـا أَوَّلُ سَـطْرٍ ثُمَّ مَـا اخِـرُ سَـطْرٍ ثُمَّ مَـا تَقَـدَّمَا

600. أَوِ [5] اسْتَجِدْ قَـوْلاَنِ مَا لَمْ يُضِفِ أَوْ يُوْصَـفُ او [6] نَحْوُهُمَـا فَـأَلِفِ

العَمَلُ فِي اخْتِلاَفِ الرُّوَايَاتِ

601. وَلْيَـبْنِ [1] أَوَّلاً عَلَـى رِوَايَـهْ كِتَابَـهُ، وَيُحْسِـنِ الْعِنَايَـهْ

602. بِغَيْرِهَـا بِكَتْـبِ رَاوٍ سُمِّيَـا أَوْ رَمْـزاً[2] اوْ[3] يَكْتُبُهَـا[4] مُعْتَنِيَـا

---

(1) جملة : ((وهو التضبيب)) سقطت من النسخ المطبوعة ، وهي من جميع النسخ الخطية.

(2) بقصر الممدود (الأسماء) ؛ لأجل التصريع هنا .

(3) في (أ) و (جـ) : ((يوهم)) .

(4) يميزه بلا تشديد ؛ لضرورة الوزن .

(5) كسرت الواو ؛ لإلتقاء الساكنين .

(6) بوصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(1) ((أي : يجعل كما عبّر به ابن الصلاح ، شبّه كتابة سطوره وجمع حروفه بالبناء)) . النكت الوفية 297 / أ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

603. بِحُمْـرَةٍ، وَحَيْـثُ زَادَ الأَصْـلُ حَوَّقَـــهُ بِحُمْـــرَةٍ وَيَجْلُـــو

الإِشَارَةُ بالرَّمْزِ

604. وَاخْتَصَـرُوْا فِي كَتْـبِهِمْ (حَـدَّثَنَا) عَلَى (ثَنَـا) أَوْ (نَا) وَقِيْـلَ : (دَثَنَا)

605. وَاخْتَصَـرُوْا (أَخْـبَرَنَا) عَلَـى (أَنَا) أَوْ (أَرَنَا) وَ(الْبَيْهَقِـيُّ) (أَبَنَـا)

606. قُلْتُ : وَرَمْزُ (قالَ) إِسْنَادَاً يَرِدْ (قَافَاً) وَقالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ

607. خَطَّـاً وَلاَبُـدَّ مِـنَ النُّطْـقِ كَـذَا قِيْـلَ لَـهُ : وَيَنْبَغِـي النُّطْـقُ بِـذَا

608. وَكَتَبُـوْا عِنْـدَ انْتِقـالٍ مِـنْ سَـنَدْ لِغَـيْرِهِ (ح) وَانْطِقَـنْ بِهَـا وَقَـدْ

609. رَأَى الرَّهَـاوِيُّ[5] بِأَنْ لاَ تُقْـرَا[6] وَأَنَّهَـا مِـنْ حَائِـلٍ، وَقَـدْ رَأَى

610. بَعْـضُ أُوْلِي الْغَـرْبِ بِأَنْ يَقُـوْلاَ مَكَانَهَـا: الْحَـدِيْثَ قَـطْ ، وَقِـيْلاَ

611. بَلْ حَاءُ تَحْوِيْلٍ وَقالَ قَدْ كُتِبْ مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

612. وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ وَالسَّـــامِعِيْنَ قَبْلَهَـــا مُكَمَّلَـــهْ

613. مُؤَرِّخَـاً أَوْ جَنْبَهَـا [1] بِالطُّـرَّهْ [2] أَوْ آخِـــرَ الْجُـــزْءِ وَإِلاَّ ظَهْـــرَهْ

614. بِخَـــطِّ مَوْثُـــوْقٍ بِخَـــطٍّ عُرِفَـــا وَلَـــوْ بِخَطِّـــهِ لِنَفْسِـــهِ كَفَـــى

615. إِنْ حَضَـرَ الْكُـلُّ ، وَإِلاَّ اسْـتَمْلَى مِـنْ ثِقَـةٍ ، صَـحَّحَ شَـيْخٌ أَمْ لاَ

616. وَلْيُعِـرِ الْمُسْـمَى بِـهِ [3] إِنْ يَسْـتَعِرْ وَإِنْ يَكُـنْ بِخَـطِّ مَالِـكٍ سُـطِرْ

---

(2) في فتح المغيث : ((رمزٍ)) ، وانظر : النكت الوفية 297 / أ .

(3) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(4) في (أ) والنفائس وفتح المغيث : ((بكتبها)) .

(5) وضبطت (الراء) بالضم أيضاً . انظر : النكت الوفية 299 / ب .

(6) في (أ) و (جـ) : ((يقرأ)) .

(1) ((أي : إلى جنب البسملة من يمينها أو يسارها)) . النكت الوفية 300 / أ .

(2) قال البقاعي : ((الطُّرَّةُ – بضمّ الطاء المهملة ثم راء مهملة مشدَّدة –: هي حاشية الكتاب . قال في القاموس : وبالضم جانب الثوب الذي لا هدب له ، وشفير النهر والوادي ، وطرف كل شيء وحَرْفُهُ)) . النكت الوفية 300 / أ ، وانظر : التاج 12 / 43 (طرر).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

617. فَقَــدْ رَأَى حَفْــصٌ وَإِسْماعِيْــلُ كَذَا الزُّبَيْرِيْ فَرْضَهَا إِذْ سِيْلُوْا [4]
618. إِذْ خَطَّــهُ عَلَــى الرِّضَــا بِــهِ دَلْ كَمَــا عَلَــى الشَّــاهِدِ مَــا تَحَمَّــلْ
619. وَلْيَحْــذَرِ الْمُعَــارُ تَطْــوِيْلاً وَأَنْ يُثْبِــتَ قَبْــلَ عَرْضِــهِ مَــا لَمْ يُــبَنْ

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيْثِ وَأَدَائِهِ

620. وَلْــيَرْوِ مِــنْ كِتَابِــهِ وَإِنْ عَــرِي مِــنْ حِفْظِــهِ فَجَــائِزٌ لِلأَكْثَــرِ
621. وَعَــنْ أَبِي حَنِيْفَــةَ الْمَنْــعُ كَــذَا عَــنْ مَالِــكٍ وَالصَّــيْدَلاَنِيْ وَإِذَا
622. رَأَى سَمَاعَــهُ وَلَمْ يَــذْكُرْ فَعَــنْ نُعْمَــانٍ الْمَنْــعُ وَقَــالَ ابْــنُ الْحَسَــنْ
623. مَــعْ [1] أَبِي يُوْسُــفَ ثُمَّ الشَّــافِعِيْ وَالأَكْثَــرِيْنَ بِالْجَــوَازِ الْوَاسِــعِ
624. وَإِنْ يَغِــبْ وَغَلَبَــتْ سَــلاَمَتُهْ جَــازَتْ[2] لَــدَى جُمْهُــوْرِهِم رِوَايَتُــهْ
625. كَــذَلِكَ الضَّــرِيْرُ وَالأُمِّــيُّ لاَ يَحْفَظَــانِ يَضْــبُطُ الْمَرْضِــيُّ
626. مَــا سَمِعَــا وَالْخُلْــفُ فِي الضَّــرِيْرِ أَقْــوَى ، وَأَوْلَى مِنْــهُ فِي الْبَصِــيْرِ

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ

627. وَلْــيَرْوِ مِــنْ أَصْــلٍ أَوِ الْمُقَابَــلِ بِــهِ وَلاَ يَجُــوْزُ بِالتَّسَــاهُلِ
628. مِمَّــا بِــهِ اسْــمُ شَــيْخِهِ أَوْ أُخِــذَا عَنْــهُ لَــدَى الْجُمْهُــوْرِ وَأَجَــازَ ذَا
629. أَيُّــوْبُ وَالبُرْسَــانِ [3] قَــدْ أَجَــازَهْ وَرَخَّــصَ الشَّــيْخُ مَــعَ الإِجَــازَهْ

---

(3) قال البقاعي : ((وَلْيُعِرِ : اللام فيه للأمر الندبي ، والْمُسْمَى به : بإسكان السين ، من أسمَّى بمعنى : سمَّى ، قال في الصحاح : سمَّيتُ فلاناً زيداً وسمَّيتُهُ بزيدٍ بمعنًى ، وأَسْمَيْتُهُ مثله ، والباء في (به) ظرفية أي : يندب له أن يعير كتابه ممَّن كتبَ اسمه فيه)) . النكت الوفية 301 / أ ، وانظر : الصحاح 6 / 2383 (سما) .

(4) أصلها (سئلوا) لكن كتبت بالياء الساكنة لمناسبة ضرب الشطر الأول (إسماعيل) صوتياً ، وانظر : النكت الوفية 301 / أ .

(1) في ف و ع : ((عن)) ، وما أثبتناه من جميع نسخ شروح الألفية ومتنها ، وكذلك هو في النفائس وفتح المغيث .

(2) في (ب) : ((جاز)) ، والوزن بها صحيح أيضاً .

(3) في (أ) و (ب) و (جـ) و (فتح المغيث) : ((البرسان)) بإسقاط (ياء النسب) وفي (النفائس) بإثباتها ، ولا يصح الوزن به ، لذلك وجب حذفها ؛ لضرورة الوزن؛ لذلك قالَ زكريا الأنصاري في (فتح الباقي) (2 / 166) : (البرسان : بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الأزد) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

630. وَإِنْ يُخَـالِفْ حِفْظُـهُ كِتَابَـهْ وَلَـيْسَ مِنْـهُ فَـرَأَوْا صَـوَابَهْ :
631. الْحِفْـظَ مَـعْ تَـيَقُّنٍ وَالأَحْسَـنُ الجَمْـعُ كَـالْخِلاَفِ مِمَّـنْ يُـتْقِنُ

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

632. وَلْـيَرْوِ بِالأَلْفَـاظِ مَـنْ لاَ يَعْلَـمُ مَـدْلُوْلَهَا وَغَـيْرُهُ فَـالْمُعْظَمُ
633. أَجَـازَ بِالْمَعْـنَى وَقِيْـلَ : لاَ الْخَـبَرْ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيْفِ قَطْعَاً قَدْ حَظَرْ
634. وَلْيَقُـلِ الـرَّاوِي: بِمَعْـنَىً، أَوْ كَمَـا قَـالَ وَنَحْـوُهُ كَشَـكٍّ أُبْهِمَـا

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيْثِ

635. وَحَـذْفَ بَعْـضِ الْمَـتْنِ فَـامْنَعَ او أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَـالِمٍ وَمِـزْ أَجِـزْ[13]
636. ذَا بِالصَّـحِيْحِ إِنْ يَكُـنْ مَـا اخْتَصَـرَهْ مُنْفَصِـلاً عَـنِ الَّـذِي قَـدْ ذَكَـرَهْ
637. وَمَـا لِـذِي تُهْمَـةٍ [2] أَنْ يَفْعَلَـهْ فَـإِنْ أَبَى فَجَـازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَـهْ
638. أَمَّـا إِذَا قُطِّـعَ فِي الأبـوابِ فَهْـوَ إِلى الْجَـوَازِ ذُو اقْـتِرَابِ

التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ ، وَالْمُصَحِّفِ

639. وَلْيَحْـذَرِ اللَّحَّـانَ وَالْمُصَـحِّفَا عَلَـى حَدِيْثِـهِ بِأَنْ يُحَرِّفَـا
640. فَيَـدْخُلاَ فِي قَوْلِـهِ : مَـنْ كَـذَبَا فَحَـقُّ النَّحْـوُ عَلَـى مَـنْ طَلَبَـا
641. وَالأَخْـذُ مِـنْ أَفْـوَاهِهِمْ لاَ الْكُتُـبِ أَدْفَـعُ لِلتَّصْـحِيْفِ فَـاسْمَعْ وَادْأَبِ

إِصْلاَحُ اللَّحْنِ ، وَالْخَطَأِ

642. وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا [3] فَقِيْـلَ : يُـرْوَى كَيْـفَ جَـاءَ غَلَطَـا
643. وَمَـذْهَبُ الْمُحَصِّـلِيْنَ يُصْـلَحُ وَيُقْـرَأُ الصَّـوَابُ وَهْـوَ الأَرْجَـحُ
644. فِي اللَّحْـنِ لاَ يَخْتَلِـفُ الْمَعْـنَى بِـهِ وَصَـوَّبُوْا الإِبْقَـاءَ مَـعْ [1] تَضْـبِيْبِهِ

---

(13) ما أثبتناه هو الذي اتفقت عليه جميع النسخ الخطية لشرح التبصرة ، ونسخ الألفية والنفائس وفتح المغيث ، وفتح الباقي ، وفي مطبوعة ع ومطبوعة ف : ((واجز)) وهو خطأٌ محضٌ لا يصح ، لأن في العطف معنى الجمع ، وبدهي امتناع اجتماع النقيضين (المنع والإجازة) .

(2) في النفائس وفتح المغيث : ((من تهمة)) ، وما أثبتناه من جميع النسخ والألفية وشروحها .

(3) في (ب) : ((خطي)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

645. وَيُـذْكَرُ الصَّـوَابُ جَانِبـاً كَـذَا عَـنْ أَكْثَـرِ الشُّـيُوْخِ نَقْـلاً أُخِـذَا
646. وَالْبَـدْءُ بِالصَّـوَابِ أَوْلَى وَأَسَـدْ وَأَصْـلَحُ الإِصْـلاَحِ مِـنْ مَـتْنٍ وَرَدْ
647. وَلْيَـأْتِ فِي الأَصْـلِ بِمَـا لاَ يَكْثُـرُ كَـابْنٍ وَحَـرْفٍ حَيْـثُ لاَ يُغَـيِّرُ
648. وَالسَّقْطُ يُدْرَى [2] أَنَّ مِنْ فَوْقٍ أَتَى بِـهِ يُـزَادُ بَعْـدَ يَعْـنِي مُثْبَتَـا
649. وَصَـحَّحُوْا اسْـتِدْرَاكَ مَـا دَرَسَ فِي كِتَابِـهِ مِـنْ غَـيْرِهِ إِنْ يَعْـرِفِ
650. صِـحَّتَهُ مِـنْ بَعْـضِ مَـتْنٍ أَوْ سَـنَدْ كَمَـا إِذَا ثَبَّتَـهُ مَـنْ يُعْتَمَـدْ
651. وَحَسَّـنُوا الْبَيَـانَ كَالْمُسْتَشْـكِلِ كَلِمَـةً فِي أَصْـلِهِ [3] فَلْيَسْـأَلِ

اخْتِلاَفُ أَلْفَاظِ الشُّيُوْخِ

652. وَحَيْـثُ مِـنْ أَكْثَـرَ مِـنْ شَـيْخٍ سَمِـعْ مَتْنـاً بِمَعْـنَى لاَ بِلَفْـظٍ فَقَنِـعْ
653. بِلَفْـظِ وَاحِـدٍ وَسَمِّـى الْكُـلَّ: صَـحَّ عِنْـدَ مُجِيْـزِي النَّقْـلِ مَعْـنىً وَرَجَـحْ
654. بَيَانُـهُ مَـعْ قَـالَ أَوْ مَـعْ قَـالاَ وَمَـا بِـبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَـالاَ:
655. اقْـتَرَبَا فِي اللَّفْـظِ أَوْ لَمْ يَقُـلِ : صَـحَّ لَهُـمْ وَالْكُتْـبُ إِنْ تُقَابَـلِ
656. بِأَصْـلِ شَـيْخٍ مِـنْ شُـيُوخِهِ فَهَـلْ يُسْمِي [4] الجَمِيْعُ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

الزِّيَادَةُ فِيْ نَسَبِ الشَّيْخِ

657. وَالشَّـيْخُ إِنْ يَأْتِ بِـبَعْضِ نَسَـبْ مَـنْ فَوْقَـهُ فَـلاَ تَـزِدْ وَاجْتَنِـبْ
658. إِلاَّ بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوْ [14] أَوْ يَعْنِي أَوْجِـئْ بِأَنَّ وَانْسُـبَنَّ الْمَعْـنِي
659. أَمَّـا إذا الشَّـيْخُ أَتَمَّ النَّسَـبَا فِي أَوَّلِ الْجُـزْءِ فَقَـطْ فَـذَهَبَا

---

(1) بتسكين العين ؛ لضرورة الوزن .

(2) كذا في (جـ) و (فتح المغيث) و (النفائس) وجميع نسخ شرح الألفية ، وفي (أ) و (ب) : ((يدري)) ، والأولى ما أثبت .

(3) في (النفائس) : ((أصلٍ)) .

(4) بتسكين السين ؛ لضرورة الوزن .

(14) بإسكان الواو في (هو) ؛ لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

660. الأَكْثَـــرُوْنَ جَـــوَازِ أَنْ يُـــتَمْ مَـــا بَعْـــدَهُ وَالْفَصْـــلُ أَوْلَى وَأَتَمْ

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

661. وَالنُّسَـــخُ الَّـــتِي بِإِسْـــنَادٍ قَـــطُّ تَجْدِيْـــدُهُ فِي كُـــلِّ مَـــتْنٍ أَحْـــوَطُ

662. وَالأَغْلَـــبُ الْبَـــدْءُ بِـــهِ وَيُـــذْكَرُ مَـــا بَعْـــدَهُ [15] مَـــعْ وَبِـــهِ وَالأَكْثَـــرُ

663. جَـوَّزَ أَنْ يُفْـرِدَ بَعْضـاً بِالسَّـنَدْ لِآخِـذٍ [16] كَـذَا وَالإِفْصَـاحُ أَسَـدْ

664. وَمَـنْ يُعِيْـدُ سَـنَدَ الْكِتَـابِ مَـعْ آخِـرِهِ احْتَـاطَ وَخُلْفَـاً مَـا رَفَـعْ

تَقْدِيْمُ المَتْنِ عَلى السَّنَدِ

665. وَسَـبْقُ مَـتْنٍ لَـوْ بِـبَعْضِ سَـنَدِ لاَ يَمْنَـعُ الْوَصْـلَ وَلاَ أَنْ يَبْتَـدِي

666. رَاوٍ كَـــذَا بِسَـــنَدٍ فَمُتَّجِـــهْ وَقَالَ : خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهْ

667. فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى بَعْـضٍ فَفِيْـهِ ذَا الْخِـلاَفُ نُقِـلاَ

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ : مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ

668. وَقَوْلُـهُ مَـعْ حَـذْفِ مَـتْنٍ مِثْلَـهُ أَوْ نَحْـوَهُ يُرِيْـدُ مَتْنَـاً قَبْلَـهُ

669. فَالأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ انْ[1] يُكَمِّلَهْ بِسَنَدِ [2] الثَّانِي وَقِيْلَ : بَلْ لَهْ

670. إِنْ عَـــرَفَ الـــرَّاوِيَّ بِالـــتَّحَفُّظِ وَالضَّـــبْطِ وَالتَّمْيِيْـــزِ لِلـــتَّلَفُّظِ

671. وَالْمَنْـعُ فِي نَحْـوِ فَقَـطْ قَـدْ حُكِيَـا وَذَا عَلَـى النَّقْـلِ بِمَعْـنَى بُنِيَـا

672. وَاخْتِـيْرَ أَنْ يَقُـوْلَ : مِثْـلَ مَـتْنِ قَبْـلُ وَمَتْنُـهُ كَـذَا ، وَيَبْـنِي

673. وَقَوْلُـهُ : إِذْ بَعْـضُ مَـتْنٍ لَمْ يُسَـقْ وَذَكَـرَ الْحَـدِيْثَ فَـالْمَنْعُ أَحَـقّْ

674. وَقِيْـلَ: إِنْ يَعْـرِفْ كِلاَهُمَـا الْخَـبَرْ يُرْجَـى الْجَـوَازُ وَالْبَيَـانُ الْمُعْتَـبَرْ

---

(15) في (النفائس) : ((مع بعده)) .

(16) في (فتح المغيث) و (النفائس) : ((لأخذ كذا ..)) ولا يصح الوزن هكذا ، فالصحيح ما أثبت .

(1) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(2) في مطبوعة ع : ((يسند)) مصحف .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

675. وَقَـــالَ : إِنْ يُجِـــزْ فَبِالإِجَـــازَهْ لِمَـــا طَـــوَى وَاغْتَفَـــرُوْا إِفْـــرَازَهْ

إِبْدَالُ الرَّسُوْلِ بِالنَّبِيّ ، وَعَكْسُهُ

676. وَإِنْ رَسُـــوْلٌ بِنَـــبِيٍّ أُبْـــدِلاَ فَالظَّـــاهِرُ الْمَنْـــعُ كَعَكْـــسٍ فُعِـــلاَ

677. وَقَـدْ رَجَـا جَـوَازَهُ ابْـنُ حَنْبَـلِ والنـــووي صَـــوَّبَهُ وَهْـــوَ جَلِـــيْ

السَّمَاْعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

678. ثُمَّ عَلَـــى السَّـــامِعِ بِالْمُـــذَاكَرَهْ بَيَانُـــهُ كَنَـــوْعٍ وَهْـــنٍ خَـــامَرَهْ

679. وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٌ جُرِحْ لاَ يَحْسُنُ الْحَـذْفُ لَـهُ لَكِـنْ يَصِـحْ

680. وَمُسْـلِمٌ عَنْـهُ كَـنَى فَلَـمْ يُـوَفْ وَالْحَـذْفُ حَيْـثُ وُثِقَـا فَهْـوَ أَخَـفْ

681. وَإِنْ يَكُـــنْ عَـــنْ كُـــلِّ رَاوٍ قِطْعَـــهْ أَجِـــزْ بِـــلاَ مَيْـــزٍ بِخَلْـــطِ جَمْعَـــهْ

682. مَـــعَ الْبَيَـــانِ كَحَـــدِيْثِ الإِفْـــكِ وَجَـــرْحُ بَعْـــضٍ مُقْـــتَضٍ لِلـــتَّرْكِ

683. وَحَـــذْفَ وَاحِـــدٍ مِـــنَ الإِسْـــنَادِ فِي الصُّـــوْرَتَيْنِ امْنَـــعْ لِـــلاِزْدِيَادِ

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

684. وَصَـــحِّحِ النِّيَّـــةَ فِي التَّحْـــدِيْثِ وَاحْـــرِصْ عَلَـــى نَشْـــرِكَ لِلْحَـــدِيْثِ

685. ثُمَّ تَوَضَّـــأْ وَاغْتَسِـــلْ وَاسْـــتَعْمِلِ طِيْبـــاً وَتَسْـــرِيْحاً وَزَبْـــرَ [1] الْمُعْتَلِـــي

686. صَـوْتاً[2]عَلى الْحَدِيْثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ وَهَيْبَـــةٍ بِصَـــدْرِ مَجْلِـــسٍ وَهَـــبْ

687. لَمْ يُخْلِـــصِ النِّيَّـــةَ طَالِـــبُ فَعُـــمْ وَلاَ تُحَـــدِّثْ عَجِـــلاً [3] أَوْ إِنْ تَقُـــمْ

688. أَوْ فِي الطَّرِيْـقِ ثُمَّ حَيْـثُ احْتِيْجَ لَـكْ فِي شَـيْءٍ ارْوِهِ وَابْـنُ خَـلاَّدٍ سَـلَكْ

689. بِأَنَّـــهُ يَحْسُـــنُ لِلْخَمْسِـــيْنَا عَامـــاً وَلاَ بَأْسَ لأَرْبَعِيْنَـــا

690. وَرُدَّ . والشَّـــيْخُ بِغَـــيْرِ الْبَـــارِعِ خَصَّـــصَ لاَكَمَالِـــكٍ وَالشَّـــافِعِيْ

---

(1) في (جـ) : ((و ذر)) .

(2) في (جـ) والنفائس : ((صوتاً)) .

(3) في ف و ع : ((عاجلا)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

691. وَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ إِذْ [4] يُخْشَى الْهَرَمْ ... وَبالْثَمَانِيْنَ ابْنُ خَلاَّدٍ جَزَمْ

692. فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ ... كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ

693. وَالْبَغَوِيُّ وَالْهُجَيْمِيْ وَفِئَهْ ... كَالطَّبَرِي حَدَّثُوْا بَعْدَ الْمِائَهْ

694. وَينْبغي إمْسَاكُ الاعْمَى إنْ يَخَفْ ... وَإِنَّ مَنْ سِيْلَ[5] بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ

695. رُجْحَانَ رَاوٍ فِيْهِ دَلَّ فَهْوَ حَقّْ ... وَتَرْكُ تَحْدِيْثٍ بِحَضْرَةِ الأَحَقّْ

696. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الأَخْذَ عَنْهُ ... بِبَلَدٍ وَفِيْهِ أَوْلَى مِنْهُ

697. وَلاَ تَقُمْ لأَحَدٍ وَأَقْبِلِ ... عَلَيْهِمُ [1] وَلِلْحَدِيْثِ رَتِّلِ

698. وَاحْمَدْ وَصَلِّ مَعْ سَلاَمٍ وَدُعَا ... فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْمِهِ مَعَا

699. وَاعْقِدْ لِلإِمْلاَ [2] مَجْلِساً فَذَاكَ مِنْ ... أَرْفَعِ الاسْمَاعِ وَالاَخْذِ [3] ثُمَّ إِنْ

700. تَكْثُرْ [4] جُمُوْعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا ... مُحَصِّلاً ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيَا

701. بِعَالٍ اوْ[5] فَقَائِماً يَتْبَعُ مَا ... يَسْمَعُهُ مُبَلِّغاً أَوْ مُفْهِمَا

702. واسْتَحْسَنُوْا الْبَدْءَ بِقَارئ تَلاَ ... وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلاَ

703. فَالْحَمْدُ فَالصَّلاَةُ ثُمَّ أَقْبَلْ ... يَقُوْلُ : مَنْ أَوْمَا ذَكَرْتُ وَابْتَهَلْ

704. لَهُ وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعاً ... وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوْخَ وَدَعَا

705. وَذِكْرُ مَعْرُوْفٍ بِشَيءٍ مِنْ لَقَبْ ... كَغُنْدَرٍ أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبْ

706. لأُمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ ... يَكْرَهُهُ كَابْنِ عُلَيَّةٍ فَصُنْ

707. وَارْوِ فِي الإِمْلاَ [6] عَنْ شُيُوْخِ قَدِّمِ ... أَوْلاَهُمُ [7] وَانْتَقِهِ وَأَفْهِمِ

---

(4) في ف و ع : ((إنْ)) .

(5) بكسر السين وتسهيل الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(1) في فتح المغيث وفتح الباقي : ((بكسر الميم)) .

(2) بالقصر هنا ؛ لضرورة الوزن .

(3) بدرج همزة (الإسماع) و (الأخذ) على التوالي ؛ لضرورة الوزن .

(4) في (أ) : ((يكثر)) .

(5) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(6) بدرج الهمزة الأولى ، وقصر الثانية ؛ لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

708. مَـا فِيْـهِ مِـنْ [1] فَائِـدَةٍ وَلاَ تَـزِدْ عَـنْ كُـلِّ شَـيْخٍ فَـوْقَ مَـتْنٍ وَاعْتَمِـدْ
709. عَـالِيَ إِسْـنَادٍ [2] قَصِـيْرَ مَـتْنِ وَاجْتَنِـبِ الْمُشْـكِلَ خَـوْفَ الْفَـتْنِ
710. وَاسْتُحْسِـنَ الإِنْشَـادُ [3] فِي الأَوَاخِـرِ بَعْـدَ الْحِكَـايَاتِ مَـعَ النَّـوَادِرِ
711. وَإِنْ يُخَـرِّجْ لِلـرُّوَاةِ مُـتْقِنُ مَجَـالِسَ الإِمْـلاَءِ فَهْـوَ حَسَـنُ
712. وَلَـيْسَ بِالإِمْـلاءِ حِـيْنَ يَكْمُـلُ غِـنًى عَـنِ الْعَـرْضِ لِزَيْـغٍ يَحْصُـلُ

آدَابُ [4] طَالِبِ الْحَدِيْثِ

713. وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا وَجِـدَّ وَابْـدَأْ بِعَـوَالِي مِصْـرِكَا
714. وَمَـا يُهِـمُّ ثُمَّ شُـدَّ الـرَّحْلاَ لِغَـيْرِهِ وَلاَ تَسَـاهَلْ حَمْـلاَ
715. وَاعْمَـلْ بِمَـا تَسْـمَعُ فِي الْفَضَـائِلِ وَالشَّـيْخَ بَجِّلْـهُ وَلاَ تَثَاقَـلِ
716. عَلَيْـه تَطْـوِيْلاَ بِحَيْـثُ يَضْـجُرُ وَلاَ تَكُـنْ يَمْنَعُـكَ التَّكَـبُّرُ
717. أَو الْحَيَـا [5] عَـنْ طَلَـبٍ وَاجْتَنِـبِ كَـتْمَ السَّـمَاعِ فَهْـوَ لُـؤْمٌ وَاكْتُـبِ
718. مَـا تَسْـتَفِيْدُ عَالِيـاً وَنَازِلاَ لاَ كَثْـرَةَ الشُّـيُوْخِ صِـيْتاً عَـاطِلاَ
719. وَمَـنْ يَقُـلْ إذا كَتَبْـتَ قَمِّـشِ ثُمَّ إذا رَوَيْتَـهُ فَفَـتِّشِ
720. فَلَـيْسَ مِـنْ ذَا وَالْكِتَـابَ تَمِّـمِ سَمَاعَـهُ لاَ تَنْتَخِبْـه تَنْـدَمِ
721. وَإِنْ يَضِـقْ حَـالٌ عَـنِ اسْـتِيْعَابِهِ لِعَـارِفٍ أَجَـادَ فِي انْتِخَابِـهِ
722. أَوْ قَصَّـرَ اسْـتَعَانَ ذَا حِفْـظٍ فَقَـدْ كَـانَ مِـنَ الْحُفَّـاظِ مَـنْ لَـهُ يُعَـدْ
723. وَعَلَّمُـوْا فِي الأَصْـلِ إِمَّـا خَطَّـا أَوْ هَمْـزَتَيْنِ أَوْ بِصَـادٍ أَوْ طَـا
724. وَلاَ تَكُـنْ مُقْتَصِـراً أَنْ تَسْـمَعَا وَكَتْبَـهُ مِـنْ دُوْن فَهْـم نَفَعَـا

---

(7) في (جـ) : ((أعلاهم)) ، ويجب في كلتا الحالتين إشباع حركة الميم؛ لضرورة الوزن .

(1) في ف : ((في)) .

(2) في (ب) و (جـ) : ((الإسناد)) .

(3) في (جـ) : ((الاسناد)) .

(4) في نسخة ص : ((أدب)) وأشار القاضي زكريا الأنصاري في شرحه 2 / 223 إلى نحو ذلك .

(5) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

725. وَاقْـــرَأْ كِتَـــاباً فِي عُلُـــوْمِ الأَثَـــرِ كَـابْنِ الصَّـلاَحِ أَوْ كَـذَا الْمُخْتَصَـرِ
726 وَبِالصَّـــحِيْحَيْنِ ابْـــدَأَنْ ثُمَّ السُّـــنَنْ وَالْبَيْهَقِـــيْ ضَـــبْطَاً وَفَهْمَـــاً ثُمَّ ثَـــنْ
727. بِمَـــا اقْتَضَـــتْهُ حَاجَـــةٌ مِـــنْ مُسْـــنَدِ أَحْمَـــــدَ وَالْمُوَطَّـــــأِ الْمُمَهَّـــــدِ
728. وَعِلَـــــلٍ ، وَخَيْرُهَـــــا لأَحْمَـــــدَا وَالـــــدَّارَقُطْنِي وَالتَّـــــوَارِيْخُ غَـــــدَا
729. مِـــنْ خَيْرِهَـــا الْكَبِـــيْرُ لِلْجُعْفِـــيّ وَالْجَـــــرْحُ وَالتَّعْـــــدِيْلُ لِلـــــرَّازِيّ
730. وَكُتُـــبِ الْمُؤْتَلِـــفِ الْمَشْـــهُوْرِ وَالأَكْمَـــالُ لِلأَمِـــيْرِ
731. وَاحْفَظْـــهُ بِالتَّـــدْرِيْجِ ثُمَّ ذَاكِـــرِ بِـــهِ وَالاتْقَـــانَ [17] اصْـــحَبَنْ وَبَادِرِ
732. إذا تَأَهَّلْـــــتَ إلى التَّـــــأْلِيْفِ تَمْهَـرْ وَتُـذْكَرْ وَهْـوَ[18] فِي التَّصْـنِيْفِ
733. طَرِيْقَتَـــانِ جَمْعُـــهُ أبـــوابَا أَوْ مُسْـــنَدَاً تُفْـــرِدُهُ صِـــحَابَا
734. وَجَمْعُـــهُ مُعَلَّـــلاً كَمَـــا فَعَـــلْ يَعْقُـوْبُ أَعْلَـى[19] رُتْبَـةً وَمَاكَمَـلْ
735. وَجَمَعُـــوْا أبـــواباً اوْ شُـــيُوخَاً اوْ[20] تَرَاجُمَـــاً أَوْ طُرُقَـــاً وَقَـــدْ رَأَوْا
736. كَراهَـــةَ الْجَمْـــعِ لِـــذِي تَقْصِـــيْرِ كَـــذَاكَ الاخْـــرَاجُ[5] بِـــلاَ تَحْرِيْـــرِ

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

737. وَطَلَـــبُ الْعُلُـــوِّ سُـــنَّةٌ وَقَـــدْ فَضَّـــلَ بَعْـــضٌ النُّـــزُوْلَ وَهْـــوَ رَدّْ
738. وَقَسَّـــمُوْهُ خَمْسَـــةً فَـــالأَوَّلُ قُـرْبٌ مِـنَ الرَّسُـوْلِ وَهْـوَ الأَفْضَـلُ
739. إنْ صَحَّ الاسْنَادُ[1]وَقِسْمُ القُرْبِ إلى إِمَـــامٍ وَعُلُـــوٍّ نِسْـــبِي
740. بِنِسْبَـــةٍ لِلْكُتُـــبِ السِّـــتَّةِ إِذْ يَنْـــزِلُ مَـــتْنٌ مِـــنْ طَرِيْقِهَـــا أُخِـــذْ
741. فَـإِنْ يَكُـنْ فِي شَـيْخِهِ قَـدْ وَافَقَـهْ مَـــعَ عُلُـــوٍّ فَهُـــوَ [2] الْمُوَافَقَـــهْ

---

(17) بدرج همزة (الإتقان) لضرورة الوزن .
(18) في (أ) : ((وهي)) .
(19) في (ب) و (ج) : ((أعلا)) .
(20) بدرج همزتي (أو) في هذا الشطر ؛ لضرورة الوزن .
(5) بدرج همزة (الإخراج) ؛ لضرورة الوزن .
(1) بدرج همزة (الإسناد) ؛ لضرورة الوزن .
(2) كان حق الهاء هنا أن تسكن، لكنها حركت ؛ لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

742. أَوْ شَـيْخِ شَـيْخِهِ كَـذَاكَ فَالْبَـدَلْ وَإِنْ يَكُـنْ سَـاوَاهُ عَـدّاً قَـدْ حَصَـلْ

743. فَهْـوَ الْمُسَـاوَاةُ وَحَيْثُ[3] رَاجَحَـهْ الأَصْـلُ بِالْوَاحِـدِ فَالْمُصَـافَحَهْ

744. ثُمَّ عُلُـوُّ قِـدَمِ الْوَفَـاةِ أَمَّـا الْعُلُـوُّ لاَ مَـعَ الْتِفَـاتِ [4]

745. لآخَـرٍ فَقِيْـلَ لِلْخَمْسِـيْنَا أَو الثَّلاَثِـيْنَ مَضَـتْ سِـنِيْنَا

746. ثُمَّ عُلُـوُّ قِـدَمِ السَّـمَاعِ وَضِـدَّه النُّـزُوْلُ كَـالأَنْوَاعِ

747. وَحَيْـثُ ذُمَّ فَهْـوَ مَـا لَمْ يُجْـبَرِ وَالصِّـحَّةُ الْعُلُـوُّ عِنْـدَ النَّظَـرِ

الغَرِيْبُ ، وَالْعَزِيْزُ ، وَالْمَشْهُوْرُ

748. وَمَـا بِـهِ مُطْلَقـاً الـرَّاوِي انْفَـرَدْ فَهْـوَ الْغَرِيْـبُ وَابْـنُ مَنْـدَةَ [5] فَحَـدْ

749. بِالإِنْفِـرَادِ عَـنْ إِمَـامٍ يُجْمَـعُ حَدِيْثُـهُ فَـإِنْ عَلَيْـهِ يُتْبَـعُ

750. مِـنْ وَاحِـدٍ وَاثْنَـيْنِ فَـالْعَزِيْزُ أَوْ فَـوْقُ فَمَشْـهُوْرٌ وَكُـلٌّ قَـدْ رَأَوْا

751. مِنْـهُ الصَّـحِيْحَ وَالضَّـعِيْفَ ثُمَّ قَـدْ يَغْرُبُ[1] مُطْلَقاً أَوِ اسْنَاداً[2] فَقَدْ[3]

752. كَـذَلِكَ الْمَشْـهُوْرُ أَيْضـاً قَسَّـمُوْا لِشُـهْرَةٍ مُطْلَقَـةٍ كَـ((الْمُسْـلِمُ

753. مَـنْ سَـلِمَ الْحَـدِيْثَ)) وَالْمَقْصُـوْرِ عَلَـى الْمُحَـدِّثِيْنَ مِـنْ مَشْـهُوْرِ

754. ((قُنُوتُـهُ بَعْـدَ الرُّكُـوْعِ شَـهْرَا)) وَمِنْـهُ ذُوْ تَـوَاتُرٍ مُسْـتَقْرَا

755. فِي طَبَقَاتِـهِ كَمَـتْنِ ((مَـنْ كَـذَبْ)) فَفَـوْقَ سِـتِّيْنَ رَوَوْهُ وَالْعَجَـبْ

756. بِأَنَّ مِـنْ رُوَاتِـهِ لَلْعَشَـرَهْ وَخُـصَّ بِالأَمْـرَيْنِ فِيْمَـا ذَكَـرَهْ

---

(3) في النفائس : ((فحيث)) .

(4) في النفائس : ((مع الثقات)) .

(5) يصحّ الوزن بالمنع من الصرف وإن كان صحيحاً عند صرفه إلاّ أن هذا لا يُعدّ اضطراراً كما ذهب إليه صاحب فتح المغيث 3 / 30 إذ هو موزون على أصله فلا ضرورة للإعراض عنه .

(1) ورد في نسخة (ب) من متن الألفية تعليقة نصّها : ((بالضم الراء –كذا – سواء كان ماضيه بالضم أو الفتح ، والغريب الغامض من الكلام)) وذيّلها بقوله : ((بقاعي)) .

قلنا : انظر : لسان العرب 1 / 429 ، وتاج العروس 3 / 456 (غرب) .

(2) بإدراج همزة (إسناداً) ؛ لضرورة الوزن .

(3) في (ب) : ((فقط)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

757. الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، قُلْتُ: بَلَى «مَسْحُ الخِفَافِ» وَابْنُ مَنْدَةٍ[4] إِلَى

758. عَشْرَتِهِمْ « رَفْعَ اليَدَيْنِ » نَسَبَا وَنَيَّفُوْا عَنْ مِائَةٍ « مَنْ كَذَبَا »

غَرِيْبُ أَلْفَاظِ الأَحَادِيْثِ

759. وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ[5] خُلْفٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيْبَ فِيْمَا نَقَلُوْا

760. ثُمَّ تَلَى أبو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى القُتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا

761. فَاعْنِ بِهِ وَلاَ تَخُضْ [1] بالظَّنِّ وَلاَ تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

762. وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ كَالدُّخِّ بِالدُّخَانِ لِابْنِ صَائِدِ [2]

763. كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيْ،وَالْحَاكِمُ فَسَّرَهُ الْجِمَاعَ وَهْوَ وَاهِمُ

الْمُسَلْسَلُ

764. مُسَلْسَلُ الْحَدِيْثِ مَا تَوَارَدَا فِيْهِ الرُّوَاةُ وَاحِداً فَوَاحِدَا

765. حَالاً لَهُمْ[3]أوْ وَصْفاً اوْ[4]وَصْفَ[5]سَنَدْ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ : سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ

766. وَقَسْمُهُ إلى ثَمَانٍ مُثُلُ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفاً يَحْصُلُ

767. وَمِنْهُ ذُوْ نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهْ

النَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوْخُ

768. وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابقَ مِنْ أَحْكَامِهِ بِلاَحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ [6]

769. أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

---

(4) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(5) بمنعه من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(1) في (أ) : ((ولا تخص)) .

(2) في (ب) : ((لابن مالك)) ، وهو خطأ .

(3) في مطبوعة ع : ((لم)) وهو تحريف .

(4) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(5) في مطبوعة ف : ((صف)) وهو محرف .

(6) قَمِنْ : أي جدير . انظر : الصحاح 6 / 2184 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

770. أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيْخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرْكاً بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا [7]

771. دَلاَلَةَ الإِجْمَاعِ لاَ النَّسْخَ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

التَّصْحِيْفُ

772. وَالْعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِيْ صَنَّفَا فِيْمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

773. فِي الْمَتْنِ كَالصُّوْلِيِّ ((سِتّاً)) غَيَّرِ ((شَيْئاً)) ، أوِ الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرِ

774. صَحَّفَ فِيْهِ الطَّبَرِيُّ قَالاَ: ((بُذَّرُ)) بالبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالاَ

775. وَأَطْلَقُوْا التَّصْحِيْفَ فِيْمَا ظَهَرَا كَقَوْلِهِ: ((احْتَجَمَ)) مَكَانَ ((احْتَجَرا))

776. وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالأَحْدَبُ بِأَحْوَلٍ[1] تَصْحِيْفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

777. وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهْ ظَنَّ الْقَبِيْلَ[2] بِحَدِيْثِ ((الْعَنَزَهْ))

778. وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُوْنَ نَوْنِهْ فَقَالَ : شَاةٌ خَابَ فِي ظُنُوْنِهْ

مُخْتَلِفُ الْحَدِيْثِ

779. وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ

780. كَمَتْنِ ((لاَ يُوْرِدُ)) مَعْ ((لاَ عَدْوَى)) فَالنَّفْيُ[3] لِلطَّبْعِ وَفِرَّ عَدْوَا[4]

781. أَوْلاَ [5] فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ أَوْ لاَ فَرَجِّحْ وَاعْمَلَنْ بِالأَشْبَهِ

خَفِيُّ الإِرْسَالِ ، وَالْمَزِيْدُ فِي الإِسْنَادِ

782. وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الإِرْسَالُ ذُوْ الْخَفَاءِ

---

(7) في (أ) : ((ورووا)) .

(1) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(2) مرخم القبيلة . فتح الباقي 2 / 300 .

(3) في (أ) : ((النفي)) .

(4) في (أ) و (جـ) : ((عدوى)) .

(5) أي : وإن لم يمكن الجمع بينهما (فإن نسخ بدا) أي : ظهر (فاعملْ به) (أولا) أي : أو لم يبد نسخ (فرجحْ) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو بإسناده (واعملن) بعد النظر في المرجحات (بالأشبه) أي : بالأرجح منها . انظر : فتح الباقي 2 / 303 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

783. كَـذَا زِيَادَةُ اسْـمِ رَاوٍ فِي السَّـنَدْ إِنْ كَـانَ حَذْفُـهُ بِعَـنْ فِيْـهِ وَرَدْ
784. وَإِنْ بِتَحْـدِيْثٍ أَتَـى فَـالْحُكْمُ لَـهْ مَـعَ احْتِمَـالِ كَوْنِـهِ قَـدْ حمَلَـهْ
785. عَنْ كُلِّ الاَّ[1] حَيْثُ مَا زِيْدَ وَقَعْ وَهْماً وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيْبُ قَدْ جَمَعْ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

786. رَائِـي النَّـبِيِّ مُسْـلِماً ذُو صُـحْبَةِ وقِيْـلَ : إِنْ طَالَـتْ وَلَمْ يُثَبِّـتِ
787. وقِيلَ : مَنْ أقَامَ عاماً أو غَزَا[2] مَعْـهُ [3] وذَا لابْـنِ الْمُسَـيِّبِ عَـزَا [4]
788. وَتُعْـرَفُ الصُّـحْبَةُ باشْـتِهَارٍ او[5] تَـوَاتُرٍ أو قَـوْلِ صَـاحِبٍ وَلَـوْ
789. قَـدِ ادَّعَاهَـا وَهْـوَ عَـدْلٌ قُـبِلاَ وَهُـمْ عُـدُولٌ قِيـلَ : لا مَـنْ دَخَـلاَ
790. فِي فِتْنَـةٍ ، والمُكْثِـرُونَ سِـتَّةُ أَنَـسٌ ، وابـنُ[6] عُمَـرَ ، والصِّـدِّيقَةُ
791. البَحْـرُ ، جَـابِرٌ أَبُـو هُرَيْـرَةِ أَكْثَـرُهُمْ وَالبَحْـرُ فِي الحَقِيقَـةِ

792. أَكْثَرُ فَتْوَى وَهْوَ وابنُ[1] عُمَرا[2] وَابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى[3]
793. عَلَـيْهِمُ[4] بِالشُّـهْرَةِ العَبَادِلَـهْ لَـيْسَ ابْـنُ مَسْـعُودٍ ولا مَـنْ شَـاكَلَهْ

---

(1) بدرج همزة (إلاَّ) ؛ لضرورة الوزن .
(2) في (أ) و (ب) و (جـ) و (النفائس) و (فتح المغيث) : ((وغزا)) والوزن صحيح بالروايتين .
(3) بسكون العين لضرورة الوزن العروضي .
(4) في (أ) : ((عزى)) ، وهو خطأ ، وصوابهُ ما أُثْبِتَ .
(5) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .
(6) في (أ) و (ب) و (جـ) (ابن) من غير واو ، وفي (النفائس) و (فتح المغيث) : (وابن) بالواو العاطفة ، والوزنُ صحيح بالروايتين ، والأسلم إثبات الواو للإشعار بالمغايرة ، على صحة حذفها هنا ، والله أعلم .
[1] في (ب) : ((إبن)) بإسقاط الواو ، وهو خطأ ، وإن صحَّ وزناً بهمزة القطع ، والصواب ما ورد في (أ) و (جـ) و (النفائس) و (فتح المغيث) : (وابن) بلا همزة .
[2] بالإطلاق في (عمرَ) ؛ لتصريع شطري البيت .
[3] في (جـ) : ((جرا)) ، وهو خطأ .
[4] بإشباع الضمة على الميم ؛ لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

794. وَهْـوَ وزَيْـدٌ[5] وابْـنُ عَبَّـاسٍ لَهُـمْ في الفِقْـهِ أَتْبَـاعٌ يَـرَوْنَ قَـوْلَهُمْ

795. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى العِلْمُ [6] إلى سِـتَّةِ أَصْـحَابٍ كِبَـارٍ نُـبَلا

796. زَيْـدٍ أَبِي الـدَّرْدَاءِ مَـعْ [7] أُبَيّ عُمَـرَ ، عَبْـدِ اللهِ مَـعْ [8] عَلِـيّ

797. ثُمَّ انْتَهَـى لِـذَيْنِ والـبَعْضُ جَعَـلْ الأَشْـعَرِيَّ عَـنْ أَبِي الـدَّرْدَا[9] بَـدَلْ

798. وَالعَـدُّ لاَ يَحْصُـرُهُمْ فَقَـدْ ظَهَـرْ سَـبْعُونَ أَلْفـاً بِتَبُـوكٍ وَحَضَـرْ [10]

799. الحَـجَّ أَرْبَعُـونَ أَلْفـاً وَقُـبِضْ عَنْ ذَيْنِ مَعْ[1] أَرْبَعِ[2] آلاَفٍ تَنِضّْ

800. وَهُـمْ طِبَـاقٌ إِنْ يُـرَدْ تَعْدِيـدُ قِيـلَ : اثْنَتَـا عَشْـرَةَ أَوْ تَزِيـدُ [3]

801. وَالأَفْضَـلُ الصِّـدِّيقُ ثُمَّ عُمَـرُ وَبَعْـدَهُ عُثْمَـانُ [4] وَهْـوَ الأَكْثَـرُ

802. أَوْ فَعَلِـيٌّ قَبْلَـهُ خُلْـفٌ حُكِـيْ قُلْتُ:وَقَوْلُ الوَقْفِ جَا[5]عَنْ مَالِكِ

803. فَالسِّـتَّةُ البَـاقُونَ ، فالبَدْرِيَّـهْ فَأُحُـدٌ ، فَالبَيْعَـةُ المَرْضِـيَّهْ

804. قَالَ : وَفَضْـلُ السَّابِقِينَ قَـدْ وَرَدْ فَقِيـلَ : هُـمْ ، وَقِيـلَ : بَـدْرِيٌّ وَقَـدْ

805. قِيلَ:بَلْ اهْلُ[6]القِبْلَتَيْنِ ،واخْتَلَفْ –أَيَّهُـمُ أَسْـلَمَ قَبْـلُ ؟– مَـنْ سَـلَفْ

---

[5] هكذا في (أ) و (ب) و (جـ) ، و (النفائس) ، ونسخ الشرح ، وهو صحيح بخلاف ما ورد في (فتح المغيث) : ((وهو ابن زيد)) وهذا خطأ بَيِّنٌ إذ المقصود : زيد بن ثابت كما صرح الناظم في شرحه .

[6] في (ب) : ((العلم به إلى)) ويختلُّ الوزن بهذه الزيادة .

[7] العين ساكنة لضرورة الوزن .

[8] كذلك .

[9] بقصر الممدود لضرورة الوزن .

[10] في جميع النسخ : ((وحضر)) بالضاد لا بالصاد ، وهو الصحيح ، وفي ف و ع : ((وحصر)) بالصاد المهملة .

[1] بإسكان العين لضرورة الوزن .

[2] القياس : ((أربعة)) ، وقد أسقطت الهاء لضرورة الوزن .

[3] في جميع النسخ وفي النفائس وفتح المغيث : ((تزيد)) بالتاء ، وفي ف و ع : ((يزيد)) بالياء .

[4] في النفائس : ((العثمان)) ، وهو خطأ .

[5] بالقصر لضرورة الوزن ، وجاء في (فتح المغيث) بتحقيق الهمز ، ولا يصح الوزن به

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

806. قِيلَ : أبو بَكْرٍ ، وقِيلَ : بلْ عَلِيْ وَمُـــدَّعِي إجمَاعَـــهُ لَمْ يُقْبَـــلِ
807. وَقِيـــلَ : زَيْـــدٌ وادَّعـــى وِفَاقـــا بَعْـــضٌ عَلَـــى خَدِيجَـــةَ اتِّفَاقـــا
808. وَمَـــاتَ آخِـــراً بِغَـــيْرِ مِرْيَـــةِ أبُـــو الطُّفَيْـــلِ مَـــاتَ عَـــامَ مِائَـــةِ
809. وقَبْلَـــهُ السَّـــائِبُ بالمَدِينَـــةِ أَوْ سَـهْلٌ اوْ[7] جَـابِرٌ اوْ[8] بِمَكَّـةِ[9]
810. وقِيلَ : الاخِرُ [1] بِهَا: ابنُ عُمَرَا إنْ لا [2] أبُـو الطُّفَيْـلِ فِيهَـا قُـبِرَا
811. وأَنَـسُ بـنُ مالِـكٍ بالبَصْـرَةِ وابـنُ أبي أوْفَى قَضَـى بالكُوْفَـةِ
812. والشَّامِ فَابْنُ بُسْرٍ اوْ[3]ذُو باهِلَهْ خُلْـفٌ ، وقِيـلَ : بِدِمَشْـقٍ وَاثِلَـهْ
813. وَأنَّ فِي حِمْـصٍ ابـنُ بُسْـرٍ قُبِضَـا وأنَّ بالجزيـرةِ العُـرْسُ قَضَـى
814. وبِفَلَسْـطِينَ أبُـو أُبَيّ ومِصْرَ فابنُ الحارِثِ بنِ جُزَيّ [4]
815. وقُـبِضَ الهِرْمَـاسُ باليَمَامَـةِ وقَبْلَـهُ رُوَيْفِـعٌ ببَرْقَـةِ [5]
816. وقِيـلَ : إفْرِيقِيَّـةٍ [6] وسَـلَمَهْ بادِياً اوْ [7] بِطِيبَـةَ المُكَرَّمَـهْ

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

817. والتَّابِعِيُّ[8]اللاَّقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيـبِ حَـدُّهُ : أنْ يَصْـحَبَا

---

[6] بدرج الهمزة ووصلها لضرورة الوزن .
[7] بدرج الهمزة لضرورة الوزن .
[8] كذلك .
[9] بصرف (مكة) وهي ممنوعة من الصرف ؛ لضرورة الوزن .
[1] بدرج ووصل (الآخر) لضرورة الوزن .
[2] في (أ) و (ب) : ((إلا)) .
[3] بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .
[4] الأصل : (ابن جزء) أُبدلت الهمزة ياءً وأُشبعت لضرورة الوزن والتصريع .
[5] بصرف (برقة) وهي ممنوعة من الصرف ؛ للتصريع بين شطري البيت .
[6] بصرف (إفريقية) لضرورة الوزن .
[7] بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

818. وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشَرَهْ أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ العَشَرَهْ

819. وَقَيْسٌ الفَرْدُ بِهَذا الوَصْفِ وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفِ

820. وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فَغَلَطْ بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ

821. لَكِنَّهُ الأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا وعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا

822. وَفَضَّلَ الحَسَنَ أَهْلُ البَصْرَةِ والقَرَنِيْ أُوَيْساً اهْلُ [1] الكُوفَةِ

823. وفي نِسَاءِ [2] التَّابِعِينَ الأَبْدَا حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا [3]

824. وَفِي الكِبَارِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ خَارِجَةُ القَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَهْ

825. ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ سَعِيدُ والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

826. إمَّا أَبُو سَلَمَةٍ [4] أَوْ سَالِمُ أَوْ فَأَبو بَكْرٍ خِلاَفٌ قَائِمُ

827. والمُدْرِكُونَ [5] جَاهِلِيَّةً فَسَمْ مُخَضْرَمِينَ كَسُوَيْدٍ في أُمَمْ

828. وَقَدْ يُعَدُّ في الطِّبَاقِ التَّابِعُ[6] في تابِعِيهِمْ إذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

829. الحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ والعَكْسُ جَاءَ وَهْوَ ذُوْ فَسَادِ

830. وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيّاً صَاحِبُ كَابْنَيْ [7] مُقَرِّنٍ ومَنْ [8] يُقَارِبُ

رِوَايةُ [1] الأَكَابِرِ عَنِ الأَصاغِرِ

---

[8] في (أ) و (جـ) والنفائس وفتح المغيث : ((والتابع)) ، والوزن صحيح بالروايتين وفي (ب) : والسابع ، وهو خطأ .

[1] بدرج همزة (أهل) لضرورة الوزن .

[2] في النفائس : ((النساء)) .

[3] بالقصر لضرورة الوزن والتصريع .

[3] بالصرف لضرورة الوزن .

[4] تصحف في مطبوعة ف إلى : ((المذركون)) بالذال المعجمة .

[5] في (ب) : السابع ، وهو خطأ ، والصوابُ ما أثبتَ .

(6) في ع و ف : ((كابن)) ، وما أثبتناه من جميع النسخ .

(7) في ع و ف : ((ما)) ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

831. وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَـــةً وَسِـــنّاً اوْ [2] فِي القَـــدْرِ

832. أَوْ فِيهِمَـا وَمِنْـهُ أَخْـذُ الصَّـحْبِ عَـــنْ تابِـــعٍ كَعِـــدَّةِ عَـــنْ كَعْـــبِ

رِوَايَةُ الأَقْرَانِ

833. والقُرَنَا [3] مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ والسِّـــنِّ غَالِبـــاً وقِسْـــمَينِ اعْـــدُدِ

834. مُـــدَبَّجاً [4] وَهْـــوَ إِذَا كُـــلٌّ أَخَـــذْ عَـــنْ آخَـــرٍ [5] وغـيرَهُ انْفِـرادُ فَـذْ

الأُخْوَةُ والأَخَوَاتُ

835. وَأَفْـرَدُوا الأُخْـوَةَ بالتَّصْـنِيفِ [6] فَـــذُوْ ثَلاَثَـــةٍ بَنُـــو حُنَيْـــفِ

836. أَرْبَعَـــةٌ أَبُـــوهُمْ السَّـــمَّانُ وخَمْسَـــةٌ أَجَلُّهُـــمْ سُـــفْيَانُ

837. وسِـــتَّةٌ نَحْـــوُ بَـــنِي سِـــيْرِيْنَا [7] واجْتَمَعُـــوا ثَلاَثَـــةً يَـــرْوُونا

838. وَسَـــبْعَةٌ بَنُـــو مُقَـــرِّنٍ ، وَهُـــمْ مُهَـــاجِرُونَ لَـــيْسَ فِـــيهِمْ عَـــدُّهُمْ

839. وَالأَخَـــوَانِ جُمْلَـــةٌ كَعُتْبَـــةِ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُما ذُوْ صُحْبَةِ[1]

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

840. وَصَـنَّفُوا فِيمَـا عَـنِ ابْـنٍ أَخَـذَا أبٌ كَعَبَّـاسٍ عَـنِ الفَضْـلِ كَـذَا

841. وائِلُ[2]عَنْ بَكْرِ[3]ابْنِهِ[4]والتَّيْمِيْ عَـــنِ ابْنِـــهِ مُعْتَمِـــرٍ فِي قَـــوْمِ

---

(1) من ن و ص فقط .

(2) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(3) كذا في (أ) و (جـ) بالقصر لضرورة الوزن ، وجاء في (ب) بإثبات الهمزة ، وهو خطأٌ عروضي ، وإنْ كانَ الأصل .

(4) في (أ) و (ب) و (جـ) : ((مُدَبَّجاً)) وهو الصواب ، وهو كذلك مجود الضبط في نسخ الشرح ، وقد تصحف في ف و ع إلى : ((مديحاً)) .

(5) بالصرف لضرورة الوزن .

(6) كذا في (أ) و (جـ) ، وجاء في (ب) : بالتضعيف ، وهو خطأ .

(7) في النفائس : ((سيرنا)) وهو خطأ ، وفي ع : ((سيدينا)) خطأ كذلك .

(1) هذا البيت انمزج مع الشرح في الطبعة العلمية .

(2) بغير تنوين لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

842. أَمَّـا أَبُـو بَكْـرٍ عَـنِ الحَمْـرَاءِ عَائِشَـةٍ [5] فِي الحُبَّـةِ [6] السَّـوْدَاءِ

843. فإنَّـــهُ لابْـــنِ أبي عَتِيـــقِ وغُلِّـــطَ الوَاصِـــفُ بالصِّـــدِّيقِ

844. وَعَكْسُـهُ صَـنَّفَ فِيـهِ الـوَائِلي وهـوَ مَعَـالٍ لِلْحَفِيـدِ النَّاقِـلِ

845. وَمِـــنْ أَهَمِّـــهِ إذا مَـــا أُبْهِمَـــا الأبُ أَوْ جَـــدٌّ وَذَاكَ قُسِـــمَا

846. قِسْـمَينِ عَـنْ أَبٍ فَقَـطْ نَحْـوَ أَبِي العُشَـرَا [7] عَـنْ أَبِـهِ عَـنِ النَّـبِيّ

847. واسْمُهُما [8] على الشَّهيرِ فاعْلَمِ أُسَـامَةُ بـنُ مَالِـكِ بـنِ قِهْطَـمِ

848. وَالثَّـانِ [1] أنْ يَزِيـدَ [2] فيـهِ بَعْـدَهُ كَبَهْـزٍ اوْ [3] عَمْـرٍو أباً أَوْ جَـدَّهُ

849. والأَكْثَـرُ احْتَجُّـوا بعمـرٍو حَمْـلاَ لَـهُ علـى الجَـدِّ الكَبِـيرِ الأَعْلَـى

850. وَسَلْسَـلَ الآبَا [4] التَّمِيمِـي فَعَـدْ عَـنْ تِسْعَةٍ قُلْـتُ : وَفَـوْقَ ذَا وَرَدْ

السَّابِقُ واللاَّحِقُ

851. وَصَـــنَّفُوا فِي سَـــابِقٍ ولاَحِـــقِ وَهْـــوَ اشْـــتِرَاكُ رَاوِيَـــيْنِ سَـــابِقِ

852. مَوْتاً كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ كَـــابْنِ دُوَيْـــدٍ رَوَيَا عَـــنْ مَالِـــكِ

853. سَـــبْعَ [5] ثَلاَثُـــونَ وَقَـــرْنٍ وافِي أُخِّـــرَ كَـــالجُعْفِي والخَفَّـــافِ

---

(3) بغير تنوين لضرورة الوزن .

(4) في (ب) : ((أبيه)) وهو خطأ .

(5) بالصرف هنا لضرورة الوزن .

(6) في (ب) : ((في الجنة)) ، وهو خطأ .

(7) هو أبو العُشَراء ، قُصِرَ ؛ لضرورة الوزن .

وجاء هذا الشطر في (أ) و (جـ) و (فتح المغيث) : العُشَراءِ عن أبيهِ عنِ النبيّ ، ولا يستقيم الوزن هكذا . وجاء في (النفائس) : العُشَرَاءِ عنْ أَبِهِ عنِ النبيّ ، ولا يصح الوزن بهذا أيضاً . أمَّا في (ب) فقد جاء : العُشْرا عنْ أبهِ عنِ النبيّ – بسكون الشين – ولا يصح الوزن بهذا أيضاً ، وإن كانَ هذا هو الأقرب ؛ إذ الصحيح ما أثبتناه – بالقصر وفتح الشين وحذف الياء – من أبيه .

(8) في (ب) : ((واسمها)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(1) في (أ) : ((والثاني)) ، ولا يصح عروضياً ، وما أثبت من (ب) و (جـ) و (فتح المغيث) و (النفائس) .

(2) في (ب) : ((يريد)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(3) بدرج الهمزة من (أو) لضرورة الوزن .

(4) الأصل : الآباء ، وقُصِرَ لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ رَاوٍ [6] وَاحِدٌ

854. وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ مَـــنْ عَنْـــهُ رَاوٍ وَاحِـــدٌ لاَ ثانِ

855. كَعَـامِرِ بْـنِ شَـهْرٍ اوْ[7] كَوَهْـبِ هُـوَ ابْـنُ خَنْـبَشٍ وَعَنْـهُ الشَّـعْبِي

856. وَغُلِّـطَ الحَـاكِمُ حَيْـثُ زَعَمَـا بأَنَّ هَـذَا النَّـوْعَ لَـيْسَ فِيْهِمَـا

857. فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا[8] للمُسَيِّبَا وأَخْـرَجَ الجُعْفِـيُّ لابْـنِ تَغْلِبَـا

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدةٍ

858. وَاعْـنِ بِأَنْ تَعْـرِفَ مَـا يَلْتَـبِسُ مِـنْ خَلَّـةٍ [1] يُعْـنَى بِهَـا المُـدَلِّسُ

859. مِـنْ نَعْـتِ رَاوٍ بِنُعُـوتٍ نَحْـوَ مَـا فُعِـلَ فِي الكَلْـبِيِّ [2] حَـتَّى أُبْهِمَـا

860. مُحَمَّـدُ بْـنُ السَّـائِبِ العَلاَّمَـهْ سَمَّـاهُ حَمَّـاداً أَبُـو أُسَـامَهْ [3]

861. وبِأَبِي النَّضْـرِ بـنِ إِسْـحَقَ ذَكَـرْ وبِأَبِي سَـعِيدٍ العَـوْفِيْ [4] شَـهَرْ

أَفْرَادُ العَلَمِ

862. وَاعْـنِ بالأَفْـرَادِ سُمـاً [5] أو لَقَبَـا أَوْ كُنْيَـةً نَحْـوَ لُـبَيِّ بْـنِ لَبَـا [6]

863. أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرٌو وَكَسْراً[7] نَصُّوا فِي المِـيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْـدٍ [8] حَفْـصُ

---

[5] في (فتح المغيث) : ((سبع وثلاثون)) وهوخطأ عَرُوْضِي .

[6] سقط من ف و ع .

[7] بوصل همزة (أو) لضرورة الوزن .

[8] في (أ) و (ب) و (جـ) : ((أخرج)) ، وفي فتح المغيث والنفائس : ((أخرجا)).
فمَن أفرد راعى لفظ : ((الصحيح)) ، ومَن ثنَّى راعى المعنى في : ((الصحيح)) أي : في الصحيح للبخاري ومسلم ؛ لذلك يصحُّ الوجهانِ .

(1) في (ب) : ((خُلَّة)) ، وما أثبت من بقية النسخ ، وهو ما صرَّح به المصنف لاحقاً .

[2] في (ب) : أفعل بالكلبي ، والصواب ما أثبت .

[3] في نسخة ق : ((أمامة)) خطأ محض .

[4] بالسكون لضرورة الوزن .

[5] في ف و ع : ((سمي)) خطأ ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح ، ومن (أ) و (ب) و (جـ) و (فتح المغيث) و (النفائس) .

[6] في (ب) : ((لبى)) ، والصواب : ما أُثبِت .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأَسْمَاءُ والكُنَى

864. وَاعْــنِ بالاسْمــا[1] والكُــنَى وَقَــدْ قَسَــمْ ... **الشَّــيْخُ ذَا لِتِسْــعٍ[2]اوْ[3] عَشْــرٍ قَسَــمْ**

865. مَــــنِ اسْمُــــهُ كُنْيَتُــــهُ انْفِــــرَادَا ... **نَحْــــوُ أُبِي بِــــلاَلٍ اوْ [4] قَــــدْ زَادَا**

866. نَحْــوَ أَبِي بَكْــرٍ بــنِ حَــزْمٍ قَــدْ كُــنِي ... **أبَا مُحَمَّــــدٍ بِخُلْــــفٍ فَــــافْطُنِ [5]**

867. وَالثَّـانِ[6]مَـنْ[7] يُكْـنَى ولااسْمـاً[8] نَـدْرِي[9] ... **نَحْــوُ أبي شَــيْبَةَ وَهْــوَ الخُــدْرِي [10]**

868. ثُمَّ كُــــنَى الأَلْقَــــابِ وَالتَّعَــــدُّدِ ... **نَحْــــوَ أبي الشَّــــيْخِ أبي مُحَمَّــــدِ**

869. وابْــــنُ جُــــرَيْجٍ بأبي الوَلِيــــدِ ... **وَخَالِــــدٌ كُــــنِّيَ للتَّعْدِيــــدِ**

870. ثُمَّ ذَوو الخُلْــــفِ كُــــنَى وعُلِمَــــا ... **أسْمَــــاؤُهُمْ وَعَكْسُــــهُ وَفِيْهِمَــــا**

871. وَعَكْسُــــهُ وَذُو اشْــــتِهَارٍ بِسُــــمِ ... **وعَكْسُــــهُ أبــــو الضُّــــحَى لِمُسْــــلِمِ**

---

(7) في ف و ع : ((كسر)) ، والصواب ما أثبت كما في (أ) و (ب) و (جـ) وفتح المغيث والنفائس .

(8) في ف و ع : ((معين)) خطأ ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح ومن (أ) و (ب) و (جـ) و (فتح المغيث) و (النفائس) .

(1) الأصل : ((الأسماء)) دُرِجتِ الهمزة في البدء ، ثمَّ قصر الاسم لضرورة الوزن .

(2) في (فتح المغيث) و (النفائس) : ذا التسع .

(3) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(4) بدرج همزة (أو) لضرورة الوزن .

(5) في (أ) و (النفائس) : ((فافطني)) والصواب ما أثبت .

(6) في (أ) و (ب) و (فتح المغيث) : ((والثاني)) ، ولا يصح به الوزن ، والصواب : ((والثانِ)) كما في (جـ) و (النفائس) .

(7) في (فتح المغيث) : ((قد)) .

(8) في (ب) : ((أسماء)) ، وفي (أ): ((ولا اسم)) ، وفي البقية: ((اسماً)) وهوالصواب .

(9) في جميع النسخ : ((ندري)) ، وفي ف و ع : ((تدري)) بالتاء .

(10) هذا الشطر والشطر الأول من البيت الذي يليه ساقط من (ب) ، وجاء محله الشطر الثاني من البيت الذي يليه بعد سقوط شطره الأول .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأَلْقَابُ

872. وَاعْـنِ بِالْلَقـابِ [1] فَرُبَّمَـا جُعِـلْ الوَاحِـدُ اثْنَـيْنِ الـذِيْ مِنْهَـا عُطِـلْ
873. نَحْـوُ الضَّـعِيفِ أيْ بِجِسْـمِهِ وَمَـنْ ضَـلَّ الطَّرِيْـقَ بِاسْـمِ فَاعِـلٍ وَلَـنْ
874. يَجُـوزَ مَـا يَكْرَهُـهُ الْمُلَقَّـبُ وَرُبَّمَـا كَـانَ لِـبَعْضٍ سَـبَبُ
875. كَغُنْـدَرٍ مُحَمَّـدِ بْـنِ جَعْفَـرِ وصَـالِحٍ جَـزَرَةَ الْمُشْـتَهِرِ

الْمُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

876. وَاعْـنِ بِمَـا صُـورَتُهُ مُؤْتَلِـفُ خَطّاً وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ
877. نَحْـوُ سَـلاَمٍ كلُّـهُ فَثَقِّـلِ لاَ ابْـنُ سَـلاَمِ الحِـبْرُ [2] والمُعْتَـزِلي
878. أَبَا عَلِـيٍّ فَهْـوَ خِـفُّ الجَـدِّ [3] وَهْـوَ الأَصَـحُّ[4]في أبِي البِيكَنْـدِي
879. وابْـنُ أَبِي الحُقَيـقِ وابْـنُ مِشْـكَمِ والأَشْـهَرُ التَّشْـدِيدُ فِيـهِ فَـاعْلَمِ
880. وابْـنُ مُحَمَّـدِ بـنِ نَاهِـضٍ فَخِـفْ أَوْ زِدْهُ هَـاءً فَكَـذا فِيـهِ اخْتُلِـفْ
881. قُلْـتُ : ولِلْحِـبْرِ ابْـنِ أُخْـتٍ خَفِّـفِ كَـذَاكَ جَـدُّ السَّـيِّدي والنَّسَـفِي[5]
882. عَيْنَ أُبَيّ بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ وَفِي خُزَاعَةَ كَرِيْزٌ كَبِّرِ
883. وَفِي قُرَيْشٍ أَبَداً حِزَامُ وَافْـتَحْ فِي الانْصَـارِ[1] بِـرَا[2] حَـرَامُ
884. فِي الشَّـامِ عَنْسِـيٌّ بِنُـونٍ ، وبِبَـا [3] فِي كُوْفَـةٍ[4] والشِّـيْنِ واليـا[5] غَلَبَـا

---

(1) في (ب) : بالأعقاب ، وهو خطأ ، والصواب : ما أثبت وهو بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .
(2) في (ب) : ((الخبر)) ، وهو خطأ ، وصوابه ما أُثْبِت .
(3) في (النفائس) : ((الجدي)) ، وهو خطأ ، وصوابهُ ما أثبت .
(4) في (فتح المغيث) : ((الأصم)) ، وهو خطأ ، والعجيب أنهُ كتب (الأصحَّ) في الشرح في (فتح المغيث) ، وهكذا هو في النسخ كلها .
(5) في (جـ) : ((والنسفِ)) ، والصواب ما أثبت .
(1) بدرج الهمزة في (الانصار) لضرورة الوزن .
(2) بقصر همزة (براء) لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

885. فِي بَصْـرَةٍ [6] وَمَـا لَهُـمْ مَـنِ اكْتَـنَى أَبَا عَبِيْـدَةٍ بِفَـتْحٍ والكُـنَى [7]

886. فِي السَّـفْرِ[8] بالفَـتْحِ وَمَـا لَهُـمْ عَسَـلْ إلاَّ ابْنُ ذَكْوَانٍ[9]وَعِسْلٌ فَجُمَلْ[10]

887. وَالعَـامِرِيُّ بْـنُ عَلِـيْ عَثَّـامُ وَغَـيْرُهُ فَـالنُّونُ [11] والإعْجَـامُ

888. وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيْرٌ صَغَّرُوا سِوَاهُ ضَمَّاً وَلَهُمْ [1] مُسَوَّرُ

889. ابنُ يَزِيدَ وابْنُ عَبْدِ المِلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ [2] فَمِسْوَرٌ حُكِي

890. وَوَصَـفُوا الحَمَّـالَ فِي الـرُّوَاةِ هَـارُونَ والغَـيْرُ بِجِـيمٍ يَاتِي

891. وَوَصَـفُوا حَنَّاطـاً اوْ [3] خَبَّاطـا عِيسَـى ومُسـلِماً كَـذَا خَيَّاطَـا

892. والسَّلَمِيَّ افْتَحْ فِي الانْصَارِ[4]وَمَنْ يَكْسِـرُ لامَـهُ كأَصْـلِهِ لَحَـنْ

---

(3) بقصر الهمزة لضرورة الوزن ، وفي (ب) : ((وبنا)) ، وهو خطأ ، وفي (النفائس) و (فتح المغيث) : ((وبيا)) ، وهذا خطأ أيضاً ، والصواب : ((ببا)) ، أي : (عبسي) كما صرَّح الحافظ نفسه في شرحه ؛ ولأنَّ (الياء) مذكورة في تتمة البيت وهو كهذا ورد في (أ) و (جـ) .

(4) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(5) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(6) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(7) في (ب) : ((والكنا)) ، والصواب ما أثبت .

(8) ضبطت (السفر) بفتح الفاء في (ب) و (النفائس) و (فتح المغيث) ، ولا يستقيم الوزن بهذا الضبط ، والصواب بالسكون ، وهو المراد من البيت كما في شرح الناظم .

(9) في (النفائس) : ((زكوان)) بالزاي ، وهو خطأ ، صوابه ما أُثْبِت .

(10) في (ب) : ((فحمل)) وهو خطأ ، صوابه ما أُثْبِت .

(11) في (أ) و (ب) و (جـ) و (فتح المغيث) و (النفائس) : ((فالنون)) ، وفي ف و ع : ((بالنون)) خطأ .

(1) في (أ) و (ب) و (فتح المغيث) و (النفائس) : ((ولهم)) ، وهو الصواب ، وفي (جـ) و (ف) و (ع) : ((وله)) .

(2) في (أ) و (ب) و (جـ) و (فتح المغيث) و (النفائس) : ((ذين)) ، وهو الصواب ، وفي ف و ع : ((ذي)) وليس بشيء .

(3) بالدرج لضرورة الوزن .

(4) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

893. وَمِـــنْ هُنَـــا لِمَالِـــكٍ وَلَهُمَـــا بَشَّـــاراً افْـــرِدْ [5] أَبَ بُنْـــدَارِ هُمَـــا

894. وَلَهُمَا سَيَّارُ أيْ أَبُو الحَكَمْ وَابْـنُ سَـلاَمَةٍ [6] وبِالْيَـا[7] قَبْـلُ جَـمْ

895. وَابْـنُ سَـعِيدٍ بُسْـرُ [8] مِثْـلُ المَـازِنِيْ وابْـــنُ عُبَيْـــدِ اللهِ وَابْـــنُ مِحْجَـــنِ

896. وَفِيـــهِ خُلْـــفٌ. وَبُشَـــيْراً اعْجِـــمِ فِي ابْـنِ يسـارٍ وابْـنِ كَعْـبٍ واضْـمُمِ

897. يُسَـــيْرُ بْـــنُ عَمْـــرٍو اوْ [9] أُسَـــيْرُ والنُّـونُ فِي [10] أبِي قَطَـنْ [11] نُسَـيْرُ

898. جَـدُّ عَلِـيْ بـنِ هَاشِـمٍ بَرِيْـدُ [1] وَابْـنُ حَفِيْـدِ الأَشْـعَرِيْ بُرَيْـدُ [2]

899. وَلَهُمَـــا مُحَمَّـــدُ بـــنُ عَرْعَـــرَهْ بْنِ البِرِنْدِ فَالأَمِيْرُ كَسَرَهْ

900. ذُوْ كُنْيَـــةٍ بِمَعْشَـــرٍ وَالعَالِيَـــهْ بَـــرَّاءَ أُشْـــدُدْ وَبِجِـــيمٍ جَارِيَـــهْ

901. ابْـــنُ قُدَامَـــةٍ [3] كَـــذَاكَ وَالِـــدُ يَزِيْـــدُ قُلْـــتُ وكَـــذَاكَ الأَسْـــوَدُ

902. ابـــنُ العَـــلاَ [4] وابْـــنُ أبِي سُـــفْيَانِ عَمْـــرٌو ، فَجَـــدُّ ذَا وذَا سِـــيَّانِ

903. مُحَمَّـــدَ بْـــنَ خَـــازِمٍ لا تُهْمِـــلِ والِـــدَ رِبْعِـــيٍّ حِـــرَاشٍ اهْمِـــلِ

904. كَـــذَا حَرِيْـــزُ [5] الـــرَّحَبِي وكُنْيَـــهْ قَـــدْ عُلِّقَـــتْ وَابْـــنُ حُـــدَيْرٍ عِـــدَّهْ

905. حُضَـــيْنٌ[6] اعْجِمْـــهُ[7] أَبُـــو سَاسَـــانَا وَافْـــتَحْ أَبَا حَصِـــيْنٍ اي [8] عُثْمَـــانَا

---

[5] بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

[6] بالصرف لضرورة الوزن .

[7] بالقصر لضرورة الوزن .

[8] منع من الصرف لضرورة الوزن .

[9] بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

[10] ساقطة في (فتح المغيث) ولا يستقيم الوزن دونها .

[11] بإدغام نون (قطن) ونون (نسير) ؛ لضرورة الوزن ، بعد تسكين نون (قطن).

[1] في (ب) : ((يزيد)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أُثبِتَ .

[2] كذلك .

(3) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(4) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

[5] بمنعه من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

[6] في (أ) : ((حصين)) بالصاد ، وهو خطأ صوابه ما أثبت .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

906. كَـذَاكَ حَبَّـانُ بـنُ مُنْقِـذٍ وَمَـنْ وَلَـدَهُ ، وابْـنُ هِـلاَلٍ وَاكْسِـرَنْ

907. ابـنَ عَطِيَّـةَ مَـعَ ابْـنِ مُوسَـى وَمَـنْ رَمَـى سَـعْداً فَنَـالَ بُؤْسَـا

908. خُبَيْباً اعْجِمْ[9]فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ وابْـنِ عَـدِيٍّ وَهْـوَ كُنْيَـةً كَـانْ

909. لابْـنِ الـزُّبَيْرِ وَرِيَاحَ اكْسِـرْ بِيـا [1] أَبَا زِيَادٍ بِخِـلاَفٍ حُكِيَـا [2]

910. وَاضْـمُمْ حُكَيْماً فِي ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَدْ كَـذَا رُزَيْـقُ بْـنُ حُكَـيمٍ وَانْفَـرَدْ

911. زُبَيْـدٌ بْـنُ الصَّـلْتِ وَاضْـمُمْ وَاكْسِـرِ وَفِي ابْـنِ حَيَّـانَ سَـلِيمٌ كَـبِّرِ

912. وَابْـنُ أَبِي سُـرَيْجٍ احْمَـدُ إِنْتَسَـا بِوَلَـدِ النُّعْمَـانِ وَابْـنِ يُونُسَـا

913. عَمْـرٌو مَـعَ القَبِيلَـةِ ابْـنُ سَـلِمَهْ وَاخْـتَرْ بِعَبْـدِ الخَـالِقِ بْـنِ سَـلَمَهْ

914. وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي وَابْـنُ [3] حُمَيْـدٍ وَوَلَـدْ [4] سُـفْيَانِ

915. كُلُّهُمُ عَبِيْدَةٌ مُكَبَّرُ لَكِـنْ عُبَيْـدٌ عِنْـدَهُمْ مُصَـغَّرُ

916. وَافْـتَحْ عَبَـادَةَ أَبَا مُحَمَّـدِ وَاضْـمُمْ أَبَا قَـيْسٍ عُبَـاداً أَفْـرِدِ [5]

917. وعَـامِرٌ بَجَالَـةُ [6] بـنُ عَبْـدَهْ كُـلٌّ وَبَعْـضٌ بِالسُّـكُونِ قَيَّـدَهْ

918. عُقَيْـلٌ القَبِيْـلُ وَابْـنُ خَالِـدِ كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٍ وَاقِدِ

919. لَهُـمْ كَـذَا الأَيْلِـيُّ لاَ الأُبُلِّـي قَالَ: سوَى شَيْبَانَ وَالرَّا[7]فَاجْعَلِ

---

(7) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(8) بدرج همزة (أي) لضرورة الوزن .

(9) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(1) بالقصر ، لضرورة الوزن .

(2) في (ب) : ((حكما)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(3) في (النفائس) : ((ابن)) من غير واوٍ .

(4) بسكون الدال بنية الوقف ؛ لضرورة الوزن .

(5) في (النفائس) : ((وافرِدِ)) ، وهو الأولى هنا .

(6) في (النفائس) : ((بحاله)) ، وهوَ خطأ ، صوابه ما أثبت .

(7) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

920. بَـزَّاراً انْسُـبْ ابْـنَ صَـبَّاحٍ حَسَـنْ وَابْـنَ هِشَـامٍ خَلَفـاً ، ثُمَّ انْسُـبَنْ

921. بالنُّـونِ سَـالِماً وَعَبْـدَ الوَاحِـدْ ومَالِـكَ بـنَ الأَوْسِ نَصْـرِيّاً يَـرِدْ

922. وَالتَّـوَّزِيْ[1] مُحَمَّـدُ بـنُ الصَّـلْتِ وَفِي الجُرَيْـرِيْ ضَـمُّ جِـيْمٍ يَأْتِي

923. فِي اثْنَـيْنِ : عَبَّـاسٍ سَـعِيْدٍ وَبَحَـا[2] يَحْيَى بْنِ بِشْرِ بـنِ[3]الحَرِيْـرِيْ فُتِحَا

924. وَانْسُبْ حِزَامِيّاً سِوَى مَنْ أُبْهِمَا فَـاخْتَلَفُوا وَالْحَـارِثِيُّ لَهُمَـا

925. وَسَعْدٌ الْجَارِي فَقَطْ وفِي[4]النَّسَبْ هَمْـدَانُ وَهْـوَ مُطْلَقـاً قِـدْماً غَلَـبْ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

926. وَلَهُـمُ الْمُتَّفِـقُ الْمُفْـتَرِقُ [5] مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقُ

927. لَكِـنْ مُسَـمَّيَاتُهُ لِعِـدَّةِ نَحْـوَ ابْـنِ أَحْمَـدَ الْخَلِيْـلِ سِـتَّةِ

928. وَأَحْمَـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ وَجَـدُّهُ حَمْـدَانُ هُـمْ أَرْبَعَـةٌ تَعُـدُّهُ

929. وَلَهُـمُ الجَـوْنِيْ أَبُـوْ عِمْـرانَا اثْنَـانِ والآخِـرُ مِـنْ بَغْـدَانَا

930. كَـذَا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِ اللهِ هُمَـا مِـنَ الأَنْصَـارِ ذُوْ اشْـتِبَاهِ

931. ثُمَّ أَبُـوْ بَكْـرِ بْـنِ عَيَّـاشٍ لَهُـمْ ثَلاَثَـةٌ قَـدْ بَيَّنُـوا مَحَلَّهُـمْ

932. وَصَـالِحٌ أَرْبَعَـةٌ كُلُّهُـمْ ابْـنُ أبي صَـالِحٍ أَتْبَـاعُهُمْ [1]

---

(1) بالسكون ، وبالضبط الذي ذُكِرَ ؛ ليستقيم الوزن .

(2) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

[3] كلمة ((بن)) : ساقطة من متون الألفية وشروحها و ف و ع ، وهي موجودة في النفائس وفتح المغيث ، ولا يصح الوزن إلا بها .

[4] في ع و ف : ((في)) .

[5] في (النفائس) و (فتح المغيث) : ((والمفترق)) ؛ لذلك سُكِّنَتِ القاف في (المتفقْ) في (النفائس) ؛ لضرورة الوزن ، وبإسقاط الواو كما في النسخ كلِّها لا حاجة إلى هذا التسكين لاستقامة الوزن ، وتحريك (القاف) في (فتح المغيث) خطأ لا يستقيم الوزن معه .

[1] في ف و ع و (النفائس) : ((اتباعهم)) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن ، وما أثبتناه من (أ) و (ب) و (جـ) و (فتح المغيث) وشروح الألفية ، وهو الأولى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

933. وَمِنْهُ مَا[2] فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ

934. فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ اوْ[3] عَارِمُ قَدْ أَأَطْلَقَهُ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدْ

935. عَنِ التُّبُوْذَكِيِّ أَوْ عَفَّانِ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَاكَ الثَّانِي

936. وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنَفِي قَبِيْلاً اوْ[4]مَذْهَباً او[5]باليا[6]صِفِ

تَلْخِيْصُ الْمُتَشَابِهِ

937. وَلَهُمُ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفظَيْنِ

938. فِي الاسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا

939. فِيْهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بنِ عليْ وَابْنِ عُلَيٍّ وَحَنَانَ [7] الأَسَدِيْ [8]

الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ

940. وَلَهُمُ الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوْبُ صَنَّفَ فِيْهِ الحَافِظُ الخَطِيْبُ

941. كَابْنِ يَزِيْدَ الاسْوَدِ [1] الرَّبَّانِيْ وَكَابْنِ الاسْوَدِ [2] يَزِيْدَ [3] اثْنَانِ

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ

942. وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الآبَاءِ إِمَّا لأُمٍّ كَبَنِيْ عَفْرَاءِ [4]

---

[2] في (فتح المغيث) : ((وما)) ، وهي خطأ ؛ إذ لا يستقيم الوزن معها .

[3] بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

[4] بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

[5] بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

[6] بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

[7] ممنوع من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

[8] في (أ) و (ب) من متن الألفية : ((الأسدِ)) ، والصواب ما أثبت .

[1] بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

[2] بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

[3] في (ب) : ((ين يد)) ، وهذا خطأ ، صوابه ما أثبت .

(4) بالصرف ؛ ليستقيم روي البيت .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

943. وَجَـدَّةٍ نَحْـوُ ابـنِ مُنْيَـةٍ ، وَجَـدْ كَـابْنِ جُـرَيْجٍ وَجَمَاعَـةٍ [5] وَقَـدْ

944. يُنْسَبُ كَالمِقْدَادِ بالتَّبَنِّيْ فَلَـيْسَ للأَسْـوَدِ أَصْـلاً بِابْـنِ

المَنْسُوبُونَ إِلَى خِلاَفِ الظَّاهِرِ

945. وَنَسَـبُوا لِعَـارِضٍ كَالْبَـدْرِيْ[6] نَـزَلَ بَـدْراً عُقْبَـةُ بْـنُ عَمْـرِو

946. كَـذَلِكَ التَّيْمِـيْ سُـلَيْمَانُ نَـزَلْ تَيْمـاً ، وَخَالِـدٌ بِحَـذَّاءٍ جُعِـلْ

947. جُلُوْسُـهُ ، وَمِقْسَـمٌ لَمَّـا لَـزِمْ مَجْلِـسَ عَبْـدِ اللهِ مَـوْلاَهُ وُسِـمْ

المُبْهَمَاتُ

948. وَمُـبْهَمُ الْـرُّوَاةِ مَـا لَمْ يُسْـمَى [7] كَـامْرَأَةٍ فِي الْحَـيْضِ وَهْـيَ أَسْمَـا

949. وَمَـنْ رَقَـى سَـيِّدَ ذَاكَ الحَـيّ رَاقٍ أَبِي [1] سَـعِيْدٍ الخُـدْرِيّ

950. وَمِنْـهُ نَحْـوُ ابْـنِ فُـلاَنٍ ، عَمِّـهِ عَمَّتِـهِ ، زَوْجَتِـهِ ، ابْـنِ أُمِّـهِ

تَوَارِيْخُ الرُّوَاةِ وَالوَفَيَاتِ

951. وَوَضَـعُوا التَّـارِيْخَ لَمَّـا كَـذَبَا ذَوُوْهُ حَـتَّى بَانَ لَمَّـا حُسِـبَا

952. فَاسْـتَكْمَلَ [2] النَّـبِيُّ والصِّـدِّيْقُ كَـذَا عَلِـيٌّ وَكَـذَا الفَـارُوْقُ

953. ثَلاَثَـةَ الأَعْـوَامِ والسِّـتِّينَا وَفِي رَبِيْـعٍ [3] قَـدْ قَضَـى يَقِيْنَـا

954. سَـنَةَ إِحْـدَى عَشْـرَةٍ ، وَقُبِضَـا عَامَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى[4]

---

[5] في (النفائس) و (فتح المغيث) و (أ) و (ب) و (جـ) و (ص) : ((جماعات)) . ولا يستقيم الوزن معها .

[6] في ف و ع : ((كالبدر)) ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح والمتن ، وهو كذلك في (فتح المغيث) و (النفائس) .

[7] في (أ) و (ب) و (جـ) : ((يسما)) .

[1] في (النفائس) و (فتح المغيث) : ((أبو)) ، وكلاهما صحيح .

[2] في ف و ع : ((واستكمل)) ، وما أثبتناه من النسخ ومن (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية ، وهو كذلك في (النفائس) و (فتح المغيث) .

[3] في ف و ع : ((الربيع)) ، وما أثبتناه من جميع النسخ ومن (أ) و (ب) و (جـ) ومن متن الألفية ، وهو كذلك في (النفائس) و (فتح المغيث) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

955. وَلِـثَلاَثٍ بَعْـدَ عِشْـرِيْنَ عُمَـرْ وَخَمْسَـةٍ بَعْـدَ ثَلاَثِـيْنَ غَـدَرْ

956. عَـادٍ بِعُثْمَـانَ ، كَـذَاكَ بِعَلِـيْ فِي الأَرْبَعِـيْنَ ذُوْ الشَّـقَاءِ الأَزَلِيْ

957. وَطَلْحَـةٌ [5] مَـعَ الـزُّبَيْرِ جُمِعَـا سَـنَةَ سِـتٍّ وَثَلاَثِـيْنَ مَعَـا

958. وَعَـامَ خَمْسَـةٍ وَخَمْسِـيْنَ قَضَـى [6] سَـعْدٌ ، وقَبْلَـهُ سَـعِيْدٌ فَمَضَـى

959. سَـنَةَ إِحْـدَى بَعْـدَ خَمْسِـيْنَ وَفِي عَـامِ اثْنَتَـيْنِ وَثَلاَثِـيْنَ تَفِـي

960. قَضى ابْـنُ عَـوْفٍ، والأَمِـيْنُ سَبَقَهْ عَـامَ ثَمَـانِي [1] عَشْـرَةٍ [2] مُحَقَّقَـهْ

961. وَعَـاشَ حَسَّـانُ كَـذَا حَكِـيْمُ عِشْـرِيْنَ بَعْـدَ مِائَـةٍ تَقُـوْمُ

962. سِـتُّوْنَ فِي الإِسْـلاَمِ ثُمَّ حَضَـرَتْ سَـنَةَ أَرْبَـعٍ وَخَمْسِـيْنَ خَلَـتْ

963. وَفَـوْقَ حَسَّـانَ ثَلاَثَـةٌ ، كَـذَا عَاشُـوْا ، وَمَـا لِغَـيْرِهِمْ يُعْـرَفُ ذَا

964. قُلْـتُ : حُوَيْطِبُ بْـنُ عَبْدِ العُزَّى مَـعَ ابْـنِ يَرْبُـوْعٍ سَـعِيْدٍ يُعْـزَى

965. هَـذَانِ مَـعْ حَمْـنَنَ [3] وابْـنُ نَوْفَـلِ كُـلٌّ إلى وَصْـفٍ حَكِـيْمٍ فَاحْمِـلِ [4]

966. وفِي الصِّـحَابِ سِـتَّةٌ قَـدْ عَمَّـرُوا كَـذَاكَ [5] فِي المُعَمِّـرِيْنِ ذُكِـرُوا

967. وَقُـبِضَ الثَّـوْرِيُّ عَـامَ إِحْـدَى مِـنْ بَعْـدِ سِـتِّيْنَ وَقَـرْنٍ عُـدَّا [6]

968. وَبَعْـدُ فِي تِسْـعٍ تَلِـي سَـبْعِيْنَا وَفَـاةُ [7] مَالِـكٍ ، وَفِي الخَمْسِـيْنَا

---

[4] في (أ) و (النفائس) : ((الرِّضا)) ، وفي (ب) : ((رضا)) .

(5) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(6) في (ب) : ((قضا)) ، والصواب ما أُثْبِتَ .

[1] في (أ) و (جـ) والنفائس وفتح المغيث ونسخ الشرح : ((ثماني)) ، وفي ف و ع : ((ثمان)) .

[2] بالتنوين ؛ لضرورة الوزن .

[3] ما أثبتناه من (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية ، ومن جميع الشروح و (النفائس) و (فتح المغيث) : ((حمنن)) ، بلا تنوين ؛ لضرورة الوزن ، وفي ف و ع : ((حمنان)) .

[4] في (أ) و (ب) و (النفائس) و (فتح المغيث) : ((فاجملِ)) .

[5] في (فتح المغيث) : ((لذاك)) .

[6] في (ب) : ((غدا)) ، والصواب ما أُثْبِتَ .

[7] في (ب) : ((وفات)) ، والصواب ما أُثْبِتَ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

969. وَمِائَـــةٍ أَبُـــو حَنِيْفَـــةٍ قَضَـــى والشَّـــافِعِيُّ بَعْـــدَ قَـــرْنَيْنِ مَضَـــى

970. لأَرْبَـــعٍ ثُمَّ قَضَـــى مَـــأمُوْنَا أحْمَـــدُ فِي إحْـــدَى وأَرْبَعِيْنَـــا

971. ثُمَّ البُخَـارِيْ لَيْلَـةَ الفِطْـرِ لَـدَى [1] سِـــتٍّ وَخَمْسِـــيْنَ بِخَرْتَنْـــكَ رَدَى

972. وَمُسْـلِمٌ سَـنَةَ إحْـدَى فِي رَجَـبْ مِـنْ بَعْـدِ قَـرْنَيْنِ وَسِـتِّيْنَ ذَهَـبْ

973. ثُمَّ لِخَمْـسٍ بَعْـدَ سَـبْعِيْنَ أبُـو دَاوُدَ ، ثُمَّ التِّرْمِـذِيُّ يَعْقُـبُ[2]

974. سَـنَةَ تِسْـعٍ بَعْـدَهَا وَذُو نَسَـا رَابِـعَ [3] قَـرْنٍ لِـثَلاَثٍ رُفِسَـا

975. ثُمَّ لِخَمْـسٍ وَثَمَـانِيْنَ تَفِـي الـدَّارَقُطْنِيْ ، ثُمَّـتَ الحَـاكِمُ فِيْ

976. خَـامِسِ[4] قَـرْنٍ عَـامَ خَمْسَـةٍ فَـنِي وَبَعْـدَهُ بِأَرْبَـعٍ عَبْـدُ الغَـنِيْ

977. فَفِـي[5] الثَّلاَثَـيْنَ : أَبُـوْ نُعَـيْمِ وَلِثَمَـانٍ بَيْهَقِـيُّ القَـوْمِ

978. مِـنْ بَعْـدِ خَمْسِـيْنَ وَبَعْـدَ خَمْسَـةِ خَطِيْـبُهُمْ والنَّمَـرِيْ فِي سَـنَةِ

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ والضُّعَفَاءِ

979. وَاعْـنِ بِعِلْـمِ الجَـرْحِ وَالتَّعْـدِيْلِ فَإِنَّـهُ المِرْقَـاةُ لِلتَّفْضِـيْلِ [6]

980. بَـيْنَ الصَّـحِيْحِ وَالسَّـقِيْمِ وَاحْـذَرِ مِـنْ غَـرَضٍ ، فَـالجَرْحُ أَيُّ خَطَـرِ

981. وَمَـعَ ذَا فَالنُّصْـحُ حَـقٌّ وَلَقَـدْ أَحْسَـنَ يَحْـيَى فِي جَوَابِـهِ وَسَـدْ

982. لأَنْ يَكُونُـوا خُصَـمَاءَ لِي أَحَـبْ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي المُصْطَفَى إذْ لَمْ أَذُبْ

983. وَرُبَّمَـا رُدَّ كَـلاَمُ الجَـارِحِ كَالنَّسَـئِي فِي أَحْمَـدَ بـنِ صَـالِحِ

---

[1] في (ب) : ((لذا)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

[2] في (جـ) : ((نعقب)) .

[3] في (أ) : ((ثالث)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

[4] في (أ) : ((رابع قرن)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

[5] في (أ) و (ب) : ((وفي)) .

[6] في ف و ع : ((للتفصيل)) بالصاد المهملة ، وليس بشيء ، وما أثبت أولى ؛ لتضمن معنى التفصيل ، وزيادة صحيحة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

984. فَرُبَّمَا [1] كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِيْنَ يُخْرَجُ

مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ [2] مِنَ الثِّقَاتِ

985. وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيْراً اخْتَلَطْ [3] فَمَا رَوَى فِيْهِ أَوِ ابْهَمَ [4] سَقَطْ

986. نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَالْجُرَيْرِي سَعِيْدٍ ، وَأَبِي

987. إِسْحَاقَ ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةِ [5] ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلاَبَةِ

988. كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ الكُوْفِيْ وعَارِمٌ مُحَمَّدٌ والثَّقَفِي [6]

989. كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا [7] إِذْ عَمِي وَالرَّأْيُ فِيْمَا زَعَمُوا والتَّوْأَمِي

990. وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ المَسْعُودِي وَآخِراً حَكَوْهُ فِي الحَفِيْدِ [8]

991. ابْنُ خُزَيْمَةَ مَعَ الغِطْرِيْفِي [9] مَعَ القَطِيْعِي أَحْمَدَ المَعْرُوْفِ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

992. وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ ، وَكَمْ مُصَنِّفُ

993. يَغْلَطُ فِيْهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيْهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا

المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ والرُّوَاةِ

---

(1) في ف و ع : ((وربما)) ، وما أثبت من (أ) و (ب) و (جـ) و (النفائس) و (فتح المغيث) ، وهو الصحيح .

(2) بعد هذا في ف و ع و ق و س : ((أخيراً)) ، ولمْ ترد في ن و ص ، وهو الأولى ؛ لأن منهم من يكون اختلاطه مبكراً لمرض أو علة أو ما أشبه ذلك .

(3) الشطر في ف و ع : ((وفي الثقات آخراً من اختلط)) ، وما أثبتناه من جميع الشروح ، ومن (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية ، و (النفائس) و (فتح المغيث) .

(4) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(5) في (جـ) : ((عربة)) ، وهو خطأ ، صوابه ماأُثْبِتَ .

(6) في (النفائس) : ((والسقفي)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(7) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(8) في ف و ع : ((الحفيدي)) ، وفي نسخة ق : ((الحفيدة)) ، وكلاهما خطأ .

(9) في (جـ) : ((الغطريف)) ، والصواب ما أثبت .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

994. وَرُبَّمَـــا إِلَى القَبِيْـــلِ يُنْسَـــبُ مَـــوْلَى عَتَاقَـــةٍ وَهَـــذَا الأغْلَـــبُ

995. أَوْ لِـوَلاَءِ [1] الحِلْـفِ كَـالتَّيْمِيّ مَالِـكٍ اوْ [2] لِلـدِّيْنِ [3] كَـالجُعْفِيّ

996. وَرُبَّمَـا يُنْسَـبُ مَـوْلَى المَـوْلَى نَحْـوُ سَـعِيْدِ بـنِ يَسَـارٍ أَصْـلاَ

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

997. وَضَاعَتِ الأَنْسَابُ فِي[4] البُلْدَانِ فَنُسِـــبَ الأَكْثَـــرُ لِلأَوْطَـــانِ

998. وَإِنْ يَكُـنْ [5] فِي بَلْـدَتَيْنِ سَـكَنَا فَابْـدَأْ بِالاوْلَى [6] وَبِـثُمَّ [7] حَسُـنَا

999. وَإِنْ [8] يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ يُنْسَـــبْ لِكُـــلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَـــةِ

1000. وَكَمُلَـــتْ بِطِيْبَـــةَ المَيْمُوْنَـــهْ فَـــبَرَزَتْ مِـــنْ خِـــدْرِهَا مَصُـــوْنَهْ

1001. فَرَبُّنَـا المَحْمُـودُ وَالمَشْـكُوْرُ إِلَيْـــهِ مِنَّـــا تَرْجِـــعُ الأُمُـــوْرُ

1002. وَأَفْضَـلُ الصَّـلاَةِ وَالسَّـلاَمِ عَلَـــى النَّـــبِيِّ سَـــيِّدِ الأَنَامِ

---

[1] في (ب) : ((أو لواء)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(2) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

[3] في (فتح المغيث) : ((للدني)) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

[4] في (ب) : ((بالبلدان)) ، وكلاهما صحيح .

[5] في (ب) : ((تكن)) ، والصواب ما أثبت .

(6) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

[7] في (النفائس) و (فتح المغيث) : ((أو)) ، والأُولى أولى .

(8) في (ب) و (جـ) و (النفائس) و (فتح المغيث) : ((ومن)) ، وكلاهما صحيح .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	
أقسام الحديث	
أصح كتب الحديث	
الصحيح الزائد على الصحيحين	
المستخرجات	
مراتب الصحيح	
حكم الصحيحين والتعليق	
نقل الحديث من الكتب المعتمدة	
القسم الثاني : الحسن	
القسم الثالث : الضعيف	
المرفوع	
المسند	
المتصل والموصول	
الموقوف	
المقطوع	
فروع	
المرسل	

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المنقطع والمعضل

العنعنة

تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف

التدليس

الشاذ

المنكر

الاعتبار والمتابعات والشواهد

زيادة الثقات

الأفراد

المعلل

المضطرب

المدرج

الموضوع

المقلوب

تنبيهات

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

مراتب التعديل

مراتب التجريح

متى يصح تحمل الحديث أو يستحبُّ ؟

أقسام التحمل ، وأولها : سماع لفظ الشيخ

الثاني : القراءة على الشيخ

تفريعات

الثالث : الإجازة

لفظ الإجازة وشرطها

الرابع : المناولة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة ؟

الخامس : المكاتبة

السادس : إعلام الشيخ

السابع : الوصية بالكتاب

الثامن : الوجادة

كتابة الحديث وضبطه

المقابلة

تخريج الساقط

التصحيح والتمريض ، وهو التضبيب

الكشط والمحو والضرب

العمل في اختلاف الروايات

الإشارة بالرمز

كتابة التسميع

صفة رواية الحديث وأدائه

الرواية من الأصل

الرواية بالمعنى

الاقتصار على بعض الحديث

التسميع بقراءة اللَّحَّان والْمُصَحِّف

إصلاح اللحن ، والخطأ

اختلاف ألفاظ الشيوخ

الزيادة في نسب الشيخ

الرواية من النسخ التي إسنادها واحد

تقديم المتن على السند

إذا قال الشيخ : مثله أو نحوه

إبدال الرسول بالنبي ، وعكسه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

السماع على نوع من الوهن ، أو عن رجلين

آداب المحدث

آداب طالب الحديث

العالي والنازل

الغريب والعزيز والمشهور

غريب ألفاظ الحديث

المسلسل

الناسخ والمنسوخ

التصحيف

مختلف الحديث

خفي الإرسال ، والمزيد في الإسناد

معرفة الصحابة

معرفة التابعين

رواية الأكابر عن الأصاغر

رواية الأقران

الأخوة والأخوات

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

السابق واللاحق

من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد

من ذكر بنعوت متعددة

أفراد العلم

الأسماء والكنى

الألقاب

المؤتلف والمختلف

المتفِقُ والمفترق

تلخيص المتشابه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المشتبه المقلوب

من نسب إلى غير أبيه

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

المبهمات

تواريخ الرواة والوفيات

معرفة الثقات والضعفاء

معرفة من اختلط من الثقات

طبقات الرواة

الموالي من العلماء والرواة

أوطان الرواة وبلدانهم

This file was downloaded from QuranicThought.com